

# درر الأصول

مع شرحه - في أصول الفقه

للعلامة

المختار بن يونا الجكني الشنقيطي

(ت ١٢٢٠هـ)

تحقيق

د. محمد بن سيدي محمد مولي

الباحث بالموسوعة الفقهية

و عضو هيئة العنوى بوزارة الأوقاف - الكويت

الناسخ

مكتبة الإمام مالك

دار يوسف بن تاشفين

**دُررُ الأُصول**  
مع شرحه - في أصولِ الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# دُررُ الأُصولِ

## مع شرحه - في أصولِ الفقه

للعلامة  
المختار بن بونا الجكني الشنقيطي  
(ت ١٢٢٠هـ)

تحقيق  
د. محمد بن سيدي محمد مولاي  
الباحث بالموسوعة الفقهية  
و عضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف - الكويت

مكتبة الإمام مالك

دار يوسف بن تاشفين

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)  
مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقاً)  
هى الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك  
ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الإمارات العربية المتحدة

«العين»

تليفون: 0097137657742

00971506735298

00971503343782

فاكس: 0097137655764

الجمهورية الإسلامية الموريتانية


«كيظة»

تليفون: 002226331035

002226883398

002226732543

002226751255



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً وأشرفها مكانة؛ فبواسطته تعرف الأحكام الشرعية ويتمكن الفقيه من إدراك معاني النصوص على الكمال، وهو علم جَمَعَ بين الأدلة السمعية والأدلة العقلية واستفاد من كل العلوم المختلفة كعلم اللغة والحديث والمنطق والكلام، أما الفقه فهو الطريق إليه والهادي المرشد الدال عليه.

وقد ألف فيه العلماء مؤلفات كثيرة منها ما هو مطول ومنها ما هو مختصر، ومن أهم الكتب المختصرة نظم «درر الأصول» للعلامة المختار ابن بونا الجكني الشنقيطي ت: ١٢٢٠هـ.

فهو نظم جميل مشتمل على أهم مسائل أصول الفقه بشكل مقتضب، فقد تضمن أكثر من ثلاثين عنواناً غَطَّتْ جل مبادئ هذا الفن وذلك بأسلوب جذاب سهل ميسر وضعه مؤلفه مختصراً ليكون في متناول جمهور طلاب العلم يقول:

١٠ - وَإِذْ رَأَيْتُ مَيْلَ أَهْلِ الْعَصْرِ      لَلَاخْتِصَارِ سَيِّمًا فِي الشُّعْرِ

١١ - نَظَّمْتُ لِلْإِخْوَانِ فِي هَذَا الرَّجْزِ      مِنْ ذَاكَ مَا فِيهِ سَدَادٌ مِنْ عَوَزِ

ومعروف أن المؤلفات الموجهة للعامّة التي بإمكان الجميع الاستفادة منها لها مزية على غيرها قال الإمام شرف الدين النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»: ... فإن خير المصنّفات ما سهلت منفعتها وتمكن منها كل أحد<sup>(١)</sup>.

ولما كانت هذه المنظومة بهذه الأهمية الكبيرة رغبت في تحقيقها تحقيقاً علمياً لكي يسهل على طلاب العلم الانتفاع بها.

ومما يزيد من أهمية العناية بها مكانة مؤلفها فهو شخصية علمية بارزة لها منزلة متميزة ببلاد شنقيط وقد عرف بغزارة العلم وجودة التأليف، والمعروف أن مما تتفاضل به الكتب مكانة مؤلفها ورسوخه في العلم واشتهاره وثقة الناس به.

وقد قسمت هذا العمل إلى جزأين:

\* الجزء الأول:

- لمحة عن مؤلف الكتاب المختار ابن بونا - وعن الكتاب «درر الأصول» وعقدت لذلك فصلين وذلك فيما يلي:

الفصل الأول: حياة المؤلف، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونشأته وطلبه للعلم ومشايخه.

المبحث الثاني: بعض صفاته.

المبحث الثالث: مدرسته وبعض ملامح منهجه الفكري.

المبحث الرابع: مؤلفاته العلمية.

المبحث الخامس: طلابه الذين تخرجوا من مدرسته.

المبحث السادس: خلافه مع بعض معاصريه.

المبحث السابع: وفاته وأقوال العلماء فيه.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ص: ٥.

الفصل الثاني: في الكتاب، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف فيه.

المبحث الرابع: وصف المخطوطات.

المبحث الخامس: منهجي في التحقيق

\* الجزء الثاني: النص محققاً:

ثم بعد التحقيق وضعتُ فهرس علمية مفصلة آخر الكتاب تلقي ظلالاً على موضوعاته وأبحاثه.

وفي نهاية هذه المقدمة أنبه على مسألتين:

المسألة الأولى:

هي أنني حاولت أن أعطي صورة مصغرة عن جوانب حياة ابن بونا العلمية المختلفة دون التوسع في ذلك ودون التعرض لمناقشة تلك الجوانب، وبهذا تبقى الحاجة ماسة إلى دراسة مستقلة شاملة عن هذه الشخصية الكبيرة التي تصدرت نهضة علمية كبيرة، واستمر تأثيرها أزمنة طويلة ولا يعرف عنها الدارسون والباحثون إلا القليل، ويكفي أن خير الدين الزركلي في الأعلام لم يترجم له، والذين ترجموا له تناولوا ترجمته باقتضاب شديد مثل صاحب هدية العارفين، ومعجم المؤلفين، وغيرهما.

المسألة الثانية:

هي أنه كانت لديّ رغبة أكيدة في أن تشمل مقدمة هذا التحقيق دراسة عن عصر المؤلف ابن بونا وحالة بلاد شنقيط العلمية والسياسية

والاجتماعية، ولكنني تركت ذلك لأن المقام لا يسمح به فاكتفيت بهذا  
القدر، وما لا يدرك كله لا يترك جله.


والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب، ربنا آتينا في الدنيا حسنة  
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

كتبه الدكتور/محمد سيدي محمد مولاي

الباحث بالموسوعة الفقهية

وعضو هيئة الفتوى بالكويت

٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ



## ترجمة المؤلف المختار بونا<sup>(١)</sup>

### الفصل الأول

#### المبحث الأول

اسمه:

هو المختار بن محمد سعيد المعروف بـ«بونا» بن المستحي من الله بن اعل بن زَلْمَاط الجكني نسبة إلى قبيلة تجكانت المعروفة بالعلم والأدب.

#### نشأته وطلبه للعلم ومشائخه:

لا توجد معلومات كافية عن الفترة الأولى من حياته فلا نكاد نعلم عن ميلاده ونشأته وشيوخه إلا النزر اليسير.

(١) انظر ترجمة المؤلف في الكتب التالية:

الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص ٢٧٧ - ٢٧٩.

فتح الشكور، للبارتيلي، ص ٣٧، ١٤١.

معجم المؤلفين، رضا كحالة، ج ١٢ ص ٢١٠.

هدية العارفين، لإسماعيل باشا، ج ٦/٤٢٣.

مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظية، ص ١٧٤ - ١٨٠.

ولهذا لا يعرف تاريخ مولده بالتحديد، وأرجح التقديرات أنه ولد حوالي ١٠٨٠هـ في بلدة تقع جنوب مدينة «أبي تلميت» من بلاد شنقيط إحدى مقاطعات الجمهورية الإسلامية الموريتانية الحالية. أما مرحلة أخذه للعلم فلا يعرف عنها ما هو دقيق. فقد ذكر أحمد بن الأمين في الوسيط أنه نشأ في بيت أبيه ولم يهتم بالقراءة إلا بعد أن كبر.

### ومن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم:

- حبيب بن محمد حبيب بن المختار الجكني.
- محمد حبيب الله المجلسي<sup>(١)</sup>.
- المختار بن أحمد بن شفع الجكني، وهو الذي ظهر نبوغه عنده وهناك جرت له قصة الفتح المشهورة<sup>(٢)</sup>. ومن الذين أخذ عنهم بمشورة من شيوخه السابق: (المختار) شيخ ديماني متبحر في العلوم لم تحدد لنا الروايات اسمه، والشيوخ المدرسون في بني ديمان كثيرون<sup>(٣)</sup>، ولما أنهى دراسته على هذا الشيخ الديماني<sup>(٤)</sup> كر راجعاً إلى أهله وصحبه أربعون من طلاب شيوخه رغبة في تلقي العلوم منه.



## المبحث الثاني

### بعض صفاته:

من الثابت أن العلامة المختار بن بونا كان يتسم بكثير من الصفات الحميدة التي أهلته لأن يتبوأ مكانته التي نالها:

- (١) المجلسي: نسبة إلى «إمدلش» قبيلة شنقيطية مشتهرة بالعلم والفضل ومعناها مَجَالِسُ الْعِلْمِ.
- (٢) حاصل تلك القصة الشعبية أن المختار بن بونا نام نومة طويلة لأكثر من يوم في خيمة وحده ثم استيقظ وقد وعى من العلوم الكثير، أو أصبح يعيها بسرعة. الوسيط، ص ٢٧٨.
- (٣) الوسيط، ص ٢٧٩.
- (٤) الديماني: نسبة إلى أبناء ديمان، وهي قبيلة شنقيطية مشتهرة بالعلم والفضل.

فمنها: حسن الصحبة والكرم: فقد كان حسن الصحبة والمعاملة للطلبة جواداً بما يملك، ومنها الشجاعة وقوة الشخصية، فقد كان شجاعاً قوي الشخصية ويظهر ذلك في مواقفه الجريئة ومعاركه الفكرية التي خاضها مع خصومه، كما يظهر في قصته مع بني يحيى بن عثمان الذين أخذوا إبله وحصلت بينه وبينهم مخاصمات انتهت بانتصاره عليهم عملياً وبذلك المناسبة أنشأ قصيدته الشهيرة:

حَدَّثَ حُدَاةَ بَنِي يَحْيَى ابْنِ عَثْمَانَ      إِبْلِي . . . . . إِلِيخ  
ويقول فيها:

خَلِي الرِّجَالِ رَجَالاً لَا سِيْلَاحَ لَهُمْ      خَلِي النِّسَاءِ نِسَاءً لَسْنَ نِسْوَانَا  
وهي قصيدة جميلة تمثل قمة الفخر والاعتداد بالنفس والشجاعة ومن أشهر أبياتها قوله:

وَنَحْنُ رَكْبٌ مِنَ الْأَشْرَافِ مُنْتَظَمٌ      أَجَلٌ ذَا الْعَصْرِ قَدْرًا دُونَ أَدْنَانَا  
قَدْ اتَّخَذْنَا ظُهُورَ الْعَيْسِ مَدْرَسَةً      بِهَا نُبَيِّنُ دِينَ اللَّهِ تَبْيَانًا<sup>(١)</sup>

ومنها: الحلم: فقد كان ابن بونا حليماً متسع الصدر لا تزعزعه الرياح، وقد حاول خصومه بكل وسيلة أن يُثيروهُ لكنهم لم ينجحوا في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الذكاء: فقد كان ثاقبَ الذهن جيد النظر نجيباً. كما كان مجداً في تحصيل العلم مكباً على تحريره ولا يمل من التدريس الليل ولا النهار.

كما كان منفتحاً بذولاً للإنصاف سريع الرجوع إلى الحق محبوباً لدى الناس<sup>(٣)</sup>، وكان يقول لأنصاره وطلابه: لا بد أن أسافر إلى حيث أجد من

(١) هذه القصيدة تقارب مائة بيت وقد حققها أحد طلاب كلية الآداب بجامعة نواكشوط - موريتانيا.

(٢) الوسيط، ص ٢٧٩.

(٣) فتح الشكور، ص ١٤١؛ ومكانة أصول الفقه في المحاضر الموريتانية، ١٧٥.

يناقشني وأناقشه، وهذه بعض الصفات التي أهّلته لأن يكون أستاذَ قطره في عصره بلا منازع.



### المبحث الثالث

#### مدرسته وبعض ملامح منهجه الفكري:

إن أهم ناحية يمكن أن نسلط الضوء من خلالها على حياة العلامة ابن بونا هي مدرسته الكبيرة الشهيرة المتميزة التي ازدحم عليها الطلاب من كل النواحي، وقد وصفها أحد تلامذته وهو حرمة ابن عبدالجليل وَصْفاً بارِعاً حيث يقول:

كنا مع البُونِيّ فِي عَرَصَاتِهَا      هَالَاتٌ <sup>(١)</sup> بِدَر لَمْ يَشْبُهَا غَيْهَبٌ <sup>(٢)</sup>  
فِيهَا تَجَمَّعَ سَبِيؤِيهِ <sup>(٣)</sup> وَيُوسُفٌ      وَالْكَاتِبِيُّ وَالْأَشْعَرِيُّ <sup>(٤)</sup> وَأَشْهَبٌ <sup>(٥)</sup>

ولكن المقام لا يسمح بالتعرض لهذه المدرسة بشكل تفصيلي بحيث يشمل ذلك الحديث عن منهجها وطريقة التدريس بها وغير ذلك، لهذا نكتفي بهذه الأبيات التي تصف تنوع المعارف بها وبعض مجالات تخصصها لكي نصل إلى العنصر الثاني من هذا المبحث وهو:

- 
- (١) الهالة: دائرة القمر، فابن بونا قمر وطلابه نجوم تحيط به.
  - (٢) الغيب: الظلمة الشديدة.
  - (٣) سيبويه: عمرو بن عثمان إمام النحاة وأول من بسط علم النحو مؤلف الكتاب في النحو الذي لم يصنف مثله (ت: ١٨٠هـ).
  - (٤) الأشعري: أبو الحسن يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري وينسب إليه مذهب الأشعرية في علم الكلام (ت: ٣٢٤هـ).
  - (٥) أشهب: أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز المصري، انتهت إليه رئاسة العلم بعد موت ابن القاسم، كان من تلاميذ مالك ومن مشاهير المذهب المالكي (ت: ٢٠٤هـ).

## بعض ملامح منهجه الفكري:

اتفقت المصادر التي تحدثت عن ابن بونا على أنه كان رائداً للمدرسة العقلية اللغوية الكلامية في بلاد شنقيط في زمنه، لذلك لا يستغرب أن تكون له مواقف بارزة واتجاه منهجي في مسيرته العلمية التربوية. وهنا نسلط الضوء على بعض آرائه ومواقفه الفكرية. فمما يتميز به: إنكاره الشديد على أهل البدع. فقد شغل كثيراً من وقته في الرد على ما يراه بدعة في الدين وفي هذا المعنى يقول:

الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْإِتِّبَاعِ وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الْإِيتِدَاعِ

ويقول:

وَقَطَعْنَا بِمَا بِهِ الْوَلِيُّ أَخْبَرَ كُفْرَ عَكْسُهُ النَّبِيِّ<sup>(١)</sup>

ثم حدد معنى الولاية شرعاً مبيناً أن الولي هو المؤمن التقي قال:

وَالْأَوْلِيَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَتْقِيَاءُ فَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ

يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] أي: من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن<sup>(٢)</sup>.

ولقد تطرق ابن بونا لهذا الموضوع الذي يعتبر من الأمور الواضحة التي لا تخفى وذلك بسبب التباس المفاهيم على العوام وربما على بعض الخواص.

فهو بهذا يحاول قطع الطريق أمام فريقين من الناس قوم يزعمون أن

(١) صوّبه أحد أهل العلم بقوله:

وَقَطَعْنَا بِمَا بِهِ النَّبِيُّ أَخْبَرَ حَثْمَ عَكْسُهُ الْوَلِيِّ

(٢) القرطبي، ج ٨ ص ٣٥٧، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الولي يفعل ما يريد وأنه معصومٌ من الخطأ، متجاهلين النصوص الشرعية الصريحة في هذا الموضوع، وقومٌ آخرون يزعمون أن الولاية شيء خارج عن اتباع الشريعة في الظاهر والباطن وأنها لا تتحقق إلا في من ظهرت على أيديهم الخوارق واتصفوا ببعض الصفات التي لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ. وكان ابن بونا يدعو إلى الاعتدال في كل الأمور ويرى أن العالم هو المتوسط في كل شيء يقول:

وَلَا تَكُنْ فِي الْإِتِّبَاعِ مُفْرِطًا      وَلَا مُفَرِّطًا وَلَكِنْ أَقْسَطًا  
وَالْعَالِمُ الَّذِي فِي الْأَشْيَاءِ يُقْسِطُ      وَالْجَاهِلُ الْمَفْرِطُ وَالْمُفَرِّطُ

وكان ابن بونا من أكثر علماء شنقيط اشتغالا بعلم المنطق، وحاول أن يحسم الخلاف الموجود بين أهل العلم في جواز تعلمه والاشتغال به - وذلك لصالح الجواز فيرى أن المنطق الخالص من شوائب الشبه الفلسفية ليس فيه إلا النفع الخالص الذي لا يخالطه ضرر البتة. قال في نظمه للمنطق:

فَإِنْ تَقُلْ حَرَمَهُ النَّوَاوِي      وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالسُّيُوطِيُّ الرَّاوي  
وَخَصَّ بِالْمَقَالَةِ الصَّحِيحَةَ      جَوَازَهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ  
قُلْتُ نَرَى الْأَقْوَالَ ذِي الْمُخَالِفَةِ      مَحَلُّهَا مَا صَنَّفَ الْفَلَاسِفَةُ  
أَمَّا الَّذِي صَنَّفَهُ مَنْ أَسْلَمَا      لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ عِنْدَ الْعُلَمَا

يشير إلى أن تعلم المنطق لرد الشبه فرض كفاية:

وَمَا بِهِ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الشُّبْهِ      فَفَرْضُ كِفَايَةِ فَتَلُكِ الْمَرْتَبَةِ

ولا يستبعد العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الجكني في كتابه «آداب البحث والمناظرة» هذا القول حين يقول: وقيل: إن القدر الذي يلزم لإبطال شبه خصوم الحق فرض كفاية وليس ببعيد<sup>(١)</sup>.

(١) آداب البحث والمناظرة القسم الثاني ص ٤ - نشر مطابع ابن تيمية بالقاهرة بدون تاريخ ونظم المنطق لابن بونا (مخطوطة).

أما من الناحية الفقهية فإن ابن بونا، يمثل الفقهاء المتمسكين بالمذهب وبالفرع شأنه في ذلك شأن الكثيرين من معاصريه ويقول في هذا المعنى:

وَعَالِمُ الْوَقْتِ إِذَا هُوَ اسْتَدَلَّ بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ ضَلَّ وَأَضَلَّ<sup>(١)</sup>

وموقفه هذا متفق مع موقف كبار أصحابه. فالشيخ سيدي عبدالله (ت: ١٢٣٣هـ) وهو من كبار تلامذته يقول في مراقي السعود:

مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُّ<sup>(٢)</sup>

ويقول في موضع آخر:

وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَزْبَعَةُ وَقَفُوا غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهُ حَتَّى يَجِيءَ الْفَاطِمِيُّ الْمُجَدِّدُ دِينَ الْهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ<sup>(٣)</sup>

وظل هذا الاتجاه يشكل أغلبية في الأوساط الفقهية الشنقيطية ردحاً من الزمن مع أنه لم تخلُ فترة من وجود علماء يذهبون إلى وجوب الأخذ للأحكام من الكتاب والسنة عند القدرة على ذلك ومع مراعاة الضوابط المعروفة، وهو الاتجاه الذي تتبناه الأجيال الصاعدة من طلاب العلم في الوقت الحاضر.

أما من ناحية المعتقد فابن بونا أشعري متمرس مشغول بنشر المذهب الأشعري مدافعاً عنه معتبراً إياه مذهب الحق وقد اعتمد في نظمه الوسيلة

---

(١) صوّبه أحد طلبة العلم المعاصرين وهو الشيخ سيدي محمد بن محمد المصطفى الملقب (سليم) بقوله:

وَعَالِمُ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَسْتَدِلَّ بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ ضَلَّ وَأَضَلَّ (٢) وقد صوب العلامة عبدالله بن الإمام هذا البيت بقوله:

مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَلْيَعْتَمِدْ فِي قَفْوِهِ النَّصَّ لِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ لِيَقْفُوا النَّصَّ عَلَى بَصِيرَةٍ وَحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ مُنِيرَةٍ (٣) مراقي السعود إلى مراقي السعود، ص ٤٠١ وص ٤٦٣.

على المذهب الأشعري وعلى كتب السنوسي خاصة، يقول في مقدمة «الوسيلة»:

نَظْمًا حَوَى قَوَاعِدَ الشَّرِيفِ      مُحَمَّدِ السَّنُوسِيِّ الظَّرِيفِ  
لَخَّصْتُ فِيهِ مَا حَوَتْهُ الصُّغْرَى      مَعَ ضِمْنِ وَسَطَاهُ وَضِمْنِ الكُبْرَى

وهذا المذهب أيضاً هو الذي كان سائداً في الأوساط الشنقيطية مع وجود مدرسة سلفية في المعتقد يمثلها علماء ومدارس منتشرة في أنحاء البلاد، ولها جذور عميقة في المجتمع.



### المبحث الرابع مؤلفاته العلمية وبعض أشعاره<sup>(١)</sup>:

لقد أَلَّفَ العلامة المختار بن بونا مؤلفات جليلة أغلبها في علم اللغة العربية والمنطق وعلم الكلام والأصول. وهذه لائحة بمؤلفاته:

١ - «نظم جمع الجوامع المسمى مبلغ المأمول» يبلغ: خمسمائة وألف بيت يقول فيه:

سميته بمبلغ المأمول      علني القواعد من الأصول

٢ - «درر الأصول»: وهو الذي نقوم الآن بتحقيقه.

٣ - «وسيلة السعادة في التوحيد» يقول في مقدمتها:

سَمَّيْتُهَا وَسِيلَةَ السَّعَادَةِ      فِي نَشْرٍ مَا تَضَمَّنَ الشَّهَادَةَ<sup>(٢)</sup>

(١) الوسيط، ص ١٧٧. فتح الشكور، ص ١٤١. ومكانة أصول الفقه، ص ١٧٦.

(٢) ويظهر أن ابن بونا أَلَّفَ «الوسيلة» في وسط عمره، إذ توجد نسخة منها كتبت بتاريخ ١١٦٨هـ، أي: قبل موته بـ ٥٢ سنة.

وقد شرحها العلامة الجليل: عبدالقادر بن محمد سالم المجلسي شرحاً سماه المباحث الجلية «مخطوط» كما شرحها آخرون.

٤ - «المطول في علم المنطق»<sup>(١)</sup>.

٥ - «المحقق في حل مشكلات المنطق» (متوسط).

٦ - «المختصر في المنطق»<sup>(١)</sup>.

٧ - «مقدمة نحوية منظومة».

٨ - «القواعد الفقهية» توجد منه نسخة مصورة في المعهد العالي.

٩ - «نظم التلخيص في البيان».

١٠ - «الجامع بين التسهيل والخلاصة المانع من الحشو والخصاصة»، وهو من أنفع ما ألفه وهو نظمه المعروف بـ «الاحمرار» زاد فيه حوالي ألف وأربعمائة بيت على ألفية ابن مالك، مع بعض التعليقات المفيدة، والشواهد من كلام العرب، ويوصف هذا الكتاب بأنه ثورة منهجية في دراسة النحو في بلاد شنقيط كلها وأصبح المقرر الوحيد في الدراسات النحوية المتوسطة والعليا في كافة المدارس. وقد طبع هذا الكتاب في القاهرة في بداية القرن الرابع عشر أي: سنة (١٣١٣هـ) ومنذ ظهور هذا التأليف النافع وأهل العلم في بلاد شنقيط يتبارون في حفظه وكتابته والتعليق عليه، فقد بلغت شروحه والتعليق عليه حسب اطلاعنا اثني عشر شرحاً لمجموعة من العلماء اللغويين البارزين منها:

- شرح سيدي محمد بن سيد أحمد بن الإمام أحمد (حبت) القلاوي (ت: ١٢٩٩هـ) المسمى «اختصار المواهب النحوية».

- شرح مولاي عبدالحفيظ ملك المغرب الأسبق المسمى: «القول المختار على الألفية والاحمرار».

---

(١) ذكرهما الشيخ محمد عبدالرحمن بن الشيخ محمد.

- «عقل الشوارد على شرح الشواهد» للشيخ محمد بن الغزالي الشقروي (ت: ١٣٦٢هـ).

- اختصار أحمد بن حبت لشرح والده سيدي محمد بن حبت.  
- «العين الثرة فيما يخفى من الطرة» محمد مولود بن أحمد فال (ت: ١٣٢٣هـ).

- «روض الحرون في توجيه خلافات طرة» ابن بونا عبدالودود بن عبدالله الألفغي (ت؟ هـ).

- «شرح الاحمرار» لمحمد فال بن احمد فال التندغي.  
- شرح الشيخ أباه بن عبدالله العلوي.  
- «التنبيه» للشيخ محمد عالي (مع) بن سيد محمد بن سعيد الألفغي (ت: ١٣١٠هـ).

- «شرح الاحمرار» لمحمد محمود بن احمد بن الهادي اللمتوني.  
- شرح لمرابط بن أحمد زيدان الجكني للاحمرار (١٣٣٥هـ).  
- شرح الشيخ محمد سالم بن الشين الإدكودي (١٩٦٨م).

### شعره:

ولابن بونا قصائد شعرية في كثير من أغراض الشعر منها رأيته المشهورة في أوساط قبيلته ينشدونها، ويروى أنه أنشأها في التضرع إلى الله تعالى بعد ما أصابه داء عضال ظن أنه ميت بسببه ومطلع هذه القصيدة:

لَكَ الْحَمْدُ يَا اللَّهُ يَا الْوَاحِدُ الْبَرُّ فَصَلِّ عَلَيَّ مِنْ جَاءِهِ الْفَتْحُ وَالنَّصْرُ  
إِلَهِي كَشَفْتَ الضَّرَّ عَنْ عَبْدِكَ الَّذِي دَعَاكَ وَنَعِمَ الْعَبْدُ إِذْ مَسَّهُ الضَّرُّ

وهي قصيدة طويلة، وله ميمية أخرى تبلغ ٧٩ بيتاً وأولها:

لَكَ الْحَمْدُ يَا اللَّهُ يَا بَارِي النَّسَمِ فَصَلِّ عَلَيَّ الْمَبْعُوثُ لِلْعَرَبِ وَالْعَجَمِ

ولا أرى المقام يسمح بإيراد أكثر من هذا من شعره، لهذا أكتفي بهذا القدر.

## المبحث الخامس

### طلاب الذين تخرجوا من مدرسته:

إن محاولة حصر العلماء الذين تخرجوا من مدرسة ابن بونا من الصعوبة بمكان، ذلك أن ابن بونا أحد العلماء الذين وقفوا أعمارهم لنشر العلوم النافعة ولم يتركوا هذه المهمة لا في حل ولا في ترحال حتى إنهم اتخذوا ظهور العيس مكاناً لنشر العلوم وتدريسها. كما أنه عاش عمراً مديداً، فقد بلغ من العمر ١٤٠ سنة ولا همَّ له إلا نشر العلم ومناقشة العلماء. وبالإضافة إلى هذا فللطلاب انجذاب إليه ورغبة في طريقته التعليمية، يقول صاحب الوسيط: ولما ظهر المختار ابن بونا وانتشر ذكره في ذلك الإقليم صارت الناس تَنثَالُ إليه<sup>(١)</sup> من كل جهة وأرى الناس الطريقة النافعة في التعليم.

ومع هذا فسوف نحاول ذكر بعض من تخرج على يده من المشاهير<sup>(٢)</sup>:

- أولاً: تفقه على يده مجدد العلوم في بلاد شنقيط سيدي عبدالله ابن الحاج إبراهيم العلوي صاحب التآليف النافعة في شتى العلوم (ت: ١٢٣٣هـ).

- ثانياً: محنض باب ابن عبيد الديماني (ت: ١٢٧٧هـ) مؤلف كتاب الميسر في الفقه وسلم الوصول إلى علم الأصول وغيرهما.

- ثالثاً: عبدالله بن الفقيه الطالب أحمد القلاوي (ت: ١٢٠٩هـ) صاحب التآليف النافعة في شتى العلوم فقد أربت مؤلفاته على أربعين مؤلفاً.

- رابعاً: حُرمة بن عبدالجليل العلوي (ت: ١٢٤٣هـ): وهو من أجل تلامذته وأكثرهم علماً بالعربية، وكانت له اليد الطولى في كل العلوم اللغوية والشرعية وكان وفيّاً لشيخه محباً له معترفاً بفضله وفيه يقول:

(١) في القاموس: تناثلوا إليه انصبوا.

(٢) المواهب النحوية، ص ٢. والوسيط، ص ٢٧٨. والحديث ورجاله، ص ٥٦. وتطور منهج التفسير في موريتانيا، ص ٩.

فَأَنْتَ أَبُو عُذْرِ الْعَوِيصِ الَّذِي بِنَا      نَبَا كُلِّ فَهْمٍ دُونَهُ وَتَشَلَّمَا  
فَمَنْ سَهَّلَ التَّسْهِيلَ بَعْدَ ضَعُوبَةٍ      وَمَنْ لَخَّصَ التَّلْخِصَ دُرّاً مُنْظَمًا  
وَأَعْنَى عَنِ الشَّيْخِ السَّنُوسِيِّ مَنْطِقًا      وَعِلْمِ كَلَامٍ مَنْ يُرِيدُ تَكَلُّمًا

- خامساً: عبدالله بن الفاضل المعروف ببلا بن مكبد الشقروي وهو من مشاهير علماء اللغة وله كتاب في معاني القرآن الكريم (ت: ١٢٧٣هـ).

- سادساً: محمد بن حبيب الله المعروف بـ «المجيدري بن (حَبَل) اليعقوبي» (ت: ١٢٠٦هـ) تقريباً وهو الذي جرت بينه معه المخاصمات الشهيرة.

- سابعاً: سيدي عبدالله بن الفاضل اليعقوبي (ت: ١٢٠٩هـ) وهو الذي شذ من اليعقوبيين في مناصرتهم للمجيدري فقد ظل مناصراً لشيخه ورد على ابن عمه رداً عنيفاً.

- ثامناً: الشيخ فحفو واسمه عبدالرحمن بن المختار بن الحبيب المسومي، وهو من أكثر طلابه ملازمة له وكان يحظى بمنزلة عظيمة عنده وهو صاحب نكتة مستملحة، مع الجدية والاستقامة وتروى حكايات كثيرة دارت بينه وبين شيخه تدل على ارتفاع الكلفة بينهما والمحبة العميقة المتبادلة بينهما، وفي نهاية المطاف نال التلميذ من شيخه تزكية ثمينة وثناء عطرأ، وذلك في بيتين على سبيل المداعبة وهما:

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إِلَى مِنبِي      لَقَدْ فَاقَ هَذَا الْعَصْرَ كُلَّهُمْ فَحْفُو  
فَفَاقَهُمْ عِلْمًا وَنَحْوًا دِرَآيَةً      وَزَادَ عَلَيَّ ذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفُو<sup>(١)</sup>



(١) يشير إلى أنه صاحب فكاهة وأريحية، و(يحفو) كلمة عامية عند الشناقطة: يقولون للشخص الكئيب الجافي (حَافٍ) ولعل ذلك مأخوذ مما جاء في كتب اللغة: حافي الرجل محافة ماراه ونازعه في الكلام أو من قولهم: حفاة من كل خير يحفوه حفوا منه - لسان العرب مادة حفا - والأبيات من رواية أستاذنا باب بن زيدان - رحمه الله - وانظر الوسيط، ص ٢٧٨. والمسومي: نسبة إلى مسومة قبيلة مشتهرة بالعلم والفضل والصلاح.

## المبحث السادس

### خلافه مع بعض علماء عصره:

لقد وقعت معارك فكرية بين ابن بونا وبين بعض علماء عصره سببها بعض الخلافات في العقيدة والمنهج التربوي والفكري.

ومن أبرز هذه المعارك ما دار بينه وبين تلميذه المجيدري بن حَبَل اليعقوبي الذي شنع عليه شيخه ورماه بالبدعة فيقول المجيدري:  
لَوْ كُنْتُ بِدْعِيًّا لَمَا كَانَ الصَّوَابُ عِنْدِي الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ وَالْكِتَابُ

وقد انتصرت للمجيدري قبيلته مع أن اليعقوبيين قد تتلمذوا على ابن بونا فنصروا ابنهم على حساب شيخهم ولم يشذ من اليعقوبيين عن نصره المجيدري غير سيدي عبدالله بن الفاضل (ت: ١٢٠٩هـ) الذي ناصر شيخه ابن بونا ورد على ابن عمه ردّاً عنيفاً ومما خاطب به المختار اليعقوبيين قوله:

فَلَا تُنْكِرُونِي آلَ يَعْقُوبَ وَادْكُرُوا لِيَالِي أَجْلُومًا عَلَى النَّاسِ أَظْلَمًا  
وَحِينَ أَحَلِّي مِنْكُمْ كُلَّ عَاطِلٍ بَدْرِي وَأَسْقَى بَارِدِي كُلَّ أَهْيَمًا . . . إلخ

وهي قصيدة طويلة:

واستمر الصراع بين الفريقين حتى رماهم بأخجيته الشهيرة يعمهم فيها ويخص مولود ابن أحمد الجواد (ت: ١٢٤٣هـ) يقول في مطلعها:

أَحَاجِيكَ هَذَا الثُّورُ قَلْ مَا وَجُودُهُ بِقَلْبِ الَّذِي يَثْلُو وَيَقْرَأُ بِالْفَمِ

حتى يقول فيها:

عَنِيْدِي إِنْ حَاجِيْتُهُ وَأَجْبِيْتُهُ وَلَمْ يَدْرِ مَاذَا أَقُولُ وَيَفْهَمُ  
فَمَا ذَا عَسَى يَوْمًا يُنَاطِرُنِي بِهِ وَيُجْعَلُ أَهْلًا أَنْ يَكُونَ مُكَلِّمِي

وقد ألغز لهم هذا اللغز وقال لهم: إن أجبتموه كفرتم وإن سكتتم غلبتم وأطالوا الشقاق ثم استسمحوه بعد ذلك وقالوا له: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ﴾

عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخٰطِئِينَ ﴿ فَقَالَ لَهُمْ: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ اَلْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ اَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩١، ٩٢] (١).

أما ما دار بينه وبين الشيخ سيدي المختار الكنتي (ت: ١٢٢٦هـ) فهو أنه كان يشدد النكير على الشيخ سيدي المختار الكنتي وقد ألف هذا الأخير كتاباً سماه «جذوة الأنوار في الرد عن أولياء الرحمن». وهو كتاب يتضمن رداً على ما أنكره ابن بونا على الكنتي من القول بظاهرة السلب وللمختار في ذلك وقد بلغه أن الشيخ سيدي المختار قال إنه سيسلبه:

أَسَيْدَنَا الْمُخْتَارَ لَا تَكُ مُفْرِطًا      وَإِيَّاكَ وَالتَّفْرِيطَ وَاغْدِلْ وَأَقْسِطًا  
وَكُوْنُكَ ذَا مَالٍ وَجَاهٍ وَرُتْبَةٍ      عَلَتْ فِي قُلُوبِ النَّاسِ لَمْ يَمْنَعِ الخَطَا  
وَكُوْنِي لَمْ أَذْكَرْ، كَذِكْرِكَ لَمْ يَكُنْ      لِيَمْنَعَنِي التَّوْفِيقَ مِنْ مَّانِحِ العَطَا  
أَتَسْلُبُنِي وَاللهَ مَا شَاءَ مُثْبِتٌ      إِذَا أَنْتَ فِي تَعْظِيمِ نَفْسِكَ مُفْرِطًا

ثم بعد ذلك صارت بينهما مكاتبات وملاطفات (٢).



### المبحث السابع

#### وفاته وأقوال العلماء فيه:

لقد توفي ابن بونا على الأرجح سنة ١٢٢٠هـ، وقيل: ١٢٣٠هـ، والأول أصح بعد أن عاش عمراً مديداً لا يقل عن ١٤٠ سنة وعلى هذا يكون تاريخ ميلاده هو ١٠٨٠هـ، كما تقدم وكل الروايات تؤكد أنه من المعمرين وقد صدر الأستاذ محمد عبدالرحمن بن الشيخ محمد نظمه للمعمرين الشنقيطين بالعلامة ابن بونا قال:

(١) الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، ص ٢٧٩، والتفسير والمفسرون، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٨.

وَقُطِرُ نَالَهُ مُعَمَّرُونَ  
 مُؤَلَّفُ الْجَامِعِ وَالْقَوَاعِدِ  
 وَدَرَرِ الْأُصُولِ وَالْمُحَقِّقِ  
 وَتَحْفَةِ الصُّغَارِ وَالْمَقْدَمَةِ  
 وَمَوْثَةِ كَأَنْتَ بِعَامِ شُكْرِ  
 عَمَّرَ تِسْعَةَ وَأَرْبَعِينَ  
 مِنْهُمْ فَقِيدُ النَّحْوِ نَجَلُ بُونَا  
 وَمُبْلِغُ الْمَأْمُولِ وَالْعَقَائِدِ  
 فِي حَلِّ مُشْكَلَاتِ عِلْمِ الْمُنْطِقِ  
 مِمَّا مِنَ النَّحْوِ لَنَا قَدْ قَدَّمَهُ  
 إِذْ غَابَ نَجْمٌ مِنْ نَجُومِ الْفِكْرِ  
 وَمِائَةَ وَرِزْقِ الْبَنِينَا<sup>(١)</sup>

قوله عام «شكر» أي: ١٢٢٠هـ وقوله عمَّر تسعة وأربعين ومائة هذا أحد الأقوال والقول الصحيح. أنه عمر مائة وأربعين فقط كما تقدم بيان ذلك. وقوله: ورزق البنينا إشارة إلى ما يُقال من أن ابن بونا ولد له بعد أن بلغ مائة سنة، والله تعالى أعلم.

أما أقوال العلماء فيه فهي كثيرة، فقد أثنى كثير من أهل العلم عليه وخصوه، بعبارات التبجيل والتقدير وَنَعْتُوهُ بالنعوت الجليلة والأوصاف الجميلة.

وهذه نبذة يسيرة اخترناها من أقاويل أهل العلم الذين جاؤوا بعده.

أولاً: كلمة الفقيه الأديب مولاي عبدالحفيظ ابن مولاي الحسن ملك المغرب الأسبق: (ت: ١٣٥٦هـ) يقول في مقدمته لكتابه: «القول المختار على الألفية والاحمرار».. وبعد فهذا شرح لطيف وضعته لنفسي وللقاصرين من أبناء جنسي على ألفية ابن مالك وعلى الحمرة المنسوبة لسيدي المختار ابن بونا العالم بكل الفنون من أعطى مفاتيح العلوم، واطلع على منظوقها والمفهوم، الزاهد المتورع الناصح...<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: يقول عنه أحمد بن الأمين صاحب «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» تاج العلوم الذي طَوَّقَ بحلى علمه كل عاطل، ووردت هيُمُ الرجال

(١) نظم المعمرين الشنقيطين للشيخ محمد عبدالرحمن بن الشيخ محمد (مخطوطة).

(٢) انظر ترجمة مولاي عبدالحفيظ في الأعلام للزركلي، ٣/٢٧٧.

زلالته فصدر عنه كلهم وهو ناهل، ولا يوجد عالم بعده إلا وله عليه الفضل  
الجزيل، بما استفاد من مصنفاته، وتلقى من مسندهاته<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: يقول عنه العلامة سيدي محمد ابن حبت القلاوي الشنقيطي  
(ت: ١٢٩٩هـ) في مقدمة كتابه: «اختصار المواهب النحوية». . العلامة  
المختار ولدبونا الجكني نسبة إلى قبيلة من الشناقطة يقال لها تجكانت  
منسوبة إلى جاكراً الأبر. . وهي أعظم قبيلة من الشناقطة وأكثرهم علماً وهو  
بين العلماء كالبدري بين نجوم السماء ما نيل في قطره نحو ولا أصول ولا  
بيان، ولا توحيد ولا منطق يحويه الجنان، إلا منه باللسان أو البنان.

تَفَقَّهَ به سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم، وحرمة بن عبدالجليل، وبُلاً  
الشقروي وغيرهم.

وكان سبباً لنشر العلم في تلك البلاد من الحواضر والبلاد<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: يقول عنه العلامة عبدالقادر بن محمد سالم المجلسي ت  
١٣٣٧هـ في مقدمة شرحه لوسيلة السعادة، المسمى: «المباحث الجليلة»:  
الشيخ الجكني الأجل، والحبر الفهامة المحقق الأحفل، ومقلداً جيد  
المتمات من سموط اللثالي المختار<sup>(٣)</sup>... إلخ.

خامساً: يقول عنه البارتي (ت: ١٢١٨هـ) في كتابه «فتح الشكور»:  
كان نحويّاً بيانياً منطقيّاً مدرساً لعلوم العربية والمعقول ثاقب الذهن  
جيد النظر، نجيباً، بذولاً للإنصاف، سريع الرجوع إلى الحق، أديباً،  
شاعراً، محبوباً، فائقاً في الشعر، كثير الإنكار على البدع<sup>(٤)</sup>.  
وأقوال أهل العلم فيه غير ما تقدم كثيرة لكننا اقتصرنا على هذا القدر  
مخافة التطويل.



- 
- (١) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ٢٧٧هـ.
  - (٢) اختصار المواهب النحوية، ص ٢، ط حجرية، فاس، المغرب.
  - (٣) المباحث الجليلة على شرح الوسيلة، مخطوطة، اللوحة رقم (٢).
  - (٤) فتح الشكور، للبارتي، ص ١٤٠.

## الفصل الثاني

### في الكتاب ويشتمل على المباحث التالية

#### المبحث الأول

#### اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

اتفق كل من تعرض لهذا الكتاب بالذكر على أن اسمه: «دُرَرُ الأصول».

والناظم يقول في النظم:

سَمَّيْتُهُ بِدُرَرِ الْأُصُولِ مُرْتَبَأً لَهُ عَلَى قُصُولِ

كما اتفق كل من تكلم عليه على أن مؤلفه هو العلامة المختار بن بونا الجكني الشنقيطي.

- وممن قطع بنسبته له العلامة محمد يحيى بن الشيخ الحسين<sup>(١)</sup> رحمه الله.

- والعلامة عثمان ابن الشيخ أحمد أبي المعالي<sup>(٢)</sup> حفظه الله.

- والأستاذ الجليل محمد عبدالرحمن ابن الشيخ محمد حفظه الله في نظمه للمعمرين<sup>(٣)</sup>.

- وقد أصدرت إدارة التوجيه الإسلامي بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي وثيقة رسمية تثبت فيها نسبة الكتاب لمؤلفه.

- والنسخة التي عليها تعليق كتبها أحد أحفاد المؤلف وهي صادرة من الفقيه محمد يحيى بن عبدالله ابن الإمام حفظه الله وهو يقطع بنسبة الكتاب

(١) مكانة أصول الفقه في المحاضر الموريتانية، ص ١٧٧.

(٢) الفكر الأصولي عند علماء شنقيط، ص ١٤٨.

(٣) نظم المعمرين الشنقيطين، مخطوط.

لمؤلفه، وكل النسخ الأخرى تنسب الكتاب للعلامة المختار بن بونا، ولا يُعَلِّمُ أحدٌ ممن تعرض لهذا الكتاب نسبه لغيره، وهذا يكفي في ثبوت نسبه له.



## المبحث الثاني موضوعات الكتاب

هذا النظم يبلغ ثمانية وعشرين وأربع مائة بيت من الرجز، قسم إلى مقدمة وفصول وخاتمة.

فالمقدمة تعرض فيها لحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وسبب تأليفه للكتاب وشملت ١٧ بيتاً.

**الفصل الأول:** تعرض فيه لتعريف أصول الفقه مضافاً، وموضوعه، واستمداده، ومادته، والحكم الشرعي، وأقسامه، وتعريف الفقه، وذلك في ٢٠ بيتاً.

**الفصل الثاني:** تعرض فيه للعلم وتقسيمه إلى ضروري ونظري، والجهل وتقسيمه إلى بسيط ومركب وذلك في ١٥ بيتاً.

**الفصل الثالث:** تعرض فيه للنظر والدليل والتصديق، وبعض أنواع الإسناد التصديقي كالظن، والشك والوهم... ١٢ بيتاً.

**الفصل الرابع:** تعرض فيه للاعتقاد وتقسيمه إلى صحيح وفاسد وتعريف أصول الفقه من غير اعتبار المضاف والمضاف إليه... ٩ أبيات.

**الفصل الخامس:** تعريف الكلام وانقسامه إلى طلب أو خبر وإلى حقيقة أو مجاز ثم ذكر أنواع الحقائق: الشرعية، العرفية، اللغوية، ثم تعرض للمجاز وعلاقته - وانقسام المجاز إلى جلي وخفي... ١٧ بيتاً.

**الفصل السادس:** تعرض فيه لمعاني الحروف وهو أطول هذه الفصول

على الإطلاق، وفيه فوائد جليلة وقد توسع فيه الناظم كثيراً وذلك في ٦٥ بيتاً.

الفصل السابع: تعرض فيه للأمر وما يقتضيه وما لا يقتضيه وبعض مباحثه، ١٢ بيتاً.

الفصل الثامن: فيمن يتناوله الخطاب ومن لا يتناوله، ٥ أبيات.

الفصل التاسع: في تعريف النهى، ٣ أبيات.

الفصل العاشر: في تعريف المفهوم وأنواع المفاهيم، ٦ أبيات.

الفصل الحادي عشر: في تعريف العام وبعض مباحثه، ١٣ بيتاً.

الفصل الثاني عشر: في تعريف التخصيص وتقسيم المخصص إلى متصل أو منفصل، ١٩ بيتاً.

الفصل الثالث عشر: في تعريف المطلق والمقيد وحكيميها والكلام على حمل المطلق على المقيد، ٩ أبيات.

الفصل الرابع عشر: في المبين والمجمل والظاهر والمؤول، ١١ بيتاً.

الفصل الخامس عشر: في عصمة النبي ﷺ ودلالة فعله وتقريره، ١٤ بيتاً.

الفصل السادس عشر: في تأسيه ﷺ بشرع من قبله، ٤ أبيات.

الفصل السابع عشر: في تعريف النسخ وأحكامه، ١٦ بيتاً.

الفصل الثامن عشر: في التعارض والتراجع، ١٢ بيتاً.

الفصل التاسع عشر: في الإجماع وأقسامه، ١٦ بيتاً.

الفصل العشرون: في تعريف الخبر وأقسامه، ٣٤ بيتاً.

الفصل الحادي والعشرون: في كيفية الرواية ومراتبها، ١٣ بيتاً.

الفصل الثاني والعشرون: في تعريف القياس لغة وعرفاً وأقسامه وبعض مباحثه، ١٧ بيتاً.

الفصل الثالث والعشرون: في القوادح وهو أقصر هذه الفصول، بيتان.  
الفصل الرابع والعشرون: في حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبعده، ٤ أبيات.

الفصل الخامس والعشرون: في الترجيح، ١٦ بيتاً.  
الفصل السادس والعشرون: في تعريف الاجتهاد، ٩ أبيات.  
الفصل السابع والعشرون: في وقت الاجتهاد والتصويب، ١٠ أبيات.  
الفصل الثامن والعشرون: في الاستفتاء والمفتي، ٩ أبيات.  
الفصل التاسع والعشرون: في أدلة مشروعية الأحكام، ٨ أبيات.  
الفصل الثلاثون: في تصرفات المكلفين في الأعيان، ٥ أبيات.  
خاتمة الكتاب، ٦ أبيات.

فهذه المنظومة تضمنت مقدمة وثلاثين فصلاً وخاتمة، وهذه الفصول متفاوتة في حجمها بحسب الموضوعات التي تعرضت لها، ومن بين هذه الفصول فصول قصيرة جداً ومتوسطة وهي تغطي مباحث أصول الفقه على طريقة المتكلمين ولكن بإيجاز شديد.



### المبحث الثالث مصادر المؤلف في هذا الكتاب

لم يتعرض الناظم لذكر المصادر التي اعتمد عليها في نظمه هذا ولم يفعل ما فعله تلميذه العلامة سيدي عبدالله ابن الحاج إبراهيم فيما بعد في نظمه «لمراقي السعود» حيث ذكر بعض مصادره في منظومته إذ يقول:

أَنْهَيْتُ مَا جَمَعَهُ اجْتِهَادِي      وَضَرَبِي الْأَغْوَارَ مَعَ الْأَنْجَادِ  
مِمَّا أَفَادَنِيهِ دَرْسُ الْبَرِّرِ      مِمَّا أَنْطَوْتُ عَلَيْهِ كُتُبُ الْمَهْرَةِ

كَالشَّرْحِ لِلتَّنْقِيحِ وَالتَّنْقِيحِ (١) وَالْجَمْعِ (٢) وَالْآيَاتِ (٣) وَالتَّلْوِيحِ (٤)  
مَطَالِعاً لِابْنِ حُلُولُو اللَّامِعَا (٥) مَعَ حَوَاشِي تَعْجِبُ الْمُطَالِعَا (٦).

قوله: ضربي: خوضي الأغوار جمع غور: وهو ما انخفض من الأرض، الأنجاد: جمع نجد وهو ما ارتفع من الأرض. ومع ذلك فبإمكاننا أن نعرف بعض المراجع التي اعتمد عليها ومن أهم هذه المراجع:

١ - كتاب جمع الجوامع لابن السبكي وشروحه، فقد أخذ كثيراً من هذا الكتاب وهذا ليس بمستغرب فعلاقة ابن بونا بجمع الجوامع وثيقة جداً فقد نظمته في خمسمائة وألف بيت وسمى هذا النظم «مُبْلِغُ الْمَأْمُولِ»، يقول:  
سَمَّيْتُهُ بِمُبْلِغِ الْمَأْمُولِ عَلَى الْقَوَاعِدِ مِنَ الْأُصُولِ

٢ - المرجع الثاني: هو شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ) فقد أخذ منه مسائل كثيرة وخاصة في باب العام والمفتي والمستفتي وأدلة مشروعية الأحكام وتصرفات المكلفين في الأعيان وأماكن أخرى، وهذان المرجعان، هما أهم ما اعتمد عليه ابن بونا في نظمه.

٣ - المرجع الثالث: المستصفي للإمام الغزالي فقد استقى منه بعض المعلومات ويظهر ذلك في المقدمة التي تحدث فيها عن العلم وأهميته وانقسامه إلى عقلي ونقلي... إلخ.

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي.

(٢) جمع الجوامع، لابن السبكي.

(٣) الآيات البيئات، حاشية ابن قاسم العبادي على المحلى على جمع الجوامع.

(٤) التلويح، لسعد الدين التفتازاني، شرح التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي.

(٥) اللامعا أي: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لابن حلولو.

(٦) قوله مع حواشي تعجب المطالعا يقصد بهذه الحواشي:

أ - حاشية ابن أبي شريف.

ب - حاشية زكريا الأنصاري.

ج - حاشية ناصر الدين اللقاني.

د - حاشية شهاب الدين عميرة على المحلى انظر: نشر البنود على مراقي السعود، ٢/٣٥٣.

- ٤ - أخذ من البرهان، لإمام الحرمين في أكثر من موضع.  
٥ - أخذ من الرازي في المحصول وخاصة في المعارف العقلية. كما أخذ من غير هؤلاء.



### المبحث الرابع وصف النسخ

توجد نسخ متعددة من هذه المنظومة ومنها:

أ - نسخة بخط أحد أحفاد المؤلف وهو المختار ابن البوساتي ابن المختار بن بونا وتتميز هذه النسخة بأن معها شرحاً لطيفاً، وبأنها كاملة، وبأنها محفوظة عند أحفاد المؤلف.

تقع هذه النسخة في ٣٤ صفحة، ومسطرتها ٣٠ سطراً إلى ٣١ وعدد الكلمات في السطر من ١٠ كلمات إلى ١٢ كلمة هذا في الغالب توجد بعض الأخطاء بهذه النسخة ولكنها ليست فاحشة، ولم نجد نسخة أخرى من هذا النظم. معها شرح غير هذه النسخة، مع شدة البحث والتنقيب، وقد حصلت على صورة من هذه المخطوطة من ابن عم المؤلف الأستاذ الفقيه الفاضل الأصولي يحيى عبدالله ابن الإمام حفظه الله.

ولما لهذه النسخة من أهمية جعلتها أصلاً ورمزت لها بـ (أ).

ب - نسخة العلامة عثمان ابن الشيخ أحمد أبي المعالي وتقع هذه النسخة في ٣٣ صفحة من القطع الصغير وعدد أبياتها ٤٢٤ بيتاً، ورمزت لها بـ (ب) وقد حصلت على صورة من هذه المخطوطة من الشيخ عثمان نفسه.

ج - النسخة الثالثة: حصلت عليها من الإمارات العربية المتحدة بواسطة الأخ سليمان بن زيدان وفيها بعض الأخطاء وتنقصها بعض الآيات ورمزت لها بـ (ج) وتوجد نسخ أخرى، ولكنني اكتفيت بالنسخ الثلاث المتقدمة لأن باقي النسخ لا توجد بها فروق معها حسب ما ثبت عندي فلا فائدة من تثبيتها.

## المبحث الخامس عملي في التحقيق

لقد اتبعت في تحقيقي لهذه المنظومة طرق التحقيق المألوفة ولذلك قمت بعمل ما يلي:

١ - قابلت بين النسخ الثلاث المتقدمة وأثبت الفروق بينها، فأثبت في الأصل ما رأيته صواباً، ووضعت النسخ الأخرى في الهامش، وما كان من باب الخطأ المحض تركته.

٢ - ضبطت نص المنظومة بالشكل لتسهيل قراءته بشكل صحيح.

٣ - رقت أبيات المنظومة ترقيماً متسلسلاً حتى لا تختلط بالأبيات التي ترد للاستشهاد بها.

٤ - رقت الآيات القرآنية وجعلت أرقامها وأسماء السور داخل النص، لأمن اللبس.

٥ - خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، ووضعت ذلك في الهامش.


٦ - ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة موجزة.

٧ - علقت على بعض المسائل العلمية تعليقات خفيفة في الغالب وربما علقت تعليقات طويلة شيئاً ما وذلك كله حسب الحاجة.

٨ - المؤلف لم يعلق على المقدمة وقد رأيت من المفيد التعليق عليها فشرحتها شرحاً خفيفاً يبين المراد منها، وهو بمثابة تكملة لعمل المؤلف، ووضعت هذا الشرح في الهامش ليتبين الفرق بينه وبين شرح المؤلف لمنظومته.

٩ - وضعت فهرس للموضوعات العلمية، تلقي ظلالاً على بحوث الكتاب والمسائل الواردة فيه.

١٠ - وأخيراً وضعت قائمة بأسماء المراجع التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.



## القسم الثاني: النص محققاً

قال العلامة المختار بن بونا الجكني:

- ١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تُحْصَى
  - ٢ - وَمَا لَهَا قَضْرٌ عَلَى زَمَانٍ
  - ٣ - حَمْدًا يُؤَافِي كُلَّمَا تَزَايَدَا
  - ٤ - ثُمَّ عَلَى أَعْظَمِ هَاتِيكَ النُّعْمِ<sup>(١)</sup>
  - ٥ - أَوْفَى صَلَاةٍ وَسَلَامٍ عِنْدَهُ
- الْأَوْهُ عَدَاً وَلَا تُسْتَقْصَى  
مُعَيِّنٍ وَلَا عَلَى مَكَانٍ  
مِنْهَا وَيَسْتَنْزِلُ مَا تَصَاعَدَا  
مِنَ الَّذِي جَادَ بِهَا عَلَيَّ الْأُمَمِ  
وَالْأَلِ وَالْأَضْحَابِ طُرّاً بَعْدَهُ

ابتدأ المؤلف بالحمد: وهو الثناء بالجميل على الجليل - وأتى باللام لإفادة الاستحقاق لله وأكد ذلك بالوصف: (الذي لا تحصى)، أي تحسب، (الآؤه) أي: نعمه، و(عدا) تمييز محول عن الفاعل أو المفعول أي لا يُحصى عدها، أو لا يحصى أحدُ عدها، (ولا تستقصى): أي لا تبلغ غايتها ولا نهايتها. ومن خصائص نعمه تعالى أنها لا تقتصر على زمان ولا مكان بل باقية ببقاء الدنيا، والبرزخ، والأخرى، فهي غير متناهية لعدم تناهي الحياة الأخروية.

(حمداً): مصدر منصوب بفعله المحذوف أي: أحمدُهُ تعالى حمداً، (يؤافي) أي: يقابل (كلما تزايد) أي: تجدد منها، ويتسبب في نزول ما

(١) في نسخة ج «من الذي جاء بها إلى الأمم».

ارتفع منها قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] - ثم ثنى بالصلاة والسلام على الرحمة المهداة، أعظم تلك النعم محمد ﷺ، (أوفى) بمعنى أتم، والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، (والآل) أقاربه المؤمنون من بني هاشم أو هم وبنو المطلب، و(طرا) أي: جميعاً حال ولا تأتي إلا منكرة منصوبة.

- ٦ - وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مَا انْتَسَبَ إِلَيْهِ ذُو اللَّبِّ وَخَيْرٌ مَا اكْتَسَبَ<sup>(١)</sup>  
 ٧ - فَمِنْهُ عَقْلِيٌّ لَهُ فُنُونٌ  
 ٨ - مُرَكَّباً مِنْ ذَيْنِكَ النُّوعَيْنِ  
 ٩ - وَهُوَ أَصُولُ الْفِقْهِ إِذْ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ كِلَا الْعِلْمَيْنِ فَهُوَ أَكْمَلُ<sup>(٢)</sup>

(بعْدُ) ظرف في محل نصب مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة، أي: بعدما تقدم فاعلم أيها الطالب أن (العلم) - وهو معرفة المعلوم على ما هو عليه - (أجل) أي: أعظم ما انتسب إليه ذو العقل وخير ما اكتسبه.

وينقسم إلى (عقلي): وهو ذو فنون متعددة كالمنطق وعلوم البلاغة. وإلى (نقلي): كعلوم الشرع والنحو والصرف واللغة. وإلى مركب من العقلي والنقلي وهو أشرف الصنفين لاشتماله على محاسنهما.

والمقصود بالمركب منهما هو: علم أصول الفقه الآتي تعريفه.

قال ابن جزري في تقريب الوصول، بعد أن ذكر أن العلوم ثلاثة أضرب:

علم عقلي، وعلم نقل، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج فيه المعقول بالمنقول وإن أقبل على النظر في الدليل والمدلول، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة الرسول ﷺ،

(١) في نسخة (ب) ونعم المكتسب.

(٢) هذه الأبيات معناها مقتبس من كلام الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى، ج ١، ص ٣.

وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين إلى رفيع درجة المجتهدين، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح ويميز بين الصحيح والسقيم<sup>(١)</sup>.

- ١٠ - وَإِذْ رَأَيْتُ مَيْلَ أَهْلِ الْعَصْرِ  
لِلْاِخْتِصَارِ سَيِّمًا فِي الشِّعْرِ  
١١ - نَظَّمْتُ لِلْإِخْوَانِ فِي هَذَا الرَّجْزِ  
مِنْ ذَاكَ مَا فِيهِ سَدَادٌ مِنْ عَوَزٍ  
١٢ - سَمَّيْتُهُ بِدُرِّ الْأُصُولِ  
مُرْتَبَأً لَهُ عَلَى فُصُولِ

ذكر أن الباعث على هذا النظم هو طلب بلسان الحال من أبناء زمانه إذ رأى ميلهم إلى المختصرات المنظومة، ثم ذكر أن لهم في هذا الرجز ما فيه سداد وهو بالكسر ويفتح ما تسد به الخلة، والعوز الفقر والحاجة.

و(الدرر): اليواقيت، و(الفصول): جمع فصل، وهو الحاجز بين شيئين وفي الاصطلاح، تمييز كل صنف وما يدخل تحته عن غيره من الأصناف وليس في هذا العنوان إطرء فقد وفق في حسن الاختصار مع الإحاطة وجودة الترتيب والتبويب.

- ١٣ - مُعْتَرِفًا بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ  
فِيمَا تَعَايَيْتُ مِنَ الْأُمُورِ  
١٤ - وَسَأَلًا مِنْ مَلِكِ جَوَادِ  
عَوْنًا وَإِلْهَامًا إِلَى الرَّشَادِ  
١٥ - وَأَنْ يَمُنَّ بِالْقَبُولِ مَنًا  
مِنْهُ عَلَى أَيْتَةِ حَالٍ كُنَّا  
١٦ - وَيُخْلِصَ النِّيَّةَ وَالْأَفْعَالَ  
وَيُضْلِحَ الْأَقْوَالَ وَالْأَخْوَالَ  
١٧ - بِجَاهِ خَيْرِ مُرْسَلٍ قَدْ أُرْسِلَا  
وَحَقُّ كُلِّ مَنْ بِهِ تَوَسَّلَا

قوله (معترفاً): حال من نظمته. و(العجز): عدم القدرة على إيجاد المطلوب، و(القصور): عدم بلوغ الغاية المطلوبة.

ثم سأل الملك الجواد العون والإلهام إلى الرشاد، والإعانة من الله

(١) تقريب الوصول، لابن جزى - تحقيق: الدكتور محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص ٨٨، ط أولى.

تسهيل الوصول للغاية، و(الإلهام): إنارة الفهم والفكر ويفسره الأصوليون: بأنه إيقاع شيء في القلب يثلج الصدر من غير استدلال يخص الله به من شاء من عباده، وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند بعض الصوفيين<sup>(١)</sup>. قال في مراقي السعود:

وينبذ الإلهام بالعراء أعني به إلهام الأولياء

قال في الشرح: لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها؛ قال الشاذلي: ضمنت لنا العصمة في الشريعة ولم تضمن لنا في الخواطر، وكذا من رأى النبي ﷺ في النوم يأمره، وينهاه، لا يجوز اعتماده... إلخ<sup>(٢)</sup>، ثم سأل الله القبول المطلق والإخلاص في النية والأفعال، وإصلاح الأقوال والأحوال.

والوسيلة: الوسطة في حصول المرغوب، والوسيلة: الحاجة قال الشاعر:

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يخطبوك تكحلي وتخضبي



## ❖ فصل في تعريف أصول الفقه مضافاً وموضوعه واستمداده<sup>(٣)</sup>

وَعُرْفًا الدَّلِيلُ وَالرُّجْحَانُ	١٨ - الأضْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الشَّانُ
مِنْ حَيْثَمَا تَسْتَنْبِطُ الشَّرْعِيَّةَ	١٩ - مَوْضُوعَةُ الأدِّلَةُ السَّمْعِيَّةُ
وَيَسْتَمِدُّ مِنْ عُلُومِ فِعْمِهَا	٢٠ - مِنْهَا وَفَائِدَتُهُ العِلْمُ بِهَا
وَالعَرَبِيَّةَ كَذَا الأَخْكَامُ	٢١ - ثَلَاثَةٌ أَوْلَاهَا الكَلَامُ

(١) نشر الورود على مراقي السعود، ص ٥٧٦. والتعريفات للجرجاني، ص ٥١، ط دار الكتاب العربي أولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) نشر البنود، ٢/٢٦٨.

(٣) الترجمة ساقطة من النسخة (أ).

(الأصل) أي: للشيء محسوساً أو معقولاً (ما يبني عليه الشأن) كأصل الجدار أي: أساسه وأصل الشجرة أي: طرفها الثابت في الأرض (وعرفاً) أي: اصطلاحاً (الدليل) كأصول الفقه أي أدلته (والرجحان) كأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل عدم المجاز<sup>(١)</sup> (موضوعه) وموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب فعوارضه الذاتية الصحة والمرض (الأدلة السمعية، من حيثما تستنبط الشرعية، منها) لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم: الأمر للوجوب<sup>(٢)</sup>، ويتمسك بالعام في حياته ﷺ قبل البحث عن المخصص<sup>(٣)</sup> (.. وفائده العلم بها) أي: الأحكام الشرعية التي معرفتها وسيلة لنيل سعادة الدارين ومسائله: مطالبه الجزئية التي يطلب اتباعها فيه كمسائل الأمر والنهي وغيرها (ويستمد من علوم فروعها، ثلاثة أولها الكلام) أي: التوحيد كمعرفة الاعتقاد والدليل (والعربية) كمعاني الحروف و(كذا الأحكام) الشرعية كالوجوب والتحريم والندب والكراهة والجواز<sup>(٤)</sup>.

٢٢ - وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ إِنْ تَعَلَّقَا      بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَهُ لَا مُطْلَقًا  
 ٢٣ - تَعَلَّقَ اقْتِضَاءٌ أَوْ تَخْيِيرٌ أَوْ      وَضَعٌ لِهَٰدِينَ فَحَصُلٌ مَا وَعَوَا  
 ٢٤ - ثُمَّ هُوَ سَبْعَةٌ وَجُوبٌ نَذْبٌ      إِيَاحَةً حَظْرٌ هَدَاكَ الرَّبُّ  
 ٢٥ - كَرَاهَةٌ وَصِحَّةٌ فَسَادٌ      وَعَدٌّ قَوْمٌ ثَامِنًا يُزَادُ  
 ٢٦ - وَهُوَ لَدَيْنَهُمْ خِلَافُ الْأَوْلَى      وَهَٰكَ تَعْرِيفَ الْجَمِيعِ يُتْلَى

(وهو) أي: الحكم (خطاب الله إن تعلقاً، بفعل من كلفه)<sup>(٥)</sup>، من حيث أنه مكلف (لا مطلقاً) كخطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذات

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠.

(٢) مراقي السعود، ص ٥٨.

(٣) أي: اتفاقاً كما قاله أبو إسحاق الإسفرائيني، انظر: المحلى على جمع الجوامع ١٢/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٩/١.

(٥) ويتناول الفعل ما كان قلبياً كوجوب النية أو قولياً كتكبيرة الإحرام، مراقي السعود،

المكلف والجمادات، كمدلول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، ﴿وَيَوْمَ نُسِّرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧]، ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، (تعلق اقتضاء) أو كراهة (أو تخيير) أي: إباحة (أو) تكليف (وضع) كالشرط والسبب والمانع فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والسبب ما يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، (لهذين) أي: الاقتضاء. من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم والتخيير لأنهما لا تتوقفان عليه إذ لا تكليف إلا وله شرط أو سبب أو مانع، فخطاب الوضع أعم منه لانفراده بأوقات الصلاة والحيض مثلاً، ومعنى خطاب الوضع: أن الله تبارك وتعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنني حكمت بكذا، (فحصل ما وعوا).

(ثم هو) أي: خطاب التكليف (سبعة): وجوب، وندب، وإباحة، وحظر، وكراهة، وصحة، وفساد، وزاد قوم خلاف الأولى وإليك بيان الجميع مفصلاً.

٢٧ - فَالْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ يُجْزَى بِالثَّوَابِ	فَاعِلُهُ وَإِنْ يُدْعَ فَبِالْعِقَابِ
٢٨ - وَالْمُسْتَحَبُّ مَا بِفِعْلِهِ يُثَابُ	وَلَيْسَ فِي الشَّرْكَ عَلَيْهِ مِنْ عِقَابِ
٢٩ - ثُمَّ الْمُبَاحُ مَا انْتَفَى الْعِقَابُ	فِعْلاً وَتَرَكَأ عَنْهُ وَالشَّوَابُ <sup>(١)</sup>
٣٠ - ثُمَّ الْحَرَامُ مَنْ يَدْعُ مِمثْلاً	يُثَبُّ وَمَنْ يَفْعَلُهُ عَمْدًا مُثْلاً <sup>(٢)</sup>
٣١ - وَتَارِكُ الْمَكْرُوهِ بِأَمْتِثَالِ	يُثَبُّ وَمَنْ يَفْعَلُهُ لَا يُبَالِي

(فالواجب) أي: الشيء من حيث وصفه بالوجوب، وليس هذا تعريفاً لحقيقته إذ لا يمكن تعريفه بكثرة أصناف الواجبات واختلاف حقائقها، وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صدق الواجب عليه، وذلك ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك، وهو أمر لازم

(١) في نسخة (ج) ما انتفى الثواب، فعلاً وتركاً عنه والعقاب.

(٢) في نسخة (ج) سئلاً.

للموجب وكذا يقال في بقية الأحكام (الشرعي يجزى بالثواب، فاعله) فضلاً لا وجوباً (وإن يُدْع) أي: يترك (فبالعقاب) يجزى عدلاً ويكفي فيه وجوده واحد من العصاة أي: ومعنى يجزى بالعقاب يرتب العقاب على تركه وحد القرافي<sup>(١)</sup> الواجب: ما ذم تاركه شرعاً<sup>(٢)</sup>، والحرام ما ذم فاعله شرعاً، والمندوب ما رجع فعله على تركه شرعاً، والمكروه ما رجع تركه على فعله شرعاً من غير ذم، والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع (والمستحب) من حيث وصفه بالندب (ما بفعله يثاب وليس في الترك عليه من عقاب، ثم المباح ما انتفى العقاب. فعلاً وتركاً عنه والثواب) أي: على فعله وتركه فخرج الحرام والمكروه (ثم الحرام) من حيث وصفه بالحرمة (من يدع ممتثلاً، يثب ومن يفعله عمداً مثلاً) به أي: عوقب (وتارك المكروه بامثال، يثب ومن يفعله لا يبال) أي: لا يعاقب.

- ٣٢ - ثم الصَّحِيحُ مَا بِهِ يُعْتَدُ      شَرْعاً وَيَنْفُذُ وَلَا يَرُدُّ  
 ٣٣ - وَالْبَاطِلُ الَّذِي يَرُدُّ إِنْ حَصَلَ      وَلَيْسَ يُعْتَدُ بِهِ مَتَى نَزَلَ  
 ٣٤ - وَمَا اقْتَضَى تَرْكاً بِغَيْرِ جَزْمٍ      عَلَى الْعُمُومِ فَهُوَ عِنْدَ الْقَوْمِ  
 ٣٥ - خِلَافُ الْأُولَى .....

(ثم الصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما به يعتد، شرعاً وينفذ ولا يردُّ) أي: يتعلق به النفوذ وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح (والباطل الذي يُردُّ) أي: لا يتعلق به النفوذ بأن لم يستجمع ما يعتبر شرعاً عقداً كان أو عبادة (إن حصل. وليس يعتد به متى نزل) أي: الخطاب (وما اقتضى تركاً بغير جزم، على العموم فهو عند القوم خلاف الأولى) بأن استفيد النهي من الأوامر إذ الأمر بالشيء نهى عن تركه<sup>(٣)</sup> سواء كان متعلقه فعلاً كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم أو تركاً كترك

(١) القرافي: هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي مؤلف «الذخيرة» و«الفروق» و«شرح تنقيح الفصول» وغيرها (ت: ٦٨٤هـ).

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص ٦٢، ط دار الفكر.

(٣) الأمر بالشيء المعين ووقته مُضَيَّقُ نَهَى عن ضده، هذا مذهب الجمهور من الأصوليين =

صلاة الضحى وإن اقتضاه على الخصوص فهو كراهة كالنهي في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup>.

..... ثُمَّ إِنَّ الْفَقْهَاءَ عُرِفُوا مِنَ الْعِلْمِ أَخْصَرَ كُنْهَهَا  
٣٦ - لِصِدْقِهِ بِالنَّخْوِ وَالنُّجُومِ وَمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْعُلُومِ  
٣٧ - فَكُلُّ فَقْهٍ فَهُوَ عِلْمٌ وَاجِبٌ وَعَكْسُهُ الْكُلِّي حَتْمًا كَاذِبٌ

(ثم إن الفقهاء عُرِفُوا مِنَ الْعِلْمِ أَخْصَرَ كُنْهَهَا) أي: حقيقة (لصدقه بالنحو والنجوم، وما عداهما من العلوم، فكل فقه فهو علم واجب، وعكسه الكلي حتماً كاذب) وهو كل علم فقه<sup>(٢)</sup>.



### ❖ فصل في تعريف العلم والجهل وتقسيمهما

٣٨ - الْعِلْمُ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ فَاَنْتَبِهْ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ  
٣٩ - مِثَالُهُ أَنْ تُذْرِكَ الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ حَيٌّ حَتَّى حَوَى بَيَانًا  
٤٠ - وَهُوَ ضَرُورِيٌّ بِلَا تَأْمَلٍ يَخْضَلُ كَالْمُذْرِكِ بِالْحِسِّ الْجَلِيِّ  
٤١ - مِنْ مَسْمَعٍ وَبَصَرٍ وَلَمْسٍ وَالشَّمِّ وَالذُّوقِ بِغَيْرِ لَبْسٍ  
٤٢ - أَوْ بِبَدِيهَةِ سَلِيمِ الْعَقْلِ كَالْحُكْمِ أَنَّ الْجُزْءَ دُونَ الْكُلِّ  
(العلم في رأي الإمام) أي: إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> تابعاً للباقلاني<sup>(٤)</sup>

= وقيل: إنه ليس نهياً عن ضده وفي المسألة تفصيل. انظر: «إرشاد الفحول»، ص ١٠٢ و«نثر الورد»، ص ١٨٩؛ و«مراقي السعود»، ص ١٥٧؛ و«حاشية البناني على جمع الجوامع» ١/١٧٢.

(١) رواه البخاري (ح ٤٤٤) واللفظ له؛ ومسلم (ح ٧١٤)؛ والترمذي (ح ٣١٦)؛ وأبو داود الحديث (٤٦٧)، وابن ماجه (ح ١٠١٢) بهذا اللفظ فلا يجلس.

(٢) مراقي السعود، ص ٥٩.

(٣) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني لقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين، عالم أصولي متكلم، من مؤلفاته البرهان وغيره (ت: ٤٧٨هـ).

(٤) أبو بكر الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري المالكي الأصولي الفقيه رأس =

(فانتبه معرفة الشيء على ما هو به) في الواقع<sup>(١)</sup> كإدراك معنى الإنسان وإليه أشار (مثاله أن تدرك الإنسان، بأنه حي حوى بياناً) وهو تصور وكإدراك أن العالم حادث وهو تصديق<sup>(٢)</sup> وقال الفخر الرازي<sup>(٣)</sup> العلم ضروري لا يحد، وقال أيضاً هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وقيل نظري وحده عسير لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه وإنما يعرف بالتقسيم والتمثيل، وقال ابن السبكي<sup>(٤)</sup>: الرأي الإمساك عن تعريفه<sup>(٥)</sup> وعرفوه بحدود كثيرة تقرب من عشرين<sup>(٦)</sup> (وهو) أي العلم (ضروري) وهو الذي لم يقع عن نظر واستدلال بل يحصل بمجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى إدراكه (بلا تأمل يحصل كالمدرّك بالحس الجلي) الحواس الخمسة (من مسمع وبصر ولمس والشم والذوق بغير لبس أو ببديهة) كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والتواتر كالعلم بوجود النبي ﷺ وظهور المعجزة (سليم العقل كالحكم أن الجزء دون الكل).

- = المتكلمين انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق كان لقلمه وسيفه الأثر في تمزيق أباطيل الفاطميين، من شيوخه الأبهري وابن أبي زيد، ومن تلاميذه أبو عمران الفاسي والقاضي أبو محمد ابن نصر، وله مصنفات في أصول الفقه وعلم الكلام (ت: ٤٠٣هـ).
- (١) انظر البرهان، ج ٩٩/١، فقد نقل عن القاضي أبي بكر حده للعلم هذا مع التعليل ولكنه ناقشه في ذلك قائلاً: ولست أرى ما قاله القاضي سديداً فكان الصواب أن يقول: كما نقله إمام الحرمين عن القاضي... وتركت نقل كلام إمام الحرمين ومناقشته مخافة التطويل.
- (٢) التصور: هو إدراك الذوات المفردة من غير حكم عليها كمعرفة معنى الجسم والحركة، أو هو حصول صورة الشيء في الذهن وأما التصديق: فهو إسناد أمر إلى ذات بالنفي أو الإثبات كقولنا الجسم حادث، فالتصور مقدم والتصديق متأخر عنه قال في مراقبي السعود:
- (الإدراك من غير قضا تصور ومعه تصديق وإذا مُشتهر) انظر «نثر الورود»، ص ٧١ و«تقريب الوصول»، ص ٩٣، والتعريفات ص ٥٩، وشرح الأخصري للسلم، ص ٢٥.
- (٣) الرازي: هو الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر مؤلف المحصول في علم الأصول الإمام المفسر (ت: ٦٠٦هـ).
- (٤) ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ، له مصنفات كثيرة منها جمع الجوامع (ت: ٧٧١هـ).
- (٥) المحلى على جمع الجوامع ٢٥٨/١.
- (٦) انظر: البرهان، ٩٧/١ فقد أورد بعض التعريفات ومناقشتها والمحصل، ١/ص ٦.

- ٤٣ - وَنَظْرِي وَهُوَ مَا لَا يَخْضُلُ  
 ٤٤ - كَعِلْمِنَا بِأَنَّ كُلَّ الْعَالَمِ  
 ٤٥ - لَوْ لَمْ يَكُن مُنْقَسِمًا لِذَيْنِ  
 ٤٦ - إِمَّا ضَرُورِي فَلَيْسَ يُجْهَلُ  
 ٤٧ - فَيَلْزَمُ الدَّورُ أَوْ التَّسْلُسُ  
 ٤٨ - وَاللَّازِمَانِ بَاطِلَانِ عَقْلًا  
 إِلَّا بِالِاسْتِدْلَالِ حِينَ يَكْمُلُ  
 أَوْجَدَهُ الصَّانِعُ بَعْدَ الْعَدَمِ  
 لَسَكَانِ كُلُّهُ بِدُونِ مَيِّنٍ<sup>(١)</sup>  
 شَيْءٍ وَإِمَّا نَظْرِيًّا يُجْعَلُ  
 وَيَنْتَفِي الْعِلْمُ فَلَيْسَ يَخْضُلُ  
 فَيَبْطُلُ الْمَلْزُومُ أَيْضًا أَصْلًا

(ونظري . . . إلخ لو لم يكن منقسماً لذين) الضروري النظري لكان كله  
 بغير مين، إما ضروري فليس يجهل شيء وإما نظرياً يجعل، فيلزم الدور أو  
 التسلسل، لأنه يحتاج إلى علم يتوقف عليه معرفته فإن كان متناهيًا فدور وإلا  
 فتسلسل وهما محالان<sup>(٢)</sup> (وينتفي العلم فليس يحصل، واللازمان) وهما الدور  
 والتسلسل (باطلان عقلاً، فينتفي الملزوم) وهو كون العلم كله نظرياً أيضاً أصلاً.

- ٤٩ - وَالْجَهْلُ<sup>(٣)</sup> نَوْعَانِ بَسِيطٌ مَفْرَدٌ  
 ٥٠ - ثَانِيَهُمَا مُرَكَّبٌ تَوْغَلَا  
 ٥١ - فَهُوَ تَصَوُّرُ الْفَتَى شَيْئًا عَلَى  
 ٥٢ - كَالْفَلْسَفِيِّ حَيْثُ أَوْجَبَ الْقِدَمَ  
 وَهُوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالَّذِي قُضِدَ  
 وَإِنْ تَرَدُّ تَعْرِيفُهُ مُمَثَّلًا<sup>(٤)</sup>  
 خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ كَمَا خَلَا  
 لِلْعَالَمِ الْمُخَدَّثِ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمِ

(١) في نسخة (أ) بغير.

(٢) من المعروف أن الدور والتسلسل من المستحيلات العقلية.

فالدور: هو توقف الشيء على نفسه أي: أن يكون هو نفسه علة لنفسه بواسطة أو بدون واسطة.

أما التسلسل: فهو أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، وهكذا تسلسلاً مع العلة دون نهاية.

انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبدالرحمن حبنكة الميداني ص ٣٢٣، ٣٢٦، ط دار القلم دمشق ١٤١٤هـ، وشرح الاخضري لسلمه، ص ٢٩.

(٣) حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع، ج ١/٢٦١ وعرفه صاحب المراقي بقوله: (والجهل جافي المذهب المحمود. هو انتفاء العلم بالمقصود) انظر: مراقي السعود، ص ٨٩.

(٤) في نسخة (ج) ممثلاً.

(والجهل نوعان بسيط منفرد، وهو انتفاء العلم بالذي قصد) من غير حكم عليه بشيء، فخرج ما لا يقصد كأسفل الأرض فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً (ثانيهما مركب توغلا، وإن تردّ تعريفه ممثلاً) أي: المركب (فهو تصور الفتى شيئاً على خلاف ما هو به كما خلا، كالفلسفي حيث أوجب القدم، للعالم المحدث من بعد العدم).



### ❖ فصل في تعريف النظر والدليل وما ليس بجازم<sup>(١)</sup> من التصديق

٥٣ - النَّظَرُ الْفِكْرُ الْمَوْصُلُ إِلَى	مَا كَانَ مَطْلُوباً إِذَا مَا جُهَلَا
٥٤ - مِنْ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ وَرَسْمُ الْفِكْرِ	حَرَكَةُ النَّفْسِ بَدُونَ نَكْرِ
٥٥ - فِي طَلَبِ الْوَسْطِ لِلْمَطْلُوبِ	مِنْهُ عَلَى الْمَبْدَا عَلَى اسْتَلُوبِ
٥٦ - مَرْتَبَا يُفْضَى إِلَى مَا يَقْصَدُ	أَمَّا الدَّلِيلُ لُغَةً فَالْمُرْشِدُ

(النظر الفكر الموصول) إلى علم أو ظن، فخرج الفكر غير الموصول إلى ما ذكر كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظراً (إلى ما كان مطلوباً إذا ما جهلا، من علم أو ظن) ويسمى أمانة ويسمى دليلاً إن أوصل إلى علم (ورسم الفكر حركة النفس) في المعقولات فإن تحركت في المحسوسات فهو تخييل (بدون نكر في طلب الوسط للمطلوب) النتيجة (منه إلى المبدأ على أسلوب) طريق (مرتبا يفضي إلى ما يقصد) مثاله في الدليل القطعي: إذا أردنا أن نتوصل إلى أن العالم له صانع وسطنا الحادث بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم حادث وكل حادث له صانع فينتج العالم له صانع، ومثاله في الظني: وهو الأمارات، إذا أردنا أن نتوصل إلى أن النار لها دخان وسطنا المحرق بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن النار شيء محرق

(١) الترجمة ساقطة من (ب) و(ج).

وكل محرق له دخان فينتج النار لها دخان وهو المطلوب الخبري الظني.  
(أما الدليل) فله ثلاثة معان (لغة فالمرشد).

- ٥٧ - وَمَا بِهِ الْإِرْشَادَ وَالْمُرْشِدَ قَدْ يُقَالُ لِلنَّاصِبِ وَالذَّاكِرِ قَدْ<sup>(١)</sup>  
٥٨ - كما يقال في جواب السائل عَنِ الدَّلِيلِ لوجود الفَاعِلِ  
٥٩ - دَلِيلَهُ الصَّانِعُ أَوْ ذَا الْعَالَمِ بالفتح أو تقول ذاك العالمُ  
٦٠ - بالكسر وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَا يُمَكِّنُ تَوْصُلَ النَّاظِرِ حِينَ يُمَعِنُ  
٦١ - بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ لِلْمَرَامِ الخَبْرِيُّ ثُمَّ تَغْرِيفُ الْإِمَامِ

(وما به الإرشاد والمرشد قد، يقال للناصب) فله معنيان (والذاكر قد وما به الإرشاد لما يرشد به (كما يقال في جواب السائل عن الدليل لوجود الفاعل، دليله الصانع) وهو المرشد (أو ذا العالم بالفتح أو تقول ذاك العالم) بالكسر وهو الناصب للدليل والذاكر له أي: الدليل اصطلاحاً عند الأصوليين بالكسر وهو ما يرشد به (عندهم ما يمكن توصل الناظر) وإن لم يكن (حين يمعن بالنظر الصحيح) بأن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسمى وجه الدلالة احترازاً من الفاسد وهو الذي يكون من غير الجهة المذكورة فإنه لا يمكن التوصل به للمطلوب لانتفاء وجه الدلالة كما إذا نظر في العالم من حيث كونه بسيطاً أو في النار من حيث كونها مسخنة فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان إلا بواسطة اعتقاد أو ظن كمن اعتقد أو ظن أن العالم بسيط له صانع والنار مسخن وكل مسخن له دخان (فيه للمرام، الخبري) أي: ما يخبر به بأن يكون كلاماً يصح السكوت عليه احترازاً من التصور وإنما يتوصل إليه بالحد (ثم تعريف الإمام):<sup>(٢)</sup>.

- ٦٢ - لِلظَّنِّ تَجْوِيزُ الْفَتَى أَمْرَيْنِ مَعَ رُجْحَانٍ وَاحِدٍ لَدَيْهِ إِنْ يَقَعُ<sup>(٣)</sup>

(١) مختصر ابن الحاجب، ٢٥٢/١، والآمدي، ٩/١.

(٢) في النسختين (ب) و(ج) ثم تعريف المقام.

(٣) حاشية البناني، ٢٤٨/١، ومراقي السعود، ص ٨٧.

- ٦٣ - فالطَّرْفُ الرَّاجِعُ ظَنًّا يُسْمَى والطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُدْعَى وَهَمًا<sup>(١)</sup>  
 ٦٤ - وَالشُّكُّ تَجْوِيزُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ عِنْدَ الْمُجَوِّزِ فَحَقَّقَ مَا اخْتَوَى<sup>(٢)</sup>

(للظن تجويز الفتى أمرين مع، رجحان واحد لديه إن يقع، فالطرف الراجح) من المجوزين (ظنا يسمى، والطرف المرجوح يُدعى وهما، والشك تجويزُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ، عند المجوز فحقق ما احتوى) فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ووهم للمرجوح وهي من التصديق، وقيل إن الشك والوهم ليسا منه، إذ الشك التردد في الوقوع وعدمه والوهم ملاحظة المرجوح والتحقيق في الشك أنه إن نشأ عن تعارض الأدلة فهو حاكم بالتردد أو لعدم النظر فهو غير<sup>(٣)</sup>، ولهذا الخلاف اختلف في الوقف هل يعد قولاً أولاً أو لا؟



### ❖ فصل في تعريف الاعتقاد وتقسيمه وتعريف أصول الفقه

- ٦٥ - وَالْإِعْتِقَادُ جَازِمُ التَّصْذِيقِ الْقَابِلُ الزَّوَالِ بِالتَّخْفِيقِ  
 ٦٦ - وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ طَابَقَا وَفَاسِدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا  
 ٦٧ - ثُمَّ أَصُولُ الْفِقْهِ بِاسْتِقْلَالِ أَدْلَةُ الْفِقْهِ عَلَى الْإِجْمَالِ  
 ٦٨ - كَمَطْلُوقِ النَّهْيِ وَالْأَمْرِ وَكَذًا فِعْلُ النَّبِيِّ وَالْقِيَاسُ فَخُذًا  
 ٦٩ - مِنْ حَيْثُ كَوْنَ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالْأَمْرِ لِلتَّوَجُّوبِ بِالتَّغْمِيمِ

(والاعتقاد جازم التصديق، القابل الزوال) أي: التغيير (بالتحقيق) بأن لم يستند لموجب طابق الواقع أولى، فخرج علمُ الله تبارك وتعالى فإنه لا يقبل الزوال، وخرج التصديق إن كان لموجب أي لأمر يقتضيه من حس

(١) في (ج) والطرف المرجوح وهما ينمى.

(٢) في (ج) فحقق ما حوى.

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة.

ظاهر كالحكم بأن زيدا متحرك ممن شاهده متحركاً، أو حس باطن كالحكم بوجود الجوع والعطش أو غيرهما من الوجدانيات<sup>(١)</sup>، أو عقل كالحكم بأن العالم حادثٌ أو عادة كالحكم بأن الجبل من حجر فيسمى علم الاعتقاد (وهو صحيح إن يكن قد طباقاً) الواقع كاعتقاد السني<sup>(٢)</sup> بأن العالم حادث (وفاسد إن لم يكن مطابقاً) كاعتقاد الفيلسفي أن العالم قديم (ثم) حد (أصول الفقه باستقلال) من غير اعتبار المضاف والمضاف إليه بل باعتبار اللقب، وجعلوا أصول الفقه لقباً لهذا العلم لإشعاره برفعة مسماه لانبناء الفقه عليه (أدلة الفقه على) سبيل (الإجمال) احترازاً من التفصيلية وهي المعينة بنحو خاص، وقيل إن أصول الفقه هي معرفة الأدلة والأصولي العارف بها وبطريقة استفادتها وهي المرجحات والعارف بطرق مستفيدها أي: صفاته وهو المجتهد وحده ابن الحاجب لقباً: بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وحده مضافاً: الأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام (كمطلق) الكلام على (النهي والأمر وكذا فعل النبي ﷺ) (والقياس فخذاً، من حيث كون النهي للتحريم، والأمر للوجوب بالتعميم).

- ٧٠ - وَفَعَلَهُ صَلَّى عَلَيْهِ الْبَارِي مَعَ الْقِيَّاسِ حُجَّةَ النَّظَارِ  
 ٧١ - أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ التَّفْصِيلِ فَلَيْسَ مِنْهُ عِنْدَ ذِي التَّخْصِيلِ  
 ٧٢ - وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ لِلتَّمْثِيلِ فِي كِتَابِهِمْ رِعَايَةَ التَّسْهِيلِ  
 ٧٣ - نَحْوَ أَقِيمُوا وَاتَّقُوا لَا تَقْرَبُوا آتُوا الزَّكَاةَ وَذَرُوا وَاجْتَنِبُوا

(وفعله صلى عليه الباري، مع القياس) والإجماع والاستصحاب (حجة النظر، أما على طريقة التفصيل، فليس) أي: أصول الفقه (منه عند ذي التحصيل، وإنما يذكر للتمثيل في كتبهم رعاية التسهيل، نحو: (أقيموا) الصلاة (واتقوا لا تقربوا) الزنى و(آتوا الزكاة وذرُوا واجتنبوا) وصلاته ﷺ في

(١) انظر: شرح السلم، ص ٣٨، وضوابط المعرفة، ٢٩٧.

(٢) الأولى كاعتقاد المسلم، وانظر: حاشية البناني على المحلى، ٢٤٤/١.

في الكعبة<sup>(١)</sup>، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب إذا لم يكن عاصب<sup>(٢)</sup>، وقياس الأرز على البر في الربا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها<sup>(٣)</sup>.



## ❖ فصل في تعريف الكلام وأقسامه

٧٤ - حَدُّ الْكَلَامِ مَا حَوَى إِسْنَادًا	بِقَضْدِهِ لِلذَّاتِ قَدْ أَفَادَا
٧٥ - ثُمَّ أَقْلُ مَا يُؤَلَّفُ الْكَلَامَ	مِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ
٧٦ - اسْمَانِ نَحْوُ اللَّهِ حَسْبِي وَكَفَى	وَاسْمٌ وَفِعْلٌ نَحْوُ نِعَمَ الْمُصْطَفَى
٧٧ - وَالْحَرْفُ مَعَ فِعْلِ أَوْاسْمِ ذِكْرًا	كَلِمَ يَهْنُ يَا أَبَتِي وَأُنْكَرًا
٧٨ - لِمَا حَوَى الْفِعْلُ مِنْ اسْمٍ مُضْمَرٍ	وَنَابَ يَا عَنْ فِعْلِهِ الْمُقَدَّرِ

(حَدُّ الْكَلَامِ مَا حَوَى إِسْنَادًا) فَيَخْرُجُ مَا لَا إِسْنَادَ فِيهِ فَلَا يُسَمَّى كَلَامًا (بقضده للذات) فيخرج الهديان (قد أفادا) فيخرج ما لا فائدة فيه كالسماة فوقنا (ثم أقل ما يؤلف الكلام، منه على ما قاله الشيخ الإمام: اسمان نحو: الله حسبي وكفى، واسم وفعل نحو نعم المصطفى والحرف مع فعل أو اسم ذكرا كلم يهن يا أبتى وأنكرا) الأخير (لما حوى الفعل من اسم مضممر وناب يا عن فعله المقدر) وهو فعل النداء.

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري.

(٣) بالنسبة لاستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فجمهور العلماء على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يجب عليه الوضوء لأن اليقين لا يزول بالشك لقول رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» - أخرجه مسلم ٢٧٦/١. أما المالكية فقد صرحوا بنقض الوضوء بشك في حدث بعد طهر علم. إلا أن يكون الشك مستنكحاً، أي: مداوماً له بأن يأتيه كل يوم ولو مرة واحدة - جواهر الإكليل، ٢١/١.

- ٧٩ - ثُمَّ الْكَلَامُ طَلَبٌ أَوْ خَبَرٌ      وَذَلِكَ أَقْسَامٌ إِذَا مَا يُسْبَرُ  
 ٨٠ - وَهُوَ إِلَى حَقِيقَةٍ قَدْ قُسِمَا      أَيْضاً وَلِلْمَجَازِ ثُمَّ رُسِمَا  
 ٨١ - وَرَسْمُهَا مَا كَانَ بَاقِيَا عَلَى      مَوْضُوعِهِ الْأَوَّلِ لَا مَا نُقِلَا  
 ٨٢ - فَتَخْرُجُ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ      لَا اللَّغْوِيَّةُ مَعَ الْعُرْفِيَّةِ  
 ٨٣ - وَقِيلَ مَا اسْتَعْمَلَ فِي مُصْطَلَحِ      قَوْمٍ وَلَوْ نُقِلَا عَلَى الْمُرْجَحِ  
 ٨٤ - فَتَدْخُلُ الْحَقَائِقُ الثَّلَاثُ      فِيهَا دُخُولًا مَا لَهُ أَنْتِكَاتُ

(ثم الكلام طلب) ويدخل في الطلب الأمر والتمني والنهي والعرض والقسم (أو خبر، وذلك أقسام إذا ما يسبر) أي: يختبر (وهو إلى حقيقة قد قسما، أيضاً وللمجاز ثم رُسِمَا) أي: عرف (ورسمها) أي: الحقيقة (ما كان باقياً على، موضوعه الأول) كالأسد للحيوان المفترس (لا ما نقلا) فلا يسمى حقيقة بل مجازاً كالصلاة نقلها الشرع للعبادة المخصوصة (فتخرج) عن (الحقيقة الشرعية) كالصلاة (لا اللغوية) فلا تخرج (مع العرفية) كالدابة لذوات الأربع<sup>(١)</sup> (وقيل) وهو المشهور (ما استعمل في مصطلح قوم) في المخاطبة (ولو نقلاً) كالصلاة للعبادة المخصوصة فتسمى حقيقة وهو الذي عليه الجمهور خلافاً للقاضي<sup>(٢)</sup> القائل: إن الألفاظ الشرعية على أصلها لم تنتقل عن معانيها لكن تشترط فيها زيادة لا تجزئ إلا بها بجعل الصلاة شرعاً هي الدعاء بخير والسجود والركوع (على المرجح فتدخل الحقائق الثلاث) اللغوية والشرعية والعرفية (دخولاً ما له انتكاث)<sup>(٣)</sup>.

- ٨٥ - وَرَسْمُهُ لَفْظٌ تُجَوِّزُ بِهِ      عَن وَضْعِهِ لِغُلُقَةٍ كَالشَّبِّهِ  
 ٨٦ - فِي الشَّكْلِ أَوْ فِي صِفَةٍ جَلِيَّةِ      وَالزَّيْدِ وَالنَّقْصَانِ وَالضُّدِّيَّةِ  
 ٨٧ - وَالسَّبَبِيَّةِ وَالِاسْتِغْدَادِ      قَطْعِيًّا أَوْ ظَنًّا بِلَا عِنَادِ

(١) «البرهان» لإمام الحرمين، ١/١٧٥؛ و«مراقي السعود إلى مراقي السعود»، ص ١٣٠.  
 (٢) يوجد بالأصل هنا بياضٌ وفي «شرح المحلى على جمع الجوامع» ونفى القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القشيري وقوعها قالوا: ولفظ الصلاة مثلاً مستعمل في الشرع في معناه اللغوي أي: الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أموراً كالركوع والسجود، ١/٤٧٧.  
 (٣) حاشية البناني على جمع الجوامع، ج ١ ص ٤٧٦، ونثر الورود، ص ١٤٦.

(ورسمه) أي: المجاز<sup>(١)</sup> (لفظ تجوز به عن وضعه) الأصلي (لعلقة) أي: لعلاقة (كالشبه) بينهما فيخرج العلم المنقول كفضل (في الشكل) كالفرس لصورتها المنقوشة (أو في صفة جلية) كالأسد للشجاع لمشاركته له في الوصف (والزبد) نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] (والنقصان) نحو: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلها (والضدية) كالمفاضة للبرية المهلكة والسليم للديغ (والسبية)<sup>(٢)</sup> نحو: للأمير يد أي قدرة لتسببها عنها، وإطلاق الموت على المرض لأنه سبب له (والاستعداد)، وهو تسمية الشيء باعتبار ما يكون أو ما يؤول إليه (قطعياً) نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] (أو ظناً) كسمية العصير خمراً (بلا عناد).

- ٨٨ - وَالْكُلُّ وَالْبَعْضُ مَعَ التَّعْلُقِ ثُمَّ الْجَوَازُ مِثْلُهَا فَحَقَّقِ<sup>(٣)</sup>  
 ٨٩ - ثُمَّ هُوَ فِي الْإِفْرَادِ وَالْإِسْنَادِ وَفِيهِمَا يَأْتِي بِوَجْهِ بَادٍ  
 ٩٠ - وَهُوَ إِلَى الْجَلِيِّ أَيْضاً قُسِمَا وَلِلْخَفِيِّ فَادِرٌ مَا قَدْ رُسِمَا<sup>(٤)</sup>

(والكل) نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَسْبَغَهُمْ فِيءَ آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] أي: أناملهم (والبعض) نحو: عندي ألف رأس من الغنم (مع التعلق) نحو: قم قائماً أي: قياماً والمصدر عن اسم المفعول نحو: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [القمان: ١١]، أي: مخلوقه وعكسه نحو: ﴿بِأَيِّكُمْ أَلْمَقُونُ﴾ [القلم: ٦] أي: الفتنة، واسم الفاعل عن اسم المفعول نحو: ﴿مَلَأُو دَافِقِي﴾ [الطارق: ٦] أي: مدفوق، وعكسه: ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] أي: ساتراً (ثم الجوار مثلها فحقق) الجوار نحو: الراوية للإبل الحاملة لها ومنها تسمية الشيء باسم آله نحو:

- (١) وأنكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو علي الفارسي وقوعه مطلقاً والظاهرية وقوعه في الكتاب والسنة. حاشية البناني، ٤٨٦/١.  
 (٢) ومن أمثلة تسمية السبب باسم المسبب قوله تعالى: ﴿وَيُنزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ سورة غافر الآية ١٣، أي: مطراً وهو السبب ومن أمثلة تسمية المسبب باسم السبب: رعينا الغيث لأن الغيث سبب النبات.  
 (٣) حاشية البناني، ٥٠٩/١.  
 (٤) يشير بهذا البيت إلى أن المجاز منه ما هو جلي ومنه ما هو خفي، وانظر: مراقي السعود ص ١٣١، ولم يتعرض المؤلف له في الشرح.

﴿وَجَعَلَ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، أي: ثناء حسناً<sup>(١)</sup> (ثم هو في الأفراد) كالأسد للشجاع، (والإسناد) وهو الحكم كأنبت الربيع البقل، ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١، ٢]، (وفيهما) أي: الأفراد والإسناد نحو: أحيا الأرض شباب الزمان، ويكون في الأفعال والحروف كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ﴾ [الأعراف: ٤٨]، أي: ينادي: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوا﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: تلتها، ونحو: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم﴾ [الحاقة: ٨]، أي: ما ترى لهم.

ويمتنع في الأعلام<sup>(٢)</sup> إذ لا بد له من علاقة ولا علاقة في الأعلام (يأتي بوجه باد).



### ❖ فصل في معاني كلم يحتاج إليها الفقيه<sup>(٣)</sup>

وهي: إذا، وإن، أو، أي، إذ، إذا، الباء، بل، بيد،

٩١ - حَرْفُ جَزَاءٍ وَجَوَابٍ دَائِمًا إِذَا وَقِيلَ غَالِبًا لَا لِأَزْمَا

(حَرْفُ جَزَاءٍ<sup>(٤)</sup> وَجَوَابٍ دَائِمًا) عند الشلوبيني<sup>(٥)</sup> (إذا) الناصبة للمضارع

(١) ومن المجاز المجاز باعتبار ما مضى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلِينَكَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وانظر: تقريب الوصول، ص ١٣٦.

(٢) وخالف الغزالي في مُتَلَمَّحِ الصفة يفتح الميم كالحرب فقال: إنه مجاز لأنه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعاً لها. انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع، ٥٠٩/١.

(٣) في نسخة (ج) فصل في معاني الحروف: أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة لكن سيأتي منها أسماء ففي التعبير بالحروف تغليب للأكثر.

(٤) القول بأن إذا حرف هو قول الجمهور وقيل هي اسم والأصل في إذا أكرمك إذا جئتني أكرمك ثم حذفت الجملة و عوض التنوين عنها وأضمرت أن. مغني اللبيب، ص ٣٠، وحاشية البناني على المحلى، ٥٣١/١.

(٥) الشلوبيني: أبو علي عمر بن محمد الشلوبيني نسبة إلى شلوبين وهو حصن من حصون غرناطة إمام نحاة المغرب (ت: ٥٦٤٥هـ).

و(قيل غالباً لا لازماً) عند الفارسي فقد تتمحض للجزاء نحو: إذا أكرمك جواباً لمن قال أزورك، وللجواب نحو: أصدقك جواباً لمن قال أحبك.

٩٢ - لِلشَّرْطِ إِنْ وَالنَّفْيِ زَيْدٌ بَعْدَمَا وَخُفِفَتْ مِنْ إِنْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

(للشروط<sup>(١)</sup> إن) نحو ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(والنفي) نحو: ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ إِلَّا فِي عُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠] و(زيد بعدما)

نحو: ما إن زيد قائم (وخففت من إن عند العلماء)<sup>(٢)</sup>.

٩٣ - ثُمَّتْ أَوْ<sup>(٣)</sup> لِلشُّكِّ وَالإِبْهَامِ وَمُطْلَقِ التَّخْيِيرِ فِي الْكَلَامِ

٩٤ - وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَلِلتَّفْصِيلِ تَأْتِي وَلِلإِضْرَابِ فِي التَّنْزِيلِ

(ثمت أو للشك) من المتكلم ﴿قَالُوا لَيْسَآ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [المؤمنون:

١١٣] و(الإبهام) على السامع نحو: ﴿أَتَنهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [(بونس: ٢٤]

(ومطلق التخيير في الكلام) نحو: خذ من مالي ثوباً أو ديناراً (ومطلق

الجمع) كالواو نحو:

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بَأْتِي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيَّهَا فُجُورُهَا

أي: وعليها فجورها (وللتفصيل) نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف

والصواب أن هذا مثال للتقسيم كما لابن مالك في الكافية<sup>(٤)</sup> وأما التفصيل

(١) للشروط أي: لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى.

(٢) يعني أن إن تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فإن دخلت على الإسمية جاز إعمالها خلافاً للكوفيين وإن دخلت على الفعل أهملت وجوباً. مغني اللبيب، ص ٣٥.

(٣) أو حرف عطف ذكر له المتأخرون معاني انتهت إلى اثني عشر معنى.

(٤) قال ابن هشام: السابع من معاني (أو) التقسيم نحو: «الكلمة اسم أو فعل أو حرف»

ذكره ابن مالك في منظومته الصغرى وفي شرح الكبرى ثم عدل عنه في التسهيل

وشرحه فقال: تأتي للتفريق المجرد من الشك والإبهام والتخيير، وأما هذه الثلاثة فإن

مع كل منها تفريقاً مصحوباً بغيره، ومثل بنحو: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ [النساء:

١٣٥] ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١٣٥]. قال: وهذا أولى من التعبير

بالتقسيم، لأن استعمال «الواو» في التقسيم أجود نحو: «الكلمة اسم وفعل وحرف»

انظر: مغني اللبيب، ص ٧٧.

بعد الإجمال فمثاله: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١٣٥] (تأتي وللإضراب في التنزيل) نحو: ﴿إِنَّ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفوات: ١٤٧] أي: بل يزيدون.

٩٥ - وَنَحْوِ إِلَّا وَإِلَى وَإِنْ قَرْنٍ كَذَاكَ لِلتَّقْرِيبِ أَيْضاً قَدْ زُكِنَ

(وَنَحْوِ إِلَّا) نحو: لأقتلنه أو يسلم ونحو: (كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمًا)<sup>(١)</sup>.

(وإلى) نحو: لألزمك أو تقضي لي حقي أي: إلى أن تقضيه وقوله:

لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّغْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمَنَى فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ

أي: إلى أن أدرك (وإن قرن) نحو: لأضربنه عاش أو مات<sup>(٢)</sup>.

(كذاك للتقريب أيضاً قد زكن)<sup>(٣)</sup> نحو: لا أدري أسلّم أو ودّع<sup>(٤)</sup>.

٩٦ - أَيْ حَرْفُ تَفْسِيرٍ وَ لِلنِّدَاءِ وَأَيْ لِلشَّرْطِ بِلَا امْتِرَاءٍ

٩٧ - وَجَاءَ مَوْضُولاً وَوَضْلَةً إِلَى نِدَاءٍ مَا كَانَ بِأَلٍ قَدْ وَصِلَا

٩٨ - وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكَمَالِ أَيْضاً وَالِاسْتِفْهَامِ فِي الْمَقَالِ

(أي حرف تفسير) نحو: عندي عسجد أي: ذهب (وللنداء) نحو: أي

رب اغفر لي (وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء (للشروط بلا امتراء) نحو:

﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: ٢٨] (وجاء موصولاً) نحو: ﴿لَنَنْزِعَنَّ مِنَ

(١) هذا عجز بيت وصدرة: وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاءَ قَوْمٍ... والقناة: الرمح، والكعب: ما فوق المقبض من الرمح وجمعه كعوب، وغمزها جعلها في الثقاف أي: الحديدية التي يقوم بها اعوجاجها. يعني أنه إذا قاوم قوة قوم غلبها أو دانت له.

(٢) أي: إن عاش بعد الضرب وإن مات.

(٣) وزكن في البيت بمعنى علم.

(٤) هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقريب السلام لقصره، من الوداع ونحوه: وما أدري أأذن أو أقام يقال لمن أسرع في الأذان كالإقامة - مغني اللبيب ٧٩.

كَلِّ شَيْعَةَ أَيُّهُمْ أَشَدُّ ﴿ [مريم: ٦٩] (ووصلة<sup>(١)</sup>) إلى نداء ما كان بأل قد وصلنا) نحو: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠] (وللدلالة على الكمال) نحو: زيد رجل أي رجل<sup>(٢)</sup> (أيضاً والاستفهام) نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ ءِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

- ٩٩ - إِذِ اسْمُ مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ      ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ يُدَانِي  
١٠٠ - وَيَدَلُّ مِنْهُ وَأَنْ يُضَافَا      لَهَا اسْمٌ وَقَدْ مُطْلَقًا مُضَافَا  
١٠١ - وَاسْمٌ لِمَا يَأْتِي وَلِلتَّغْلِيلِ      وَلِلْمُفَاجَأَةِ بِالتَّفْصِيلِ  
١٠٢ - إِنْ كَانَ بَعْدَ بَيْنَمَا أَوْ بَيْنَا      حَرْفًا وَظَرْفًا قَدْ أَفَادَ الْحِينَا

(إذ اسم ما مضى من الزمان) نحو: جئتك إذ طلعت الشمس (ظرفاً ومفعولاً به يداني وبدلاً) نحو: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ [المائدة: ٢٠] (منه) أي: المفعول (وأن يضافا لها اسم مطلقاً مضافاً) نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] (واسم لما يأتي) من الزمان نحو: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنعام: ٧٠، ٧١] (وللتعليل) نحو: ضربت العبد إذ أساء أي: لإساءته (وللمفاجأة بالتفصيل إن كان بعد بينما أو بينا حرفاً) كما اختاره ابن مالك<sup>(٣)</sup> (وظرفاً) مكانياً أو زمانياً كما لأبي حيان<sup>(٤)</sup> (قد أفاد الحيناً)<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: وَضَلَّةٌ أَي متوصلاً بها إلى نداء ما فيه أل وهذا مبني على أن المنادي هو المعرف بأل لا نفس أي، وأما من جعل أي نفس المنادي والمعرف نعتاً لها فلا - حاشية البناني على شرح المحلى، ٥٣٤/١.

(٢) أي كامل في صفات الرجل.

(٣) محمد بن عبدالله بن مالك: أبو عبدالله جمال الدين ولد في الأندلس وتوفي بدمشق إمام في العربية مشهور وصاحب الألفية وتسهيل الفوائد والتوضيح وغيرها (ت: ٦٧٢هـ).

(٤) أبو حيان: أثير الدين محمد بن يوسف عالم أندلسي، من أشهر أئمة عصره في اللغة والنحو والحديث والتفسير رحل إلى المشرق ومات بالقاهرة، له البحر المحيط في التفسير وغيره (ت: ٧٤٥هـ).

(٥) أي: ظرفاً زمانياً بمعنى الحين.

- ١٠٣ - إِذَا لِلْإِسْتِقْبَالِ ظَرْفٌ ضُمْنَا فِي الْأَكْثَرِ الشَّرْطَ عَلَى مَا بَيْنَنَا  
 ١٠٤ - وَكَوْنُهَا لِلْحَالِ وَالْمَاضِي نَدْرُ وَلِلْمُفَاجَأَةِ تَأْتِي فِي الْحَبَزِ (١)  
 ١٠٥ - ثُمَّ هِيَ فِيمَا قَالَ قَوْمٌ حَرْفٌ وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ ظَرْفٌ  
 ١٠٦ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ لِلزَّمَانِ أَوْ لِلْمَكَانِ فُزْتُ بِالْأَمَانِ

(إذا للاستقبال ظرف ضمنا في الأكثر الشرط على ما بيننا) فتجاب بما يصدر بالفاء نحو: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١] والجواب ﴿فَسِيحٌ﴾ [النصر: ٣] وقد لا تتضمن معنى الشرط نحو: آتيتك إذا احمر البسر أي: وقت احمراره (وكونها للحال) نحو: ﴿وَأَلَّيْ إِذَا يَفْتَنَى﴾ [الليل: ١]، فإن الغشيان مقارن لليل (والماضي) نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١] (وللمفاجأة) نحو: خرجت فإذا زيد واقف (ثم هي فيما قال قوم حرف) وفاقاً للأخفش (٢) واختاره ابن مالك (وقال قوم آخرون ظرف واختلفوا هل هو للزمان) واختاره الزمخشري (٣) والزجاج (٤) (أو للمكان) واختاره ابن عصفور (٥) تبعاً للمبرد (٦) والفارسي (٧).

- ١٠٧ - بِالْبَاءِ أَلْصِقُ عَدُّ عِلَلٍ وَاسْتَعِينِ وَفَهُ بِهَا كَمَعَ عَلَى فِي عَنْ وَمِنْ  
 ١٠٨ - وَعَظِي ثُمَّ أَكْدَنَ وَأَبْدَلَا وَعَوْضَنَ وَأَقْسِمَنَ مُكْمَلَا

(١) هذا البيت ساقط من النسخة (ج).

(٢) الأخفش: هو الأخفش الأوسط أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي، أخذ العربية عن سيويه زاد على عروض الخليل بحر الخبب أو المتدارك (ت: ٢١٠هـ).

(٣) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي إمام في التفسير والعربية له كتاب أساس البلاغة والكشاف في التفسير وغيرهما (ت: ٥٣٨هـ).

(٤) الزجاج: هو إبراهيم بن السري بن سهيل أبو إسحاق، عالم بالنحو والصرف واللغة وله كتاب إعراب القرآن (ت: ٣١١هـ).

(٥) ابن عصفور: هو علي بن مؤمن بن عصفور بن محمد، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره توفي بتونس سنة: ٦٦٣هـ.

(٦) المبرد: هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، إمام العربية ببغداد في زمنه توفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ.

(٧) الفارسي: هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أحد علماء العربية المشهورين البارزين (ت: ٣٧٧هـ).

(بالباء الصق)<sup>(١)</sup> حقيقة نحو: به داء أي: لاصق ومجاز نحو: مررت به (عد) نحو: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ يَسُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧] (علل) نحو: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠] (واستعن) بأن تدخل على آلة الفعل نحو: كتبت بالقلم (وفه بها كمع) نحو: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠] (على) نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] (في) نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وهذه هي الظرفية (عن) نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءِ بِالْغَمِّمِ﴾ [الفرقان: ٦٥] (ومن) نحو: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٨] (وغي) نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ [يوسف: ١٠٠] أي إلي و(أكدن) نحو: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦] (وأبدلا) ما يسرني أن لي بها الدنيا أي: بدلها<sup>(٢)</sup> (وعوضن) نحو: اشتريته بألف (وأقسمن) نحو: بالله لأفعلن.

١٠٩ - لِلْعَطْفِ وَالْإِضْرَابِ لِلْإِبْطَالِ<sup>(٣)</sup> أَوْ لِالانتقالِ بَلْ وَبَيَدَ قَدْ حَكُوا

١١٠ - تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ أَوْ مِنْ أَجْلِ كَبَيْدَ أَنِي مِنْ قُرَيْشٍ أَضْلَى

(للعطف) خبر بل فيها إذا وليها مفردٌ سواء وليها موجبا أم لا، نحو: جاء زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو (والإضراب) فيما إذا وليها جملة إما (للإبطال) لما وليته نحو: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠] (أو للانتقال) من غرض إلى آخر نحو: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [١٧] بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرٍ مِّنْ هَذَا﴾ [المؤمنون: ٦٢ - ٦٣] (وبيد) اسم ملازم للنصب والإضافة إلى أن وصلتها (قد حكوا تفسيره بغير) كما يقال: إنه كثير المال بيد أنه بخيل (أو من أجل)

= مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص ١٠٤ وهمع الهوامع، ٢٠٦/١ وحاشية البناني، ٥٣٨/١.

(١) قال ابن هشام في مغني اللبيب: وهو معنى لا يفارقها. وانظر: حاشية البناني، ٥٤٠/١.

(٢) ومن هذا المعنى قول الشاعر:

فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا نسوا الإغارة فزسانا وركيانا  
(أي: بدلهم).

(٣) في نسخة (ج) والإضراب والإبطال... إلخ.

كقوله ﷺ: «أنا أفصح من نطق بالضاد»<sup>(١)</sup> (بيد أني من قريش) واسترضعت في بني سعد (أصلي).

ذكر معاني: ثم، وحتى، ورب، وعلى، والفاء، وفي وكي وكل، واللام.

١١١ - للعطف بالتشريك والترتيب مع التراخي ثم بالتهذيب

١١٢ - تكون غالباً للانتهاء حتى وللتعليل واستثناء

(للعطف) متعلق بثم (بالتشريك) في الإعراب والحكم (والترتيب مع التراخي ثم بالتهذيب) نحو: جاء زيد ثم عمرو إذا تراخي مجيء عمرو عن مجيء زيد. (تكون غالباً للانتهاء) أي: لانتهاء الغاية (حتى) وهي حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو: ﴿سَلَّمُ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] أو مصدر مؤول من أن والفعل نحو: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَكِيفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١] أي: إلى رجوعه، وإما عاطفة نحو: مات الناس حتى العلماء، وإما ابتدائية نحو:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمْجُ دِمَاءَهَا بِدَجَلَةَ حَتَّى مَاءٌ دَجَلَةَ أَشْكَلُ<sup>(٢)</sup>

(وللتعليل) نحو: أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها (واستثناء) من غير الغالب نحو:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ  
أي إلا أن تجود.

١١٣ - وَرُبَّ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّقْلِيلِ عَلَى لِالِاسْتِغْلَاءِ وَالتَّغْلِيلِ

(١) هذا الأثر يستشهد به النحاة ولا أصل له في كتب الحديث. انظر المقاصد الحسنة ص ٩٥.

(٢) الأشكل: هو ما خالط بياضه حمرة.

(ورب للتكثير) نحو: ﴿رَبِمَا يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (الحجر: ٢)، (والتقليل) كقوله:

أَلَا رَبُّ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبْوَانٌ

أراد عيسى وآدم عليهما السلام، (على للاستعلاء) نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (الرحمن: ٢٦)، (والتعليل) نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥).

١١٤ - كَذَا بِمَعْنَى عَن وَلكِن مَعَ فِي وَزِيد وَاسْمِ جَاءَ مَعَ فِعْلٍ تَفِي  
١١٥ - الْفَاءُ ذَاتُ الْعَطْفِ لِلتَّرْتِيبِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَلِلتَّفْقِيبِ  
١١٦ - بِحَسَبِ الشَّيْءِ وَفِي لِلظَّرْفِ وَجَاءَ لِلتَّغْلِيلِ دُونَ خُلْفِ

(كذا بمعنى عن) نحو: رضيت عليه أي: عنه، (ولكن) نحو: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله أي: لكن، (مع) نحو: ﴿وَأَنَّى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: مع حبه، (في) الظرفية نحو: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ﴾ [القصص: ١٥] أي: في، (وزيد) كحديث الصحيحين، نحو: «لا أحلف على يمين»<sup>(١)</sup> أي: يميناً (واسم) نحو: غدوت من على السطح أي: من فوقه (جاء مع فعل تفي) ومنه ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤]، (الفاء ذات العطف للترتيب) المعنوي والذكرى نحو: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً﴾ (٣٥) ﴿فَجَعَلْنَهُمْ أَجْبَارًا﴾ (٣٦) [الواقعة: ٣٥، ٣٦] (والسببية) نحو: ﴿فَوَكَّرُوا مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، ﴿فَنَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، (وللتعقيب بحسب الشيء) تقول: قام زيد فعمر و إذا عقب قيام عمرو قيام زيد، ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم في البصرة ولا بينهما، وتزوج فلان فولد له إذا لم يكن بين الولادة والتزويج إلا مدة الحمل مع لحظة الوطاء ومقدماته. (وفي

(١) رواه البخاري (ح ٣١٣٣)، ومسلم (ح ١٦٤٩)، وأبو داود (ح ٣٢٧٦)، وابن ماجه (٧٠١٢)، وغيرهم، وتمامه في البخاري: «فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

للظرف) الزماني أو المكاني نحو: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (وجاء للتعليل) نحو: ﴿لَسْتُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ [النور: ١٤] أي: لأجل (دون خلف).

١١٧ - ثُمَّ لِلِاسْتِغْلَاءِ وَالْمَصَاحِبَةِ أَيْضاً وَلِلتَّوَكِيدِ فِي الْمُخَاطَبَةِ

١١٨ - كَذَاكَ لِلتَّعْوِيضِ وَالْمُقَايَسَةِ<sup>(١)</sup> وَلَا بَسَ الْبَا مِنْ إِلَى مُلَابَسَةٍ

(ثم للاستعلاء) نحو: ﴿قَالَ ءَأَمَنْتُمْ لِمَ قَبْلَ أَنْ ءَأْذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَأَصْلِبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ (٧١) [طه: ٧١] أي: على، (والمصاحبة) كمع نحو: ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] أي: معهم (أيضا وللتوكيد في المخاطبة) نحو: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١] والأصل اركبوها، (كذاك للتعويض) عن أخرى محذوفة نحو: زهدت فيما رغبت والأصل زهدت ما رغبت فيه (والمقايسة) وهي الداخلة بين مفضل سابق وفاضل لاحق نحو: ﴿فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٣٨) [التوبة: ٣٨] ومنه قول مهلهل<sup>(٢)</sup>:

كل قتيل في كليب حُلام<sup>(٣)</sup> حتى ينال القتل آل همام

(ولابس البا) نحو: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١] يكثرم بسبب هذا الجعل (من) نحو: ذراع في الثوب أي: منه (إلى) نحو: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩] أي: إليها (ملابسه).

١١٩ - كَنِي مَضْرِيَّةً وَلِلتَّغْلِيلِ كُلُّ لِيْلِاسْتِغْرَاقٍ وَالشُّمُولِ

(١) في نسخة ج ونسخة (ب) والمقاسمة.

(٢) مهلهل: هو عدي بن ربيعة التغلبي، شاعر فارس جاهلي كان منقطعاً إلى اللهو والشراب فلقبه كليب بزير النساء، ولكن لما قتل كليب ثار فتقدم الوقائع الطويلة بين بكر وتغلب.

(٣) حلام: أي هدر، ودم حلام هدر - القاموس مادة حلم.

- ١٢٠ - لَمَّا لَهُ أُضِيفَ مِنْ مُنْكَرٍ وَجَمَعَ مَا عُرِفَ دُونَ مُنْكَرٍ  
 ١٢١ - كَذَا لِلأَجْزَاءِ بِمُضَافٍ مُفْرَدٍ مُعَرَّفٍ .....

(كي) بمعنى أن المصدرية فتدخل عليها اللام نحو: جئت لكي تكرمني أي: لأن (مصدرية وللتعليل) فتنبص المضارع بعدها بأن مضمرة نحو: جئت كي أكرمك (كل للاستغراق والشمول لما) أي: فرد (له أضيف من منكر) نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ حَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] (وجمع ما عرف) نحو: كل العبيد جاؤوا وكل الدراهم صرفت ومنه. ﴿إِنْ كُتِبَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [مريم: ٩٣] (دون منكر، كذا للأجزاء بمضاف مفرد، معرف) نحو: كل زيد أو الرجل حسن أي: كل أجزائه.

- ..... وَاللَّامُ فَافْهَمُ مَقْصِدِ  
 ١٢٢ - لِلْمَلِكِ وَالتَّمْلِيكِ وَالتَّغْلِيلِ وَالِاخْتِصَاصِ عَنِ أُولِي التَّخْصِيلِ  
 ١٢٣ - كَذَاكَ لِلتَّوَكِيدِ وَالمَالِ وَشِبْهِ تَمْلِيكِ بَدُونِ مَالٍ  
 ١٢٤ - كَذَا لِلِاسْتِحْقَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ وَهَكَذَا تَوَكِيدُ نَفْيِ تَقْوِيَةِ<sup>(١)</sup>

(واللام) الجار (فافهم مقصد للملك) نحو: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] (والتملك) نحو: وهبت لزيد مالاً أي: ملكته إياه (والتعليل) نحو: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] أي: لأجل أن تبين (والاختصاص) نحو: الجنة للمتقين (عن أولي التحصيل كذاك للتوكيد) نحو: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] أي: فعال ما يريد (والمال) أي: العاقبة نحو: ﴿فَالنَّفْطَةُءُءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ [القصص: ٨] (وشبه تملك بدون مال) نحو: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] (كذا للاستحقاق) نحو: النار للكافرين (والتعدية)

(١) ولم يتعرض لمعاني اللام غير الجارة كالجازمة في قوله تعالى: ﴿لِيُثِقَ ذُؤ سَعَوًا﴾ [الطلاق: ٧] وغير العاملة كلام الابتداء من نحو: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً﴾ [الحشر: ١٣].

ما أضرب زيداً لعمرو (وهكذا توكيد نفي) نحو: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] (تقوية)<sup>(١)</sup>.

١٢٥ - كذا بمعنى من وعند وإلى وفي وعن ومع وبغد وعلى  
١٢٦ - وجاء للتبليغ والتعجب أيضاً وللتبيين والتطلب

(كذا بمعنى من) نحو: سمعت له صراخاً أي: منه (وعند) نحو:  
﴿كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ [ق: ٥] بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة أي:  
عند مجيئه إياهم (وإلى) ﴿سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَّيْتٍ﴾ [الأعراف: ٥٧] أي: إليه.

(وفي) نحو: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، (وعن)  
نحو: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأحقاف: ١١] أي: عنهم (ومع)  
كقوله:

وَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا  
لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةَ مَعَا

أي: مع طول (وبعد) نحو: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٨٧]  
أي: بعد (وعلى) نحو: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي:  
عليها (وجاء للتبليغ) نحو: وقلت له (والتعجب) نحو:

فيا لك من ليل كأن نجومه  
بكل مغار الفتل شُدَّتْ بِيَذْبَلِ

(أيضاً وللتبيين) لفاعليه أو مفعولية غير ملتبسة نحو: تبا له، وويحاً له  
بمعنى خسر وهلك، وسقياً له، وجدعاً له، أو ملتبسة وذلك إن وقعت بعد  
ما يفيد حباً أو بغضاً من فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو: ما أحبني  
وأبغضني لفلان لكونك فاعلاً للحب والبغض فيهما وإن قلت إلى فلان فأنت  
مفعول الحب والبغض (والتطلب) أي: الدعاء.

\* - ذكر معاني (لولا) ولو، ولن، ومن، وما، ومن، وهل والواو،  
ومع، ومتى، وإلا، ومما.

(١) في (ج) (كذلك توكيد لنفي تقوية).

- ١٢٧ - لَوْلَا يَدُلُّ إِنْ عَلَى اسْمٍ دَخَلَا عَلَى امْتِنَاعٍ لِرُجُودِ حَصَلَا  
 ١٢٨ - وَإِنْ عَلَى مُضَارِعٍ قَدْ دَخَلَا دَلَّ عَلَى التَّخْضِيعِ عِنْدَ الثُّبُلَا  
 ١٢٩ - أَمَّا عَلَى الْمَاضِي فَلِلتَّوْبِيخِ تَكُونُ عِنْدَ كُلِّ ذِي رُسُوحِ

(لَوْلَا يَدُلُّ إِنْ عَلَى اسْمٍ دَخَلَا عَلَى امْتِنَاعٍ جَوَابُهُ لِرُجُودِ) شرطية نحو:  
 لولا زيد لأهنتك، امتنعت الإهانة لوجود زيد، فزيد الشرط وهو مبتدأ  
 محذوف الخبر (وإن على مضارع قد دخلا، دل على التحضيض) أي:  
 الطلب الحثيث نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦] أي: استغفروه (عند  
 النبلا أَمَّا عَلَى الْمَاضِي فَلِلتَّوْبِيخِ) نحو: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾  
 [النور: ١٣] (تكون عند كل ذي رسوخ).

- ١٣٠ - لَوْ حَرَفٌ شَرْطٌ فِي مُضِيٍّ وَنَدَّرَ فِي الْآتِي وَالصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ  
 ١٣١ - فِي مُقْتَضَاهَا أَنَّهُ امْتِنَاعٌ مَا يَلِيهِ وَاسْتِلْزَامٌ تَالِ رُسْمًا<sup>(١)</sup>  
 ١٣٢ - ثُمَّ إِذَا نَاسَبَهُ التَّالِي وَلَمْ يَخْلُفْهُ غَيْرُهُ فَنَفِيهِ انْحَتَمَ  
 ١٣٣ - أَمَّا إِذَا خَلَفَهُ فَالانْتِفَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ عَلَى مَا وَصِفَا  
 ١٣٤ - وَثَبَتَ<sup>(٢)</sup> التَّالِي إِذَا مَا نَاسَبَا وَلَمْ يَنَافِ حُكْمَ مَا قَدْ صَاحَبَا

(لو حرف شرط في مُضِيٍّ) نحو: لو جاء زيد لأكرمتك (وندر في  
 الآتي والصحيح من حيث النظر، في مقتضاها أنه امتناع ما يليه) مثبتاً كان  
 أو منفيماً (واستلزام) ما يليه (تال رسماً) مثبتاً كان أو منفيماً (ثم إذا ناسبه)  
 أي: المقدم (التالي) بأن لزمه عقلاً أو عادة أو شرعاً (ولم يخلفه) أي:  
 المقدم (غيره فنفيه) أي: التالي (انحتم) نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ  
 لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] (أما إذا خلفه) أي: المقدم غيره (فالانتفا ليس بإلزام  
 على ما وصفا) كقولك: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، قد يخلف الإنسان  
 في ترتيب الحيوانية غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن شيء المفاد

(١) في (ج) وسما.

(٢) في (ج) وثبت.

بلو انتفاء الحيوانية عنه لجواز أن يكون حماراً (وثبت التالي) بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه (إذا ما ناسباً، ولم يناف حكم ما قد صاحباً)<sup>(١)</sup>.

١٣٥ - ثُمَّ هُوَ بِالْأُولَى لَدَيْنِهِمْ قَدْ وَرَدَ      أَوْ بِالْمُسَاوِي أَوْ بِأَلَا ذَوْنَ أَنْفَرَدَ  
١٣٦ - وَجَاءَ لِلْعَرَضِ وَلِلتَّقْلِيلِ لَوْ      أَيْضاً وَلِلتَّخْضِيزِ فِيمَا قَدْ حَكُوا  
١٣٧ - وَلِلتَّمْنِي وَرَدَّتْ وَالْمَضِيرِ      بِإِثْرٍ فِعْلٍ لَوْ تَجِي فِي الْأَكْثَرِ

(ثم هو بالأولى) نحو: لو لم يخف الله لم يعصه<sup>(٢)</sup>، رتب عدم العصيان على عدم الخوف<sup>(٣)</sup>، فالخوف المفاد بلو أنسب، والمعنى أنه

(١) المؤلف هنا استخدم مصطلحات منطقية قد تخفى على بعض الطلاب الذين لم يدرسوا بدايات علم المنطق، وإن كانت من الضروريات عند غيرهم، لهذا أشير إليها بإيجاز.. فالمعروف أن القضية وهي ما احتمال الصدق لذاته وترادف الخبر تنقسم عند المناطقة قسمين: القضية الحملية وجزؤها الأول المحكوم عليه يسمى موضوعاً، وجزؤها الثاني المحكوم به يسمى: محمولاً. أما القضية الشرعية وهي التي بين أيدينا. فهي التي يحكم فيها على التعليق أي وجود إحدى قضيتها معلقاً على وجود الأخرى، أو على نفيها، وهي قسمان: متصلة ومنفصلة، الجزء الأول منها يسمى مقدساً، والثاني يسمى تالياً، انظر: شرح الأخضر لسلمه، ص ٣٠.

(٢) هذا جزء من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه. انظر: المحلى على جمع الجوامع، ج ١ ص ٥٦٢ فالكلام كله منقول منه.

(٣) اعلم أن قول عمر هذا لو لم يخف الله... قضية شرطية اتفافية، والمناطقة يفرقون بينها وبين قضية الشرطية المتصلة للزومية، وكثير من الناس يخلط بينهما قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وتحقيق الفرق بينهما لا يستغني عنه طالب العلم، وإليك بيان ذلك: فإذا كان ربط التالي بالمقدم لوجود علاقة بينهما توجب ذلك فهي اللزومية، وإذا كان الربط لمجرد أنه حصل التصاحب بينهما اتفاقاً فهي الاتفافية، ومن أمثلة الاتفافية كلام عمر هنا؛ لأن عدم خوفه من الله لا أثر له في عدم عصيانه بل قد يكون سبباً لعصيانه فيما يظهر.

ومن أمثلة ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧] لأن دعاءه إياهم إلى الهدى لا علاقة بينه وبين عدم اهتدائهم - فلن يمتدوا إذا أبداً سببه الحقيقي غير مذكور - وهو: إرادة الله تعالى عدم اهتدائهم على وقف ما سبق من علم أزلاً.

قال الشيخ: وقد بينا في كتابنا أضواء البيان على غلط الزمخشري، وأبي حيان في هذه الآية. =

لا يعصي الله مطلقاً أي: لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه فقد اجتمع فيه الخوف والإجلال (لديهم قد ورد، أو بالمساوي) نحو: «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة»<sup>(١)</sup> رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين الرضاع المناسب له شرعاً لمناسبته للأول، سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع (أو بالا دون) كقولك: لو انتفت أخوة الرضاع ما حلت للنسب رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو له شرعاً لكن دون مناسبته للأول، لأن أخوة الرضاع أدون من النسب (انفرد وجاء للعرض) نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً (وللتقليل لو) نحو: تصدقوا ولو بظلف محرق<sup>(٢)</sup> (أيضاً وللتحضيض) نحو: لو تأمر فتطاع (فيما قد حكوا وللتمني وردت) نحو: لو تأتينا فتحدثنا، ونحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢] (والمصدر) نحو: ﴿يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] (بإثر فعل لو تجي في الأكثر).

١٣٨ - لِلنَّفْيِ وَالِدَّعَا وَالِاسْتِقْبَالِ لَنْ  
 ١٣٩ - شَرْطِيَّةٌ مَوْضُوعَةٌ مُسْتَفْهَمٌ  
 ١٤٠ - لِذَاتِ وَضْفٍ وَتَمَامٍ ثُمَّ مَا

(للنفي والدعا) نحو:

لَنْ تَزَالُوا كَذَلِكَ ثُمَّ لَا زَلٌّ  
 سَتُّ لَكُمْ خَالِدًا خُلُودَ الْجِبَالِ<sup>(٣)</sup>

= انظر: آداب البحث والمناظرة، ص ٤٩، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، ص ٩١، وأضواء البيان، ٤/١٤٨.

(١) رواه الشيخان: البخاري رقم (٥١٠٧)، ومسلم الحديث رقم (١٤٤٩). وهو مأخوذ من قوله ﷺ في درة بنت أم سلمة لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها. شرح المحلى، ١/٥٦٣.

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٢١١/٩، ط: دار المعرفة.

(٣) يعني أن لن تأتي للدعاء كما أتت «لا» لذلك وفاقاً لجماعة منهم ابن عصفور والحجة في قوله: لن تزالوا... مغني اللبيب، ص ٢٨٢. والبيت للأعشى.

(والاستقبال لن من غير تأكيد وتأييد). للنفي على الصحيح خلافاً للزمخشري<sup>(١)</sup> (ومن شرطية) نحو: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] (موصولة) نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] (مستفهم) نحو: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنًا﴾ [يس: ٥٢] (بها كذا نكرة) موصوفة نحو: مررت بمن معجب بك أي: بإنسان معجب بك ونكرة تامة كقوله:

فَنِعْمَ مُزَكِّيٌّ مَنْ ضَاقَتْ مَذَاهِبُهُ وَنِعْمَ مَنْ<sup>(٢)</sup> هُوَ فِي سِرِّ وَإِعْلَانِ

(تنقسم لذات وصف وتام).

(ثم ما موصولة) نحو: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، (موصوفة) نحو: مررت بما معجب لك أي: بشيء (مستفهما) نحو: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ [الحجر: ٥٧] أي: شأنكم.

١٤١ - أَيْضاً بِهَا تَأْتِي وَلِلتَّعْجِبِ وَالشَّرْطِ وَالْحَذْفِ بِأَقْسَامِ حُبِّي  
١٤٢ - نَفِي زِيَادَةٍ وَمَصْدَرٍ وَرَدٍّ وَكُلُّ قِسْمٍ فَهُوَ ضَرْبَانٍ فَقَدْ

(أيضاً بها تأتي وللتعجب) نحو: ما أحسن زيداً (والشرط) للزمان نحو: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] أي: استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (والحذف بأقسام حبي نفي) عاملة نحو: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١] أو غير عاملة نحو: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢] و(زيادة) كافة نحو: قلما يدوم الوصال، أو غير كافة نحو: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠] (ومصدر) للزمان ﴿فَانفُؤا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] أي: مدة استطاعتكم،

(١) لا تفيد لن توكيد النفي خلافاً للزمخشري في كشافه، كما أنها لا تفيد تأييد النفي خلافاً للزمخشري في أنموذجه - وهو اختصار للمفصل - فلو كانت للتأييد لم يقيد منفيها باليوم في ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ لِنِسَاءٍ﴾ [مريم: ٢٦] ولو كانت للتأييد لكان ذكر الأبد في ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥]. تكراراً والأصل عدمه - مغني اللبيب، ص ٢٨٢، ط دار الفكر.

(٢) حاشية البناني، ٥٧١/١، ففاعل نعم مستر ومن تمييز بمعنى رجل وهو مخصوص بالمدح.

وغير الزمان نحو: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾ [السجدة: ١٤] أي: بنسيانكم (ورد وكل قسم) من الحرفين (فهو ضربان فقد) فحسب<sup>(١)</sup>.

- ١٤٣ - مِنْ لَابِتْدَا الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ      وَفِي الزَّمَانِ ثُمَّ لِلْبَيَانِ  
 ١٤٤ - وَالْفَضْلِ وَالتَّبْعِيضِ وَالتَّغْلِيلِ      تَأْتِي وَلِلْغَايَةِ وَالتَّبْدِيلِ  
 ١٤٥ - أَيْضاً وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ وَانْقِلَابِ      تَأْكِيدِهِ كَذَا بِمَعْنَى فِي عَلَى  
 ١٤٦ - وَعِنْدَ وَالْبَاءِ رُبَّمَا عَنْ ثُمَّ هَلْ      لَطَلَبِ التَّضْدِيقِ نَحْوُ: هَلْ فَعَلَ؟  
 ١٤٧ - وَغَيْرُهَا لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ      فَقَطِ سِوَى الْهَمْزَةِ لِلْمُسْتَخْبِرِ

(من لا ابتدا الغاية في المكان) نحو: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] (وفي الزمان) نحو: ﴿مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] وغيرهما نحو: ﴿إِنَّهُ مِنْ سَلِيمٍ﴾ [النمل: ٣٠] (ثم للبيان) نحو: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٢٨] أي: الذي هو الأوثان) (والفصل) بأن تدخل على ثاني المتضادين نحو: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] (والتبعيض) نحو: ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] (والتعليل) نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَعِقِ﴾ [البقرة: ١٩] أي: لأجلها (تأتي وللغاية) نحو: قربت منه أي: إليه (والتبديل) نحو: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدلها (أيضاً وتنصيص العموم) نحو: ما في الدار من رجل بدون من ظاهر العموم محتمل لنفي الواحد فقط (انقلا تأكيد كذا بمعنى في) نحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: فيه (على) نحو: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧] أي: عليهم (وعند) نحو: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٠] أي: عنده (والباء) نحو: ينظرون من طرف خفي أي: به (ربما عن) نحو: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧] أي: عنه.

(١) وتقدمت أمثلة الجميع.

(ثم هل لطلب التصديق الإيجابي لا التصور ولا للتصديق السلبي  
(نحو هل فعل وغيرها) من أدوات الاستفهام (لطلب التصور فقط سوى  
الهمزة للمستخبر) فإنها لهما.

١٤٨ - تَكُونُ وَأَوُّ الْعَطْفِ<sup>(١)</sup> فِي الْفَصِيحِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ  
١٤٩ - وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ وَالْمَعِيَةِ وَإِنْ تَضِفَ<sup>(٢)</sup> مَعَ فَهِيَ لِلظَّرْفِيَةِ<sup>(٣)</sup>  
١٥٠ - ثُمَّ لَهَا حِينَئِذٍ مَعَانِي عِنْدَ وَاللِّزْمَانِ وَالْمَكَانِ

(تكون واو العطف في الفصيح، لمطلق الجمع) بين المعطوفين في  
الحكم لأنها تستعمل في الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم نحو: جاء زيد  
وعمره إذا جاء معه أو بعده أو قبله (على الصحيح وقيل للترتيب) أي:  
التأخير لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز (والمعية) لأنها للجمع  
والأصل فيه المعية فهي في غيره مجاز (وإن تضيف مع فهي للظرفية ثم لها  
حينئذ معاني) مرادفة (عند وللزمان) نحو: جئتك مع العصر (والمكان)  
بمعنى موضع الاجتماع ولذا يخبر بها عن الذوات نحو: ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾  
[محمد: ٣٥] وترد مفردة فتنون<sup>(٤)</sup> بمعنى جميعاً كقوله:

حننت إلى ربا ونفسك باعدت مزارك من ريباً وشعباً كما معا  
أي: جميعاً مرفوعة خبر وتأتي حالاً.

١٥١ - مَتَى لِلِاسْتِفْهَامِ وَاسْمِ شَرْطٍ كَذَا بِمَعْنَى مِنْ وَفِي وَوَسْطٍ<sup>(٥)</sup>  
(متى للاستفهام واسم شرط، كذا بمعنى من) كقوله:

(١) قال ابن هشام: أن الواو المفردة تنفرد عن سائر أحرف العطف بخمسة عشر حكماً،  
ثم ذكر تلك الأحكام بالتفصيل - مغني اللبيب، ص ٣٤٣.  
(٢) في نسخة (ج) «وإن تضيف مع خص للظرفية».  
(٣) يعني أن مع اسم وتستعمل مضافة فتكون ظرفاً.  
(٤) في الأصل كلمات غير مقروءة والمعنى أن «مع» ترد مفردة فتنون وتكون حالاً، وقد  
جاءت ظرفاً مخبراً به - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ص ٣٢٦، وهمع الهوامع  
٢٣٠/١.

(٥) في (ب) وشرط.

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ      متى لَجَجَ خُضِرٍ لَهُنَّ نَيْجٌ<sup>(١)</sup>

(وفي ووسط) عند بعض النحاة فتجر ما بعدها وحكى وضعها، متى  
كمه أي: وسطه.

١٥٢ - لِلْعَطْفِ وَالْوَضْفِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ      إِلَّا وَقَدْ تَزَادُ فِي الْهَجَاءِ

١٥٣ - مَهْمَا تَكُونُ اسْمًا لِمَا لَا يَفْعَلُ      غَيْرِ الزَّمَانِ قَالَهُ الْمُحَصِّلُ

١٥٤ - مُضْمِنًا لِلشَّرْطِ وَابْنُ مَالِكٍ      لَهُ وَلِلزَّمَانِ فَادِرِ ذَلِكَ

١٥٥ - كَذَا لِلِاسْتِفْهَامِ فِي مَهْمَالِيَةٍ      وَهَاهُنَا أَنْتَهِيَ بِهِ مِمَالِيَةٍ

(للعطف) بمعنى الواو على مذهب الأخفش (والوصف) بمعنى  
غير كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]  
(والاستثناء إلا وقد تزداد في الهجاء) على مذهب الأصمعي<sup>(٢)</sup> وابن  
جني<sup>(٣)</sup> كقوله:

حَرَاجِجٌ<sup>(٤)</sup> مَا تَنْفَكُ إِلَّا مَنَاخَةٌ      عَلَى الْخَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِهَا بَلْدًا قَفْرًا

(مهما تكون اسمًا) وهو مذهب الجمهور بدليل عود الضمير إليها في  
قوله تعالى ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ﴾ [الأعراف: ١٣٢] وقيل حرف (لما لا يعقل  
غير الزمان) قاله المحصل مضمنا للشرط وابن مالك له وللزمان فادر ذلك

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي يصف سحاباً. ديوان الهذليين، ٥١/١، ومغني اللبيب ١١٤،  
والشَّيْخُ الْمُرُّ السَّرِيعُ مع الصوت وقوله: متى لَجَجَ أي: من لَجَجَ وهي لغة هذيل.

(٢) الأصمعي: عبد الملك بن قريب الباهلي راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر  
(ت: ٢١٦هـ).

(٣) ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني، عالم بارع في اللغة والصرف، له  
الخصائص والمنصف والمحتسب وشرح ديوان المتنبي وسر صناعة الإعراب (ت:  
٣٩٢هـ).

(٤) حراجيج جمع حرجوج: وهي الناقة السمينة الطويلة على وجه الأرض أو الشديدة  
الضامرة الوقادة القلب - القاموس مادة حرج. والبيت لذي الرمة.

كذا للاستفهام في مهماليه<sup>(١)</sup> وما هنا انتهى به مهماليه<sup>(٢)</sup>.

## ❖ فصل في تعريف الأمر وما يقتضيه وما لا يقتضيه

١٥٦ - هُوَ أَقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ بِالْقَوْلِ مَمَّنْ دُونَهُ كَأَسْتَكْفٍ  
١٥٧ - جَزْماً عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَمَنْ يُعَمِّمُهُ فَلَا يُلَامُ

(هو) أي: الأمر النفسي (اقتضاء) أي: طلب تحصيل (فعل غير كف) مدلول عليه بغير كف أو نحوه فيتناول الاقتضاء ما ليس بكف نحو: قم وما هو كف مدلول عليه بكف ونحوه بخلاف المدلول عليه بنحو لا تفعل فليس بأمر (بالقول) النفسي (ممن دونه) فيشترط فيه الاستعلاء كما للباجي<sup>(٣)</sup> والإمام الرازي<sup>(٤)</sup> وقيل: لا يعتبر العلو والاستعلاء كما للقاضي عبدالوهاب<sup>(٥)</sup> والقشيري<sup>(٦)</sup> وقيل يعتبر العلو فقط

(١) يشير إلى قول الشاعر:

مَهْمَا لِي اللَّيْلَةُ مَهْمَا لِيهِ أَوْدَى بِسَعْلِي وَسِرْزَ بَالِيهِ  
يعني أن جماعة من النحاة منهم ابن مالك قالوا أن مهما تكون للاستفهام واستدلوا بهذا البيت، وهؤلاء قالوا: إن مهما مبتدأ و«لي» الخبر وأعيدت الجملة تأكيداً وأودى بمعنى هلك ونعلى فاعل والباء زائدة مثلها ﴿فَكَفَّنَ بِاللَّهِ شَيْدًا﴾ [الرعد: ٤٣] قال ابن هشام: ولا دليل في البيت لاحتمال أن التقدير «مَه» اسم فعل بمعنى اكفف ثم استأنف استفهاماً بما وحدها - مغني اللبيب، ص ٣٢٥.

(٢) يقصد أن ما أراد جمعه من معاني الحروف وما في معناها انتهى هنا، والهاء في قوله: ماليه هاء سكت جاء به للوزن.

(٣) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، فقيه أصولي محدث، من أشهر كتبه المتتقى على الموطأ وإحكام الفصول في أحكام الأصول (ت: ٤٧٤هـ).

(٤) الرازي: هو الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمرو، مؤلف المحصول في علم الأصول وصاحب التفسير الشهير (ت: ٦٠٦هـ).

(٥) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر أبو محمد المالكي، الأصولي الشاعر الأديب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ).

(٦) القشيري: هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء... القشيري المالكي، كان راوية=

كما للشيرازي<sup>(١)</sup> (كاستكف جزماً على ما قاله الإمام) إمام الحرمين. (ومن يعممه) في الجازم وغيره (فلا يلام) وإن كان الأمر حقيقة في الجازم.

١٥٨ - وَهُوَ لَدَى الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِدِ عَنِ الْقَرَائِنِ بِلا تَرَدُّ  
١٥٩ - عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ قَوْمٍ يُحْمَلُ إِلَّا لِصَارِفٍ فَتُمْ يُفَدَلُ  
١٦٠ - عَنْهُ لِمَقْتَضَى الْمَقَامِ الْأَنْسَبِ كَالنُّدْبِ وَالْإِزْشَادِ وَالتَّعَجُّبِ

(وهو لدى الإطلاق والتجرد عن القرائن بلا تردد على الوجوب عند قوم) مالك<sup>(٢)</sup> وأصحابه (يُحْمَلُ) وهو مذهب الجمهور، وحجتهم قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup> فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة<sup>(٤)</sup> والندب في السواك حاصل، والمشقة إنما تتحقق في الوجوب، وقيل للندب أو القدر المشترك بينهما<sup>(٥)</sup> أو الوقف<sup>(٦)</sup> (إلا لصارف) عن الوجوب (فتم يُعَدَلُ، عَنْهُ لِمَقْتَضَى الْمَقَامِ الْأَنْسَبِ) وقال السيوطي<sup>(٧)</sup>: إن

---

= للحديث ملماً بأسباب علله وكان محيطاً بالعلوم الشرعية، من مؤلفاته القياس وكتاب من غلط في التفسير (ت: ٣٤٤هـ).

- (١) الشيرازي: إبراهيم بن محمد بن علي أبو إسحاق، عالم جليل وأصولي بارز (ت: ٤٧٦هـ).
- (٢) مالك: هو الإمام المشهور صدر الصدور وأكمل العقلاء وأعقل الفضلاء، إمام دار الهجرة أبو عبدالله الأصبحي، مناقبه كثيرة دونت فيها الدواوين مؤلف كتاب الموطأ وأحد الأئمة الأربعة (ت: ١٧٩هـ).
- (٣) أخرجه البخاري الحديث رقم (٨٨٧)، ومسلم الحديث (٢٥٢).
- (٤) ومن أدلة القائلين بالوجوب قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْبُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ سورة الأعراف من الآية ١٢ ووجه الدلالة منها هو أن الله تعالى ذم إبليس على مخالفته الأمر وهو اسجدوا وأنكر ذلك عليه بقوله: ما منعك والاستفهام هنا للإنكار والتوبيخ والذم ولا يقع ذلك إلا على ترك واجب.
- (٥) القدر المشترك بينهما هو مطلق المطلوب أي: الطلب، لأنه للوجوب تارة كما في الصلوات الخمسة وللندب أخرى كما في صلاة الضحى.
- (٦) بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر، وتهديد، وغيرهما.
- (٧) السيوطي: هو الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، علامة متبحر في كل الفنون من تفسير وحديث وفقه ونحو وصرف وبلاغة وأدب وتاريخ وما من علم من العلوم المذكورة إلا ألف فيه تأليف كثيرة (ت: ٩١١هـ).

صبغة الأمر ترد لسته وعشرين معنى<sup>(١)</sup> (كالندب) نحو: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] (والإرشاد) نحو: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالمصلحة فيه دنيوية (والتعجب) نحو: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨].

١٦١ - وَالْإِذْنَ وَالتَّهْدِيدَ<sup>(٢)</sup> وَالتَّأْدِيبَ إِهْسَانَةَ مَشُورَةَ تَكْذِيبَ  
١٦٢ - وَهَكَذَا الدُّعَاءَ وَالْإِكْرَامَ كَذَلِكَ التَّسْخِيرِ وَالْإِنْعَامَ<sup>(٣)</sup>

(والإذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل (والتأديب) كقوله ﷺ للصبي: «كل مما يليك»<sup>(٤)</sup> (إهانة) كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] (مشورة) نحو: ﴿فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرْيأُ﴾ [الصفات: ١٠٢] (تكذيب) كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] (وهكذا الدعاء) نحو: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

(والإكرام) نحو: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. (كذلك التسخير) أي: الامتهان نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] (والإنعام) بمعنى تذكير النعمة نحو: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

١٦٣ - وَلَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْأَمْرِ فَوْزٌ وَلَا تَكَرُّارٌ فِعْلٍ فَادِرٌ  
١٦٤ - إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ فَهُوَ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ قَدْ حُمِلَ  
١٦٥ - وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ فَخُذْ قَانُونَهُ أَمْرٌ بِمَا لَيْسَ يَتِمُّ دُونَهُ  
١٦٦ - مِنْ شَرْطٍ أَوْ مِنْ سَبَبٍ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَالْعُرْفِ فَحَقَّقْ نَقْلِي  
١٦٧ - وَمَنْ أَتَى بِالْفِعْلِ نَحْو: مَا طُلِبَ مِنْهُ فَقَدْ أُجْرَاهُ كَمَا كُتِبَ

(١) وذكر ذلك المحلى في شرحه على جمع الجوامع وجاء بها صاحب جمع الجوامع تبعاً حاشية البناي على شرح المحلى، ج ١ ص ٥٨٥.

(٢) من أمثلة التهديد قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

(٣) في (ب) كذلك التخيير.

(٤) الصبي المذكور هو عمر بن سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصفحة، والحديث رواه الشيخان البخاري رقم (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(وليس من مقتضيات الأمر فور) خلافاً لبعض المالكية<sup>(١)</sup> مُستدلاً بمنع مالك من تفرقة البوضوء، والأمر بتعجيل الحج وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥] (ولا تكرار فعل) خلافاً لابن القصار<sup>(٢)</sup> مستدلاً بأنه لو لم يكن للتكرار لامتنع ورود النسخ عليه بعد الفعل ولأنه ضد المنهي عنه والتحقيق أنه لمطلق الماهية لا للتكرار ولا لمرة، فقد ورد للتكرار كصلاة الخمس، ولمرة كما في الصلاة على رسول الله ﷺ (فأدرِ إلا إذا دل دليل منفصل فهو على ما يقتضيه) من كونه للتكرار أو للمرة الواحدة (قد حمل والأمر) إيجاباً (بالفعل) فَخُذْ قَانُونَهُ، أَمْرٌ بِمَا لَيْسَ يَتِمُّ دُونَهُ، مِنْ شَرْطٍ أَوْ مِنْ سَبَبٍ فِي الْعَقْلِ) كالنظر للعلم عند من يجعل حصول العلم عقب صحيح النظر بطريق اللزوم العقلي وكثر الاستدبار شرط في استقبال القبلة، (والشرع) كالطهارة شرط في الصلاة وكصيغة الاعتاق سبب فيه (والعرف) كنصب السلم شرط في صعود السطح وَكَجَزِّ الرِّقْبَةِ سَبَبٌ لِلْقَتْلِ (فحقق نقلي ومن أتى بالفعل نحو: ما طلب منه فقد اجزأه كما كتب) بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وقيل لا يستلزم الإجزاء بناء على أنه إسقاط القضاء والخلاف ناشئ عن الخلاف في تعريف الصحة هل هي موافقة الأمر ذي الوجهين الشرع أو إسقاط القضاء في العبادة واجبة أو مندوبة؟ وتظهر فايدته فيمن صلى محدثاً ظاناً أنه متطهر ثم ظهر حدثه هل صلاته صحيحة أم لا؟<sup>(٣)</sup>.



- (١) أصل مذهب مالك أن الأمر يدل على الفور بدليل قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ [الآية] إذ لو لم يكن للفور لقال: أمرتني وما أوجبت على الفور.
- (٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، كان أصولياً، نظاراً (ت: ٣٩٨هـ).
- (٣) هذه الصلاة صحيحة عند المتكلمين، لأنهم يرون القضاء بالأمر الجديد، وغير صحيحة عند الفقهاء لأنهم يرون القضاء بالأول الأول، والخلاف هنا في التسمية لا في الحكم، فلا خلاف في وجوب القضاء وعدم الإثم في من صلى على ظن أنه متطهر ثم بان أنه محدث. انظر: تقريب الوصول بتحقيق الدكتور محمد مختار الشنقيطي، ص ٢٣٣، وانظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود، ص ٧٨، ٧٩، وحاشية الباني، ١/١٦٣.

## ❖ فصل في بيان من يتناوله الخطاب ومن لا يتناوله

يَشْمَلُهُ الْخِطَابُ بِالْإِيقَانِ	١٦٨ - الْعَاقِلُ الْبَالِغُ ذُو الْإِيمَانِ
لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ بِالشُّثُونِ <sup>(١)</sup>	١٦٩ - لَا ذُو الصَّبَا وَالسَّهْوِ وَالْجُنُونِ
مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِهَا وَطَوْلُبُوهَا	١٧٠ - وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خَوْطِبُوهَا
فَعُوقِبُوهَا بِتَرْكِهَا إِذْ هَلَكُوهَا <sup>(٢)</sup>	١٧١ - بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهَا فَتَرَكُوهَا
عَنْ ضِدِّهِ نَهْيٍ وَعَكْسُهُ وَصِفٌ	١٧٢ - وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْمَعْيَنِ كَقِفْ

(العاقل) هو المكلف اتفاقاً (البالغ ذو الإيمان يشمل الخطاب بالإيقان لا ذو الصبأ) فهو غير مكلف بحكم من الأحكام الخمسة عند الشافعية وقيل: إنه مكلف بغير الواجب والمحرم كما صححه ابن رشد<sup>(٣)</sup>، (والسهو والجنون) والنوم عند الأكثر وكذا الملجأ<sup>(٤)</sup>، والمكره (لعدم التكليف بالشئون) أي: الأمور قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ»<sup>(٥)</sup>.

والساهي في معنى النائم ويؤمر الساهي بَعْدَهَا بإصلاح خَلَلِهِ كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ (والكافرون بالفروع خوطبوا) وهو الصحيح عند ابن السبكي<sup>(٦)</sup> وعزاه ابن الحاجب<sup>(٧)</sup> للمحققين وعزاه ولي

(١) في (ب) للشئون.

(٢) في نسخة (١) إِذْ أَهْلِكُوهَا.

(٣) وتبعه القرافي في ذلك، مراقي السعود، ص ٦٢ وابن رشد: هو أبو الوليد الجدي مؤلف كتاب البيان والتحصيل والمقدمات، ٥٢٠هـ.

(٤) ما مشى عليه المؤلف بناء على عدم جواز التكليف بالمحال وفي المسألة خلاف شهير انظر: جمع الجوامع، ص ١٩، ومراقي السعود، ص ١٦٣.

(٥) رواه أبو داود (ح ٤٣٩٨)، والترمذي (ح ١٤٢٣)، والنسائي (ح ٣٤٣٢)، وابن ماجه (ح ٢٠٤١)، وغيرهم.

(٦) ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ له مصنفات كثيرة منها جمع الجوامع (ت: ٧٧٢هـ).

(٧) ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس، أصولي فقيه مالكي نحوي متبحر في كل الفنون من تأليفه مختصر المتهى ومختصر المدونة وغيرهما (ت: ٦٤٦هـ).

الدين<sup>(١)</sup> لمالك والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> خلافاً لأكثر الحنفية<sup>(٤)</sup> وقيل مكلفون بالنواهي دون الأوامر مع انتفاء شرطها وهو الإيمان الذي لا تصح إلا به لافتقارها إلى النية المتوقفة عليه (وطولبوا بفعله) أي: الشرط<sup>(٥)</sup> (وفعلها) أي الفروع (فتركوا فعوقبوا بتركها إذ هلكوا) أي: قدروا على فعلها قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَا مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣] (والأمر بالشيء كقف عن ضده) وهو عدم الوقوف (نهى وعكسه وصف) وهو النهي عن الشيء أمر بضده.



### ❖ فصل في تعريف النهي

- ١٧٣ - هُوَ اقْتِضَاءٌ جَازِمٌ لِلْكَفِّ بِالْقَوْلِ مِنْ أَدْنَى كَلَا تَسْتَخْفِ  
 ١٧٤ - وَيَقْتَضِي فَسَادَ مَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ بِإِطْلَاقِ كَمَا قَدْ حُكِيَ  
 ١٧٥ - عَنِ ابْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ مَالِكٌ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ ذَلِكَ  
 (هُوَ اقْتِضَاءٌ) أي طلب (جازم) على سبيل الوجوب (للكف بالقول من

(١) ولي الدين: هو أبو زرعة أحمد ولي الدين العراقي، مؤلف كتاب الغيث اللامع شرح جمع الجوامع في الأصول (ت: ٨٢٦هـ).  
 (٢) الشافعي: هو أبو عبدالله الإمام الشافعي، أحد الأئمة الأربعة عالم قريش وفخرها وإمام الشريعة وحبرها (ت: ٢٠٤هـ).  
 (٣) أحمد: هو الإمام أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة وأحد أئمة المذاهب الأربعة بلغ مبلغاً في علم الأحاديث قل أن يبلغه أحد (ت: ٢٤١هـ).  
 (٤) نص كلام ولي الدين في كتابه الغيث الهامع عند الكلام على قول السبكي في جمع الجوامع: يجوز التكليف بالمحال مطلقاً، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفرائيني والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعاً لتعلق العلم بعدم وقوعه... قال: القسم الثاني يجوز التكليف به بل وقوعه بالاتفاق، لأن الله يعال كلف الثقلين بالإيمان مع علمه بأن أكثرهم لا يؤمنون، ثم قال: فدل على أن ما امتنع لتعلق العلم القديم بعدم وقوعه ليس محل خلاف ولا يمنع التكليف به أحد - الغيث الهامع ٨٦/١ والمحلى ٣٣٢/١.  
 (٥) نثر الورود، ص ٢٠٧، وشرح تنقيح الفصول، ص ١٢٩.

أدنى) أي: من دونه (كلا تستخف) لا بقول كف ونحوه كقولك: كف عن كذا أو امسك وذر ودع فإنها أوامر (ويقتضي فساد ما قد نهيا عنه بإطلاق) سواء كان النهي لخارج كالوضوء بمغصوب أم لا كصلاة الحائض وسواء كان في العبادات والمعاملات (كما قد حكيا عن ابن حنبل وقال مالك. إلا إذا دل دليل ذلك) على عدم الفساد كما في طلاق الحائض للأمر بمراجعتها، وقيل لا يقتضيه مطلقاً وعليه أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وقال الشافعي: إنما يدل على الفساد إذا كان النهي لأمر داخل في الذات ولازم لها لا إن كان خارجاً وهو موافق لمالك في ذلك لكنه عنده يثبت الملك مع الفساد في العقود ولفظ النهي يرد للتحريم ك ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] والكراهة نحو: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والإرشاد نحو: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] ولليأس نحو: ﴿لَا تَعْدِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧] وللدعاء نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٦] ولبيان العقابة نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] أي: عاقبة أمرهم الحياة لا الموت. وللاحتقار نحو: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١] وللتهديد كقولك لمن لا يمثل أمرك لا تمثل أمرى، والتسوية نحو: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦] والإهانة نحو: ﴿أَخْشَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وللتمني نحو: لا ترحل أيها الشباب، ووردت للخبر نحو: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

\* \* \*

## ❖ فصل في تعريف المفهوم<sup>(٢)</sup>

١٧٦ - هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ نُطْقِهِ فَاعْتَرَفَ

- (١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين وهو أكبرهم سناً، وله منزلة في الفقه قل أن ينالها أحد قيل: إنه أدرك أنس بن مالك فيكون تابعياً، وقيل: لم يدركه (ت: ١٥٠هـ).
- (٢) لم يتعرض الناظم هنا للمنطوق وعرفوه بأنه: «ما دل عليه اللفظ في محل النطق - وقسموه إلى صريح وغير صريح - انظر حاشية البناني على المحلى، ج ١، ص ٣٧٤ وما بعدها، ونشر الورود ص ٩٧ وما بعدها، فكان الأولى بالناظم ذكره هنا عند الكلام على المفهوم أو عند فصل المبين لما تعرض للنص والظاهر وهما من المنطوق.

١٧٧ - وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ذُو خِلَافٍ وَذُو وَفَاقٍ بَانَ وَأَتَّيَلَفٍ  
 ١٧٨ - فَأَلَّوْلُ الْوُضْفُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ وَالْعِلَّةُ وَالْإِغْيَاءُ

المفهوم (هو) المعنى (الذي دل عليه اللفظ في غير محل نطقه فاعترف، وهو على ضربين ذو خلاف، وذو وفاق بان) أي: ظهر (وائتلاف) وفاق (فالأول) وهو الخلاف (الوصف) كالغنم السائمة أو سائمة الغنم من حديث: في الغنم السائمة الزكاة<sup>(١)</sup> أو في سائمة الغنم (والاستثناء) نحو: لا عالم إلا زيد، منطوقه نفي العلم عن غير زيد، والمفهوم إثبات العلم له (والشرط) نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٣٢] (والعلة) نحو: أعط السائل لحاجته أي: المحتاج دون غيره (والإغْيَاء) نحو: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٧٩ - وَالْحَصْرُ وَالظَّرْفَانِ مِنْهُ وَالْعَدَدُ وَلَقَبُ وَالثَّانِي نَوْعَانِ فَقَدْ<sup>(٢)</sup>  
 ١٨٠ - مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ لَهُ بِالْأَوْلَى أَوْ بِالْمُسَاوَةِ فَخُذْهُ أَضْلًا  
 ١٨١ - فَأَوْلُ فَخَوَى الْخَطَابِ سُمِّيَا وَالثَّانِي أَيْضًا لَخُنُهُ قَدْ دُعِيَا

(والحصر) بإنما، نحو: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُهُ وَحْدَهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، أي فغيره ليس بإله (والظرفان منه) زمانا ومكانا نحو: سافر في يوم الجمعة أي لا في غيره واجلس أمام زيد لا وراءه (والعدد) نحو: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أي لا أكثر (ولقب) على خلاف فيه هل هو حجة<sup>(٣)</sup> وعليه ابن خُوَيْرِزِ

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم رقم (١٤٥٤)، وأخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والترمذي (٦٢١).

(٢) هذا البيت ساقط من (ج).

(٣) مفهوم اللقب: هو أضعف المفاهيم في الاحتجاج لعدم راحة التعليل فيه، ولذلك جمهور الأصوليين لم يقولوا به ولم يقل به إلا الدقاق من الشافعية وابن خُوَيْرِزِ منداد من المالكية والصيرفي وبعض الحنابلة، انظر: نشر البنود ١٠٣/١ وشرح تنقيح الفصول ص ٥٦، ومراقي السعود، ص ١١٤ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: =

منداد<sup>(١)</sup> نحو: على زيد حجّ أي: لا على عمرو، وفي الغنم الزكاة أي: لا في غيرها (والثاني) وهو الموافق (نوعان فقد، ما ثبت الحكم له بالأولى أو بالمساواة فخذة أصلاً، فأول فحوى الخطاب سمياً) كضرب الوالدين الدال عليه التأنيف فهو أولى بالتحريم من المنطوق (والثاني أيضاً لحنه قد دعياً) كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه الأكل فهو مساو للمنطوق.



### ❖ فصل في تعريف العام

- ١٨٢ - وَهُوَ الَّذِي يَشْمَلُ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ عِنْدَ كُلِّ النَّقْلَةِ  
 ١٨٣ - وَهُوَ مِنَ الْعُمومِ مُشْتَقٌّ كَمَا يُقَالُ فَضَّلَ اللَّهُ قَدْ عَمَّكُمْ  
 ١٨٤ - وَهُوَ عَلَى كُلِّيَّةٍ قَدْ دَلَّ لَا الْكُلَّ .....

(وهو الذي يشمل) أي: يستغرق (ما يصلح له) أي: يتناوله دفعة خرج به النكرة في الإثبات (من غير حصر عند كل النقطة، وهو من العموم مشتق كما، يقال فضل الله قد عمكم، وهو على كلية قد دلاً) أي: محكوم فيه علي كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً نحو: جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم، فإنه في قوة قضايا بعدد أفراده أي: جاء فلان وفلان وهكذا فكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة<sup>(٢)</sup> (لا الكل) أي: لا

= وربما كان اعتباره كفراً فقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٩٢] مثلاً لو قال فيه أحد بمفهوم اللقب فقال: يفهم منه أن غير رسول الله ﷺ لم يكن رسولاً فإنه يكفر بالإجماع، وانظر: نثر الورود ص ١١٢، والمحلي ٤٥٤/١.

(١) ابن خويز منداد محمد بن أحمد أبو عبدالله البصري المالكي، تفقه على الأبهري وهو إمام عالم متكلم فقيه أصولي، توفي في حدود ٣٩١هـ.

(٢) الكل له ثلاث اصطلاحات:  
 أ - فيطلق على الحكم على مجموع الأفراد نحو: ﴿وَيَجْلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [الحاقة: ١٩] ويقابله بهذا المعنى الكلية فهي ما حكم فيها على كل فرد نحو: نُقِضَ الوُضوءُ بِحَدِيثٍ.

محكوم فيه على جميع الأفراد من حيث هو مجموع نحو: كل رجال البلد يحملون الصخرة أي: جميعهم.

..... والكلّي قد تجلّى  
١٨٥ - وَلَفْظُهُ فَرْدٌ وَجَمْعٌ حُلِّيًّا بِأَلٍ وَمَنْ وَمَا وَأَيُّ حُكْيَا

(وَالْكُلِّيُّ قَدْ تَجَلَّى) <sup>(١)</sup> أي: ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد نحو: الرجل خير من المرأة أي: حقيقته أفضل من حقيقتها، (ولفظه) أي: العام (فرد) <sup>(٢)</sup> نحو: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي: كل البيع (وجمع)، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، (حُلِّيًّا بِأَلٍ وَمَنْ) للعاقل نحو: من دخل داره فهو آمن (وما) لغير العاقل نحو: ما جاءني قبلته (وأي) <sup>(٣)</sup> لهما نحو: أي عبيدك جاءني أحسن إليه وأيُّ الأشياء أردته أعطيته (حكيا).

١٨٦ - إِنْ لَمْ يَكُنْ حَالًا وَلَا وَضْفًا أَتَى  
١٨٧ - فَمَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالْإِخْبَارِ  
١٨٨ - لَا فِي تَعْجُبٍ وَلَا إِنْ نَكَّرَهُ <sup>(٤)</sup>  
وَأَيْنَ كُلُّ وَجْمِيعٍ وَمَتَى  
وَالشَّرْطِ قَدْ عَمَتْ بِلَا مُمَارِ  
مَوْصُوفَةً كَأَنَّ فَكُنْ مُغْتَبِرَهُ

= ب - وقد يطلق على الحكم على بعض الأفراد نحو: كل بني تميم يحمل الصخرة العظيمة إذ معلوم أن فيهم من لم يحضر الحمل، ويقابله بهذا المعنى الجزئية فهي ما حكم فيها على البعض باعتبار كل فرد نحو: بعض الحيوان إنسان.  
ج - وقد يطلق على ما له أجزاء كالجبل مثلاً، ويقابله بهذا المعنى الجزء فهو صخرة من ذلك الجبل - مراقي السعود على مراقي السعود ص ١٩١، وشرح البتاني للسلم للأخضري، ص ٩٣.

- (١) الكلّي: هو القدر المشترك بين الأفراد واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً فهو مدلول المطلق يصدق بفرد واحد في سياق الثبوت نحو: رجل، وسيأتي للناظم قريباً بحول الله، وانظر شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ١٥٤.
- (٢) في نسخة (ب) و(ج) جمع وفرد.
- (٣) وتختص (أي) بأنها عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمنة والأمكنة - نحو: أي رجل دخل داري فله درهم، وأي زمان تأتني أكرمك، وأي مكان تجلس فيه أجلس معك. نثر الورود، ص ٢٥٢.
- (٤) في (أ) وإلا نكرة.

١٨٩ - وَالْإِسْمُ إِنْ تَكَرَّرَ بَعْدَ الشَّرْطِ وَالنَّفْيِ قَدْ عَمَّ عُمُومَ الرِّبْطِ

(إن لم يكن حالاً) نحو: مررت بزيد أي: رجلٍ (ولا وصفا) نحو: مررت برجل أي: رجل (أتى، وأين) نحو: أين تجلس أجلس (كل) نحو: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] (وجميع ومتى) للزمان استفهامية أو شرطية نحو: متى تجيئني أو جيئني أكرمك (فما في الاستفهام) نحو: ما عندك (والإخبار) نحو: علمت ما عملت (والشرط) نحو: ما تعمل من خير تجزيه (قد عمت بلا مُمَار) (لا) تعم (في تعجب) نحو: ما أحسن زيدا (ولا إن نكره موصوفة) نحو: ﴿مَا بَعُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٦] (كانت فكن معتبره، والاسم إن نكر بعد الشرط) قاله إمام الحرمين نحو: من يأتني بمال أجازته فلا يختص بمال فالعموم بدلياً وقد يكون شمولياً نحو: ﴿وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾ [التوبة: ٦] (والنفي قد عمَّ عموم الربط) وضعا وقيل لزوماً نحو: لا رجل في الدار بالبناء على الفتح نصاً وظاهراً إن لم تبين نحو: ما في الدار رجل، وقد يكون العموم بدلياً كالشرط وإليه أشار<sup>(١)</sup>.

- ١٩٠ - إِنْ لَمْ يَرِدْ سَلْبُ الْعُمُومِ نَحْوَ مَا كَلَّ أَمْرِي مِنَ الْأَنْامِ كَرُمًا  
 ١٩١ - وَمَنْ تَعَمَّ فِي أُولِي الْعِلْمِ وَمَا فِي غَيْرِهِمْ وَأَيُّ عَمَتْ فِيهِمَا  
 ١٩٢ - وَأَيْنَ حَيْثُ فِي الْمَكَانِ وَمَتَى فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ عَمَّتْ يَأْفَتِي  
 ١٩٣ - ثُمَّ هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ بَلْ قِيلَ وَالْمَعْنَى لَدَى الْحِفَاطِ  
 ١٩٤ - وَيَنْبَنِي عَلَيْهِمَا دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ أَوْ مَا قَدْ جَرَى مَجْرَاهُ

(إن لم يرد سلب العموم نحو: ما كل أمرئ من الأنام كرماً، ومن تعم في أولي العلم وما، في غيرهم وأي عمت فيهما). للعقلاء وغيرهم (وأين حيث في المكان ومتى، في سائر الأزمان عمت يا فتى، ثم هو) أي: العموم (من عوارض الألفاظ) ولا عموم في الفعل «كجمعه ﷺ بين الصلاتين» الثابت في الصحيح<sup>(٢)</sup> فلا يعم كل سفر طويلاً أو قصيراً، «أو

(١) وانظر: نيل السؤل على مرتقى الوصول، ص ١٠٢.

(٢) صحيح مسلم (٦٩١)، و أبو داود (١٢٠١).

كقضائه في الشفعة للجار»<sup>(١)</sup> فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصيته في ذلك الجار (بل قيل والمعنى لدى الحفاظ) فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام (وينبني عليهما دعواه في الفعل) كالجمع في السفر (أو ما قد جرى مجراه) كالشفعة للجار.



## ❖ فصل في تعريف التخصيص وتقسيم المخصص

- ١٩٥ - وَرَسْمُهُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ      وَهُوَ عَلَى ضَرَبَيْنِ حَالِ الْقِسْمَةِ  
١٩٦ - مُتَّصِلٌ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَقِلُّ      وَضَدُّهُ مُنْفَصِلٌ وَمُسْتَقِلٌّ  
١٩٧ - فَالْأَوَّلُ الشَّرْطُ وَالْاِسْتِثْنَاءُ      مُتَّصِلًا وَصِفَةً وَلَاءٌ<sup>(٢)</sup>  
١٩٨ - وَغَايَةٌ وَبَدَلُ الْبَعْضِ لَدَى      قَوْمٍ وَالْاِسْتِثْنَاءُ قَوْمٍ حُدُودًا

(ورسمه تمييز) أي: إخراجها من العام (بعض الجملة، وهو على ضربين حال القسمة، متصل بنفسه لا يستقل، وضده منفصل ومستقل) بنفسه (فالأول) المتصل (الشرط) ولو مقدما نحو: أكرم بني تميم إن جاؤوك، وإن جاءك زيد فأحسن إليه (والاستثناء) نحو: قام القوم إلا زيدا (متصلا وصفة) أكرم بني تميم الفقهاء (ولاء وغاية) أكرم بني تميم إلى أن يعصوا، أخرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] (وبدل البعض) نحو: أكرم الناس العلماء (لدى قوم)<sup>(٣)</sup> ذكره ابن الحاجب (والاستثناء قوم حددا) منهم إمام الحرمين.

- ١٩٩ - بِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَا      لِحَازَهُ مِنْ وَاحِدٍ أَمْلَاءُ

(١) البخاري (٢٢٥٧)، مسلم (١٦٨٠)، أبو داود (٣٥١٣) وغيرهم.

(٢) هذا البيت ساقط من نسخة (ج).

(٣) مختصر المنتهى، ١٣٢/٢، مكتبة الكليات الأزهرية.

- ٢٠٠ - بِأَدْوَاتِهِ كَيْلًا لَا الصُّفَّة وَشَرْطُهُ عِنْدَ وَلِيِّ الْمَعْرِفَةِ<sup>(١)</sup>  
 ٢٠١ - الْوَصْلُ وَالْفَضْلُ الضَّرُورِيُّ اغْتَفِرَ نَحْوُ السُّعَالِ وَالتَّنْفُسِ الْمُضِرِّ  
 ٢٠٢ - إِذَا نَوَى قَبْلَ تَمَامِ الْقَوْلِ وَعَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ لِلكُلِّ

(بأته إخراج ما لولاه لحازه) أي: لدخل في الكلام السابق (من واحد أملاه) أي: متكلم واحد فقول القائل إلا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال لغو، وقيل يكون استثناء (بأدواته كإلا لا الصفة) بمعنى غير (وشرطه عند ولي المعرفة الوصل) بالمستثنى منه عادة وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> يجوز انفصاله إلى شهر<sup>(٣)</sup> وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً، وقيل: ما دام في المجلس وهو قول عطاء<sup>(٤)</sup> والحسن البصري<sup>(٥)</sup> (والفصل الضروري اغتفر، نحو: السعال والتنفس المضر، إذا نوى قبل تمام القول) وشرطه أيضاً (عدم استغراقه للكل) فلا أثر له إن استغرقه كقوله: عليّ عشرة إلا عشرة فتلزمه، وقيل: ولا الأكثر من الباقي نحو: له عشرة إلا سبعة فلا يجوز.

- ٢٠٣ - وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ عِنْدَ جُلْهِمْ نَفْيٌ وَعَكْسُهُ أَتَى عَنْ كُلِّهِمْ  
 ٢٠٤ - وَإِنْ يُعَقَّبُ جُمَلًا عَادَ إِلَى جُمَلَتِهَا وَالْحَنْفِيُّ قَالَ لَا  
 ٢٠٥ - وَإِنْ تَكَرَّرَ بِعَطْفٍ أَوْ بَدَا مُسَاوِيًا مَثْلُوهُ أَوْ أَزِيدًا

(وهو من الإثبات عند جلهم، نفي) نحو: قام القوم إلا زيدا فنفي القيام عنه، وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>: إن زيدا مسكوت عنه (وعكسه) أي: هو من

(١) في (ج) عند ذوي المعرفة.

(٢) ابن عباس: هو حبر هذه الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ابن عم رسول الله ﷺ صحابي جليل دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» توفي بالطائف ٦٨هـ.

(٣) انظر تفصيل هذه الأقوال وغيرها في شرح المحلى لجمع الجوامع، ١٦/٢.

(٤) عطاء: ابن يسار أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها الفقيه الراعظ روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب وعائشة توفي ١٠٣هـ.

(٥) الحسن: هو الإمام الجليل الزاهد العالم الحسن البصري أبو سعيد سيد التابعين (ت: ١١٠هـ).

(٦) تقدمت ترجمته ص ٧٤.

النفي إثبات نحو: ما قام أحد إلا زيداً ثبت القيام لزيد (أتى عن كلهم، وإن يعقب جملاً عاد إلى جملتها) حيث صلح لأنه الظاهر نحو: حبّست داري على أعمامي ووقفت بستاني على إخواني، وسبلت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا وإلا عاد للأخيرة فقط نحو: أكرم العلماء وحبّس ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم (والحنفي) وهو أبو حنيفة والإمام الرّازي<sup>(١)</sup> (قال لا وإن تكرر) الاستثناء (بعطف أو) لم يعطف ولكن (بدا مساوياً مثلوهُ أو أزيدا)<sup>(٢)</sup> منه.

٢٠٦ - عَادَ إِلَى أَوْلِيَّهَا وَإِلَّا      كَأَنَّ لِمَا يَلِيهِ لَفْظٌ إِلَّا  
٢٠٧ - فَاجْبُرْ بِأَشْفَاعِكَ وَالْأَوْتَارَا<sup>(٣)</sup>      أَسْقِطْ تُحَصِّلُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَا  
٢٠٨ - وَجَائِزُ تَقْدِيمُهُ لَفْظًا كَمَا      فِي الشَّرْطِ نَحْوُ: مَنْ يَتَّبِ فَقَدْ سَمَا

(عاد إلى أولها) نحو: له علي عشرة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين فيلزمه واحد فقط ونحو: له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة عاد الكل مستثنى منه (وإلا) لم يكن عطف ولم يساو ولم يستغرق ما يليه (كان لما يليه لفظ إلا) عائد نحو: له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فتلزمه ستة (فاجبر بأشفاعك) من الاستثناءات كالثاني والرابع (والأوتارا أسقط) كالأول والثالث (تحصل ذلك المقدارا) قال السيرافي<sup>(٤)</sup>: لك علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة يكون الاعتراف قد وقع بخمسة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي<sup>(٥)</sup> (وجائز تقديمه) أي: الاستثناء (لفظاً كما في الشرط نحو: من يتب فقد سما).

(١) مختصر المتهى الأصولي، ١٤٢/٢.

(٢) في (ج) (مساوياً متبوعة أو أزيداً).

(٣) في (ب) فاجبر بشفعك أو الأوتارا.

(٤) السيرافي: لعل المقصود بالسيرافي الحسن بن عبدالله السيرافي أبو سعيد، نحوي عالم بالأدب، أصله من سيراف من بلاد فارس له كتاب الإقناع في النحو أكمله بعده ابنه يوسف المتوفى ٣٨٥هـ، وأخبار النحويين البصريين وشرح كتاب سيبويه وكتب أخرى (ت: ٣٦٨هـ).

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول، ص ٢٠٠.

- ٢٠٩ - وَرَقٌ إِلَّا الْخِجْلَ كُلُّ قَاسٍ      وَهَلْ لَنَا إِلَّا الْحَبِيبَ آسٍ<sup>(١)</sup>
- ٢١٠ - ثَانِيهِمَا الْكِتَابُ عِنْدَ الْقَوْمِ      وَمِثْلُهُ السُّنَّةُ دُونَ وَهَمٍ
- ٢١١ - وَخُصَّ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ      وَنَفْسِهِ وَبِالْحِجَا الْمُنَوَّرِ
- ٢١٢ - وَالْحِسُّ وَالْعُرْفُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَظَرَ      تَخْصِيصَ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُقَرَّزْ

(ورق إلا الخجل كل قاس، وهل لنا إلا الحبيب آس) طيب (ثانيهما) وهو المنفصل (الكتاب عند القوم ومثله السنة دون وهم، وخص كل منهما بالآخر)، الكتاب بالسنة كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الشامل للكافر وغيره بحديث الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(٢)</sup> والسنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيح «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ [المائدة: ٦] (ونفسه) الكتاب بالكتاب على الأصح نحو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦]، بقوله ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] والسنة بالسنة نحو: فيما سقت السماء العشر<sup>(٤)</sup> بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٥)</sup> (وبالحجا) كقوله تعالى: ﴿خَلَقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فإننا ندرك بالعقل ضرورة أن الله تعالى ليس خالفاً لنفسه، (والحس) كما في قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: تهلكه فإننا ندرك بالحس ما لا تدمير فيه كالسما (والعرف) الذي أقره النبي ﷺ بأن كان في زمانه وعلم به ولم ينكره<sup>(٦)</sup> أو أجمعوا عليه إجماعاً كلياً، وإلا فلا يخصص (ومنهم من حظر تخصيص هذه ولكن لم يقر).

(١) في نسخة (ج) إلا الحبيب الآسي.

(٢) البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (١٦١).

(٤) أخرجه البخاري في باب الزكاة الحاويث (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، ابن ماجه (١٨١٧).

(٥) البخاري (١٣٥)، مسلم (١٦١)، ابن ماجه (١٧٩٣)، أبو داود (١٥٥٨)، الترمذي (٦٢٦).

(٦) انظر: إرشاد الفحول، ص ١٦١، وشرح تنقيح الفصول، ص ١٦٥، قال القرافي: وعندنا العوائد مخصصة للعموم قال الإمام: إن علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه.

٢١٣ - وَخَصَّ بِالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالْفِعْلِ وَالْمَفْهُومِ جُلَّ النَّاسِ

(وخص بالإجماع) كقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] أخرج منه الإجماع أخت الرضاع، وموطوءة الآباء والأبناء (والقياس) المستند إلى نص خاص ولو كان خبر واحد، فقد خص من قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] الأمة فعلها نصف ذلك بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعبد يقاس على الأمة (وَالْفِعْلِ) أي: فعله ﷺ كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله فيكون العموم بالنسبة لغيره (والمفهوم) مخالفة كقوله عليه الصلاة والسلام «في كل أربعين شاة شاة»<sup>(١)</sup> مخصص بمفهوم قوله في الغنم السائمة الزكاة<sup>(٢)</sup> وهو عدم الزكاة في المعلوفة عند من قال به، ومفهوم موافقة نحو: لِيِ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ<sup>(٣)</sup> مخصص بمفهوم الموافقة من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] في الوالد فالعقوبة هنا الحبس فلا يحبس الوالد في دين ابنه (جلُّ الناس).

\*\*\*

## ❖ فصل في تعريف المطلق والمقيد وحكيميها

٢١٤ - مَا كَانَ قَدْ دَلَّ بِلاَ قَيْدٍ عَلَى مَاهِيَةٍ لَمْ يُطْلَقِ قَدْ جُعِلَا  
٢١٥ - وَقِيلَ مَا دَلَّ عَلَى مَا شَاعَ فِي جِنْسٍ وَقَابِلٍ بِمُقَيَّدٍ تَفِي<sup>(٤)</sup>  
٢١٦ - وَمَا مَضَى قُبَيْلَ فِي التَّخْصِيصِ يُغْنِيكَ عَنِ إِعَادَةِ التَّنْصِيصِ

(ما كان قد دلَّ بلا قيد) من وحدة أو غيرها (على ماهية لمطلق قد

(١) البخاري (١٤٥٤) وغيره.

(٢) البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والترمذي (٦٢١).

(٣) البخاري (٢٤٥١) وبلوغ المرام (٨٨٧).

(٤) في (ج) مقابل المقيد.

جعلاً وقيل ما دل على ما شاع) أي: ما دل على الوحدة الشائعة في الجنس فيرادف النكرة وهو قول الأمدي وابن الحاجب، وتظهر فائدة الخلاف فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق فكان ذكرين فتطلق على الأول دون الثاني، وقال جمال الدين: اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما في الاعتبار أن اعتباره في الدلالة على الماهية بلا قيد قد سمي مطلقاً واسم جنس أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة (وقابل بمقيد تفي، وما مضى قبيل في التخصيص، يغنيك عن إعادة التنصيص) في المقيد فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب والسنة بالسنة وبالكتاب وتقيدهما بالقياس والمفهوم وفعل النبي ﷺ وتقريره.

- ٢١٧ - لِشَبِّهِ الْبَابَيْنِ فِيمَا ذَكَرُوا      إِلَّا زِيَادَةً هُنَا تُقَرَّرُ  
 ٢١٨ - وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي الْكِتَابِ      وَالسُّنَّةِ الْمُحْكَمَةِ الْخِطَابِ  
 ٢١٩ - عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا مَا اجْتَمَعَا      حُكْمًا وَمُوجِبًا وَأَثْبَتَا مَعَا  
 ٢٢٠ - وَلَمْ يَكُنْ مُؤَخَّرًا عَنِ الْعَمَلِ      فَمُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِمَا حَصَلَ

(لشبهه البابين) التخصيص والتقييد (فيما ذكروا، إلا زيادة هنا تقرّر) وهي: (ويحمل المطلق في الكتاب والسنة المحكمة الخطاب على المقيد إذا ما اجتمعاً، حكماً وموجباً) أي: سبباً (وأثبتا معاً، ولم يكن مؤخراً عن العمل، فمطلق مقيد بما حصل) كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في آخر بالسوم.

- ٢٢١ - وَإِنْ تَأَخَّرَ فَنَاسِخٌ وَإِنْ تَوَافَقَا فِي الْحُكْمِ فَالْحَمْلُ قَمِنْ  
 ٢٢٢ - أَمَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ      وَالْحُكْمِ أَوْ فِي الْحُكْمِ فَالْحَمْلُ أَبِي

(وإن تأخر) المقيد على العمل بالمطلق (فناسخ) المقيد للمطلق كما لو قال عليه الصلاة والسلام في القتل عتق رقبة فأعتق رقبة كافرة ثم أعتق رقبة مؤمنة (وإن توافقا في الحكم) واختلفا في السبب (فالحمل قمن) عند أكثر الشافعية وكثير من المالكية كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار (أما إذا ما اختلفا في السبب والحكم) فلا يحمل إجماعاً كتقييد الشهادة بالعدالة

وإطلاق الرقبة في الظهر (أو في الحكم) دون السبب كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم فالسبب واحد وهو الحدث (فالحمل أبي) وقيل يحمل.

وأما إن كانا منفيين أو منهيين نحو: لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتباً لا تعتق مكاتباً كافراً فالقائل بحجة مفهوم المخالفة يقيد المطلق بالمقيد، وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو: لا تعتق رقبة أعتق رقبة مؤمنة فالمطلق مقيد بغير الصفة التي في المقيد<sup>(١)</sup>.



### ❖ فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول

٢٢٣ - مُتَّضِحُ الدَّلَالَةِ الْمُبَيِّنُ	وَمُجْمَلٌ نَقِيضُهُ الْمُعَيَّنُ
٢٢٤ - ثُمَّ هُوَ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ	كَالْقُرْءِ يَعْفُو بِلا تَرْتِيبِ
٢٢٥ - وَقِيلَ مَا يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ	وَرَسْمُهُ عِنْدَ أُولِي الْبَيَانِ <sup>(٢)</sup>
٢٢٦ - إِخْرَاجُ مُشْكِلا مِنَ الْخَفَاءِ	لِحَيْزِ الْوُضُوحِ وَالْجَلَاءِ

(متضح الدلالة) وهو ما يدل بالوضع على معنى واحد إما بالأصالة أو بعد البيان (المبين ومجمل) وهو ما يفتقر إلى البيان لكونه دائراً بين احتمالين فصاعداً كالمشترك<sup>(٣)</sup> (نقيضه المعين ثم هو في الإفراد والتركيب كالقرء) مثال الأول مشترك بين الطهر والحيض (يعفو) مثال الثاني في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] متردد بين الولي والزوج (بلا ترتيب، وقيل ما يحتاج للبيان. ورسمه) أي: البيان بمعنى التبيين (عند أولي البيان.. إخراج مشكل من الخفاء لحيز الوضوح والجلاء).

(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٢٠٩.

(٢) في (ج) (ورسمه عند ذوي الأذهان).

(٣) المشترك: هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي.

٢٢٧ - وَهُوَ يَكُونُ تَارَةً بِالفِعْلِ      وَتَارَةً بِالتَّرْكِ أَوْ بِالقَوْلِ  
 ٢٢٨ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ ذِي اِحتِجَاجِ      تَأخِيرُهُ عَنِ وَقْتِ اِلتِجَاجِ  
 ٢٢٩ - أَمَّا إِلَيْهِ فَالْجَوَازُ نُقْلاً      عَنِ جُلُوسِهِمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَظَلَا  
 ٢٣٠ - ثُمَّ المُبَيِّنُ عَلَى ضَرْبَيْنِ      نَصٌّ وَظَاهِرٌ مِنَ الوُجْهِينِ

(وهو) أي: البيان (يكون تارةً بالفعل) «كحجه ﷺ مبيناً»<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية «وبيان جبريل للنبي ﷺ أوقات الصلاة بأن صلى به»<sup>(٢)</sup> (وتارةً بالترك) كتركه ﷺ للجلسة الوسطى لما قام ليعلم عدم وجوبها، «وتركه للجلوس وشربه قائماً»<sup>(٣)</sup> بعد «نهيه عن الشراب قائماً»<sup>(٤)</sup> (أو بالقول) كقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»<sup>(٥)</sup>، مبيناً قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١] ويكون بالكتابة «كالكتب بمقادير الزكاة والديات»<sup>(٦)</sup> وبالإشارة كإشارته إلى التحرير وقال: «هذا حرام على ذكور أمي»<sup>(٧)</sup> ولا يجوز عند ذي احتجاج تأخيره عن وقت الاحتجاج، وقيل يجوز لكنه لم يقع وهو الذي ذهب إليه ابن السبكي والخلاف مبني على جواز التكليف بالمحال (أما إليه فالجواز نقلاً) بل واقع عند الجمهور (عن جلهم وبعضهم قد حظلاً) منع وقوعه وهو بعض المالكية والحنفية ودليل الوقوع قصة بني إسرائيل (ثم المبين على ضربين نص وظاهر من الوجهين).

٢٣١ - فَالنَّصُّ عُرْفًا هُوَ مَا دَلَّ عَلَى      مَعْنَى فَقَطْ وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَمِلاً  
 ٢٣٢ - لِغَيْرِهِ وَالظَّاهِرُ الرَّاجِحُ مِنْ

(١) وردت صفة حجه ﷺ في كتب السنة الصحيحة

(٢) البخاري الحديث (٥٢١)، والموطأ (١).

(٣) البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٣٨٩).

(٤) البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٤)، و(٢٠٢٧).

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٦) نيل الاوطار، ١٤٩/٤، و٧٠/٧.

(٧) النسائي الحديث (٧٦٨)، وابن ماجه (٣٥٩١).

٢٣٣ - يُحْمَلُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ لِأَجْلِ مَا عَارَضَهُ نَحْوُ بِأَيْدٍ فَاغْلَمَا

(فالنص عرفاً) اصطلاحاً (هو ما دل على معنى فقط) كزيد في نحو: جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها، وقد يطلقون النص على الظاهر وعلى ما أفاد أي معنى كان، وهو غالب الفقهاء يقولون نص مالك وابن القاسم<sup>(١)</sup> على كذا، ويطلق على كلام الوحي كتاباً أو سنة ويقابله القياس والاستنباط والإجماع (ولم يكن محتملاً لغيره والظاهر) وهو الذي يحتمل (الراجح من أمرين) كالأسد للحيوان المفترس محتمل للشجاع احتمالاً مرجوحاً (والمؤول) المحتمل (المرجوح إن يحمل عليه) المرجوح (ظاهر لأجل ما عارضه) من الدليل (نحو بأيد) من قوله تعالى: ﴿رَأْسَاءُ بَيْنَتَهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [٤٧] [الذاريات: ٤٧] ظاهره الجارحة ودل الدليل على أن ذلك محال على الله تعالى فحمل على القدرة (فاعلماً)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### ❖ فصل في عصمة النبي ﷺ ودلالة فعله وإقراره

٢٣٤ - عِصْمَةُ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَاجِبَةٌ  
٢٣٥ - وَفِعْلُهُ إِذَا بَيَّنَّ مُجْمَلٌ  
٢٣٦ - كَحُكْمِ مَا بَيَّنَّهُ مِنْ نَذْبٍ أَوْ  
٢٣٧ - ثَانِيهِمَا إِذَا لِقُرْبَةٍ قُصِدَ  
٢٣٨ - عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ  
لَا سِيَّمَا خَيْرُ الْأَنَامِ قَاطِبَةٌ  
يَكُونُ أَوْلاً ثُمَّ حُكْمُ الْأَوَّلِ  
وَجُوبٌ أَوْ إِبَاحَةٌ كَمَا حَكَّوْا  
أَوْلاً فَإِنْ كَانَ لَهَا وَقَدْ وُجِدَ  
خُصٌّ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَطِيلٌ

(عصمة كل الأنبياء واجبة) فقد أجمع أهل الملل والشرائع كلها على

(١) ابن القاسم: هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المالكي، كان زاهداً صالحاً، قال يحيى بن يحيى: كان أعلم تلامذة مالك بعلم مالك وكان له رأي يخالف مالكاً، من مؤلفاته المدونة وله إجابات لأسئلة أهل العراق (ت: ١٩١هـ).  
(٢) قال ابن كثير: والسماء بنيناها بأيد أي: بقوة، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والثوري وغير واحد - تفسير القرآن العظيم، ج ٤ ص ٢٧٩، طبعة دار عالم الكتب أولى ١٤١٦هـ.

وجوب عصمتهم من تعمد الكذب فيما دلت عليه المعجزة القاطعة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى إلى الخلائق، ومنع الأكثرين صدور الكذب منهم سهواً وكذا الكبائر، واختلف في جواز الصغائر غير الخسة مع أنها لم تقع منهم (لا سيما خير الأنام قاطبة وفعله) ﷺ (إما بيان مجمل) كبيانه ﷺ للحج<sup>(١)</sup> (يكون أولاً) بيان مجمل (ثم حكم الأول) وهو بيان مجمل (كحكم ما بيّنه من ندب أو وجوب أو إباحة كما حكوا) ويعرف الحكم بالتنصيص عليه من الشارع أو بعلامة فعلاية الوجوب كاقترانه بالأذان، فلا يؤذن إلا للواجب وكالقضاء فلا يقضي إلا الفرض ما عدا الفجر على خلاف فيه<sup>(٢)</sup>، وعلامة الندب قصد القرية مجرداً عن قصد الوجوب ككونه صلاة أو وضوءاً أو ذكراً (ثانيهما) أن يكون بيان مجمل (إما لقرية قصد) كالصلاة والصوم (أولاً) كالأكل والشرب والقيام والقعود وغير ذلك من الأفعال المركوزة في الجبلة (فإن كان لها وقد وجد على اختصاصه) أي: النبي (به دليل) كخصائصه ﷺ المشهورة (خص وإلا فهو مستطيل) عام فتستوي معه أمته فيه.

٢٣٩ - وَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَنَا حُمِلَ  
 ٢٤٠ - أَمَا إِذَا كَانَ لِحَزِي الْعَادَةِ  
 ٢٤١ - يَحْمِلُ وَالْبَغْضُ مِنَ الْأَضْحَابِ  
 ٢٤٢ - وَإِنْ أَقْرَّ الْمُضْطَفَى شَخْصاً عَلَى  
 ٢٤٣ - إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ الْإِنْكَارُ  
 ٢٤٤ - لَيْسَ لَهُ حِينِيذٌ دَلَالَةٌ

وَالنَّدْبُ وَالْوَقْفُ عَنِ الْقَاضِي نُقِلَ<sup>(٣)</sup>  
 كَأَلَاكِلٍ فَالْبَاجِي عَلَى الْإِبَاحَةِ  
 قَالُوا عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِخْبَابِ  
 أَمْرٌ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَنْ يُحْظَلَا  
 وَعُلِمَ التَّخْرِيمُ فَالْإِقْرَارُ  
 عَلَى الْجَوَازِ فَاسْتَمِعْ مِثَالَهُ

(١) المجمل لغة المبهم والمجموع مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، أما تعريفه اصطلاحاً فقد قال الشيرازي في اللمع: المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره، وقال ابن الحاجب: المبهم ما لم تتضح دلالاته. انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ص ١١١ - ومختصر المنتهى، ١٥٨/٢.

(٢) هذه المسألة فيها خلاف عند أهل العلم فمن العلماء من لا يخص الواجب بالقضاء كالشافعية ولهم أدلة على ذلك، وانظر: نشر البنود، ١٧/٢.

(٣) هذا البيت ساقط من (ج).

(وهو) أي الفعل للقربة (على الوجوب عندنا) أي: المالكية وفاقا لبعض الشافعية كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] لأن الوجوب هو الأحوط، إلا إذا انتفى دليل الوجوب وقربته فيكون ندباً (حمل والندب) عند الشافعية وبعض المالكية (والوقف عن القاضي) أي: أبي بكر الباقلاني وفاقاً للإمام (نقل). أما إذا كان لجري العادة، كالأكل فالباجي على الإباحة) في حقنا لأنه القدر المحقق والحرام والمكروه منفيان عنه (يحمل والبعض من الأصحاب) أي: المالكية (قالوا على الندب والاستحباب) للأمر (وإن أقر المصطفى ﷺ) (شخصاً على أمر فذاك جائز لن يُحظلاً) لأنه لا يقر أحداً على باطل كغيره من الأنبياء لوجوب تغيير المنكر عليهم فإذا أقره فهو جائز كعدم إنكاره عليه السلام على أبي بكر لما أتاه بلبن من عند راع في مخرجه للهجرة فدل ذلك على جوازه<sup>(١)</sup> (إلا إذا تقدم الإنكار وعلم التحريم فالإقرار ليس له حينئذ دلالة على الجواز فاستمع مثاله).

٢٤٥ - كَمَشِي كَافِرٍ إِلَى الْكَنِيسَةِ وَقَدْ رَأَى سَيِّدَ الْبَرِيَّةِ  
 ٢٤٦ - <sup>(٢)</sup> فَتَرَكُهُ الْإِنْكَارَ عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ  
 ٢٤٧ - وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرًا حَظَرَ فَنَسَخَ عِنْدَ إِقْرَارِ جَرِي

(كمشي كافر إلى الكنيسة وقد رآه سيد البرية، فتركه الإنكار علماً منه، بأن ذلك ليس يغني عنه) (قال بعضهم)<sup>(٣)</sup>: وهذا مردود بأنه يجب الإنكار عليه ليزول توهم الإباحة (وإن أقر بعد أن تقررا حظر فسخ) على قاعدة أن الدليلين الشرعيين إذا تعارض وتآخر أحدهما عن الآخر كان المتأخر ناسخاً للمتقدم (عند إقرار جري).



(١) البخاري، الحديث رقم (٢٤٣٩).

(٢) في (أ) فترك الإنكار.

(٣) ما بين القوسين مكتوب بخط مغاير على الهامش.

## ❖ فصل في تاسييه ﷺ بشرع من قبله

- ٢٤٨ - وَلَمْ يَكُنْ هَذَا النَّبِيُّ الْمُهْتَدِيَّ قَبْلَ النَّبِيِّ الْمُهْتَدِيَّ  
 ٢٤٩ - وَقِيلَ بَلْ كَانَ بِشْرِعَ سَبَقًا مُفْتَدِيًا وَالْأَمْدَى الْوَقْفَ انْتَقَى  
 ٢٥٠ - لَنَا عَلَى انْتِفَائِهِ لَوْ كَانَا لَثَبَتَ الْفَخْرُ بِهِ وَبَانَا  
 ٢٥١ - وَلَمْ يَكُنْ فَلَمْ يَكُنْ وَبَعْدَهَا كَانْ مُعْبَدًا بِهَا<sup>(١)</sup> وَمَا أَزْدَهَى

(ولم يكن هذا النبي المهتدي قبل النبوة بشرع مقتد وقيل: بل كان بشرع سبقاً مقتدياً والآمدى الوقف انتقى) اختار (لنا) دليل (على انتفائه) أي: التعبد (لو كانا لثبت الفخر) لأهل تلك الملة (به وبانا، ولم يكن) ذلك الفخر (فلم يكن) ذلك التعبد (وبعدها) أي: النبوة (كان معبداً بها) على الصحيح عند مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة وكذا أمته إلا ما خص الدليل لقوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْدَمًا﴾ [الأنعام: ٩٠]. خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من المالكية<sup>(٢)</sup> (وما ازدهى).



## ❖ فصل تعريف النسخ وأقسامه

- ٢٥٢ - النَّسْخُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْإِزَالَةِ مُشْتَرِكٌ فَحَقَّقَ الدَّلَالَةَ  
 ٢٥٣ - وَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَجَازِ وَبِضِدِّهِ وَأَخْتَارَ ذَلِكَ الرَّازِي  
 ٢٥٤ - وَحَدَّهُ، عُرْفًا بِلَا اِزْتِيَابٍ رَفَعَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ بِالْخَطَابِ<sup>(٣)</sup>  
 ٢٥٥ - مُؤَخَّرًا وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ كـ«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» دُونَ الْحُكْمِ

(النسخ بين النقل) كنسخت الكتاب (والإزالة) كنسخت الشمس الظل (مشارك فحقق الدلالة وقيل في الأول) وهو النقل (بالمجاز) وقيل ضده هو

(١) في نسخة (ج) كان معبداً به.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٣١.

(٣) في نسخة (ج) في الخطاب.

الحقيقة (واختار ذلك الرازي وحده عرفاً بلا ارتياب) شك (رفع لحكم الشرع) السابق (بالخطاب) اللاحق (مؤخراً) فخرج ما لم يكن مؤخراً مع التراخي لقوله تعالى: .. أفعل ولا تفعل وهو غير واقع (وجاز نسخ الرسم) دون الحكم (كالشيخ والشيخة) «إذا زنيا فارجموهما»<sup>(١)</sup> رواه البخاري<sup>(٢)</sup> (دون الحكم) «لأمره ﷺ برجم المحصنين»<sup>(٣)</sup>، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

٢٥٦ - وَعَكْسُهُ كَالصَّوْمِ وَالْجِهَادِ      وَنَسَخُ كُلِّ كَالرِّضَاعِ بَادٍ  
٢٥٧ - وَهُوَ لِغَيْرِ بَدَلٍ أَوْ لِبَدَلٍ      كَأَيَّةِ الْعِدَّةِ وَالنَّجْوَى نَزَلٌ  
٢٥٨ - وَالنَّسَخُ لِلْأَثْقَلِ أَيْضاً قَدْ وَرَدَ      كَالْحَبْسِ لِلْحَدِّ وَلِلْأَخْفِ قَدْ  
٢٥٩ - أَتَى كَصَبْرِ وَاحِدٍ لِعَشْرَةِ      بِأَثْنَيْنِ وَهُوَ قَبْلَ فِعْلِ لَمْ يَرَهُ  
٢٦٠ - قَوْمٌ وَعِنْدَنَا حَكَى الْأَصْحَابِ      جَوَازُهُ وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ

(وعكسه) وهو نسخ الحكم دون الرسم (كالصوم) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (والجهاد) في قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] (ونسخ كل كالرضاع باد) فيما روى مسلم<sup>(٤)</sup> عن عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل أي من القرآن عشر رضعات يحرمن»<sup>(٥)</sup> (وهو لغير بل أو لبدل) لف ونشر غير مرتب نحو: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

(١) رواه أحمد، ١٨٣/٥، والدارمي حديث رقم (٢٣٢٣).

(٢) البخاري: هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم (ت: ٢٥٦هـ).

(٣) رواه البخاري (٦٨١٢)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣١)، وغيرهم.

(٤) مسلم: هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إمام أهل الحديث، من شيوخه أحمد بن حنبل ومن تلامذته الترمذي (ت: ٢٦١هـ).

(٥) صحيح مسلم رقم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢٩) وابن ماجه (١٩٤٢).

إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ  
 عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية نسخت بالأخرى. ونحو قوله تعالى:  
 ﴿فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] نسخت بلا بدل (كآية العدة  
 والنجوى نزل - والنسخ للأثقل أيضا قد ورد كالحبس للحد) وهو قوله تعالى:  
 ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] نسخت بآية الحد (وللأخف قد.. أتى  
 كصبر واحد لعشرة) كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَنَّا﴾ [الأنفال: ٦٦]  
 نسخت ما قبلها (بائنين وهو قبل فعل لم يره قوم) من الشافعية والحنفية  
 والمعتزلة (وعندنا حكى الأصحاب) من المالكية (جوازه<sup>(١)</sup>) وينسخ الكتاب به  
 كنسخ الاعتداد بالحوال بأربعة أشهر وعشر.

٢٦١ - بِهِ وَسُنَّةٌ بِهِ ثُمَّ بِهَا إِذَا تَسَاوَيَا فَكُنْ مُنْتَبِهَا  
 ٢٦٢ - بِأَنْ تَوَاتَرَا مَعَا أَوْ كَانَا أَحَادًا أَوْ مَنْسُوحًا اسْتَبَانَا  
 ٢٦٣ - فَقَطْ مِنَ الْآحَادِ دُونَ النَّاسِخِ وَالْعَكْسُ مَمْنُوعٌ لِكُلِّ رَاسِخٍ

(وسنة به) أي: الكتاب كنسخ «لاستقبال بيت المقدس» الثابتة بالسنة<sup>(٢)</sup>  
 لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] (ثم بها)  
 كقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٣)</sup>  
 نسخ نهيه عن الزيارة (إذا تساويا فكن منتبهاً بأن تواترا معاً أو كانا أحاداً أو  
 منسوخاً استباناً فقط من الآحاد دون الناسخ) فهو المتواتر (والعكس ممنوع  
 لكل راسخ) وهو نسخ المتواتر بالآحاد<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني: أن بعض المالكية يرى أن النسخ قبل وقوع الفعل جائزٌ وواقعٌ وذلك للنقل  
 الصحيح، كما قال تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذُنُوبِهِ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وكنسخ  
 خمس وأربعين صلاة بعد فرضها ليلة الإسراء حتى لم يبق من الخمسين إلا خمسٌ  
 والحكمة في النسخ قبل الفعل الاختبار

(٢) البخاري، الحديث رقم (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥)، وانظر: مراقي السعود، ص ٢٤٨.

(٣) مسلم، الحديث رقم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤).

(٤) اختلف أهل العلم في نسخ القرآن بأخبار الآحاد قال القرافي: وأما جواز نسخ الكتاب  
 بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً خلافاً لأهل الظاهر والباقي منا. انظر: شرح تنقيح  
 الفصول، ص ٢٤٤، ط دار الفكر. ومراقي السعود، ص ٢٤٦.

- ٢٦٤ - وَيَنْسَخُ الْكِتَابُ مَا تَوَاتَرَ      مِنْ سُئَةٍ وَبَغْضُهُمْ ذَا حَظْرًا<sup>(١)</sup>  
 ٢٦٥ - وَلَا يُرَى الْإِجْمَاعُ نَاسِخًا وَلَا      مُنْتَسَخًا كَمَا حَكَى جُلُّ الْمَلَا  
 ٢٦٦ - وَجَائِزُ نَسْخٍ وَجُوبُ الْمَعْرِفَةِ      وَحُرْمَةُ الْكُفْرِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَةِ  
 ٢٦٧ - وَغَيْرِهِ بَلْ كُلُّ تَكْلِيفٍ عَلَى      مَا اخْتَارَهُ فِي كُلِّ ذَاكَ الْفَضْلَا

(وينسخ الكتاب ما تواترا) على الصحيح عن الجمهور واقع (من سنة وبعضهم ذا حظراً ولا يرى الإجماع ناسخاً) لأنه إنما ينعقد بعد وفاته عليه السلام إذ في حياته الحجة في قوله دونهم (ولا، منتسخاً كما حكى جل الملا وجائز) عقلاً (نسخ وجوب المعرفة وحرمة الكفر لدى ذي المعرفة) خلافاً للمعتزلة المانعين جرياً على أصلهم الباطل من التحسين والتقبيح<sup>(٢)</sup> (وغيره بل كل تكليف) يجوز نسخه (على ما اختاره في كل ذلك الفضلا)<sup>(٣)</sup>.



## ❖ فصل في التعارض والترجيح

- ٢٦٨ - مَهْمَا يَقَعُ تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ      وَقَدْ تَسَاوَيَا بِدُونِ مَيِّنٍ  
 ٢٦٩ - فِي رُتْبَةِ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ فَلَنْ      يَخْلُوَ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَحَصَلْنَا

- (١) البيت ساقط من النسخة (ج).  
 (٢) المعتزلة حكّموا العقل في الأفعال قبل البعثة، وجعلوا العقل حاكماً في تفاصيل الأحكام بناء على إدراكه جهة الحسن والقبح، وهذه المسألة طويلة الذيل وموضوعها الأصلي علم الكلام - وانظر: حاشية البناني على المحلى، ١٠٧/١.  
 (٣) قال السبكي: إن كل حكم شرعي يقبل النسخ، ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخوا وجوب المعرفة والإجماع على عدم الوقوع (جمع الجوامع) ص ٥٩، ط أولى دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، وانظر: مختصر منتهى الأصول لابن الحاجب، ٢٠٣/٢، قال في مراقي السعود:  
 وَكُلُّ حُكْمٍ قَابِلٌ لَهُ وَفِي نَفْسِ الْوُقُوعِ الْإِتْفَاقُ قَدْ قَفِيَ  
 يعني أن كل حكم تكليفي بالنظر إليه بمفرده قابل للنسخ عقلاً وشرعاً، أما نسخ كل أحكام الشريعة فهو مجمع على أنه لم يقع، انظر: نثر الورد ص ٣٢٥، ومراقي السعود على مراقي السعود ص ٢٥٠. وإحكام الفصول للبايجي، ٤٣١/١.

٢٧٠ - أَوْلَهَا عُمُومٌ كُلُّ مِنْهُمَا      ثَانِيهِمَا خُصُوصُهُ فَلْتَعْلَمَا  
 ٢٧١ - فَإِنْ يَعْماً أَوْ يَخُصّاً فَاجْمَع      إِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا فَدَعِ

(مهما يقع تعارض النطقين، وقد تساويا بدون مَين) بأن كانا معلومين أو متطوقين (فلن يخلو من أربعة فحصلن أولها عموم كل منهما، ثانيهما خصوصه فلتعلما) أو عموم واحد وخصوص الآخر أو أحدهما عام من وجه وخاص من وجه، (فإن يعما أو يخصا فاجمع إن أمكن الجمع) لأن إعمال كل واحد منهما أولى من إهمال أحدهما مثاله: حديث «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»<sup>(١)</sup> وحديث «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا»<sup>(٢)</sup> يحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني عالم وكحديث رش الرجلين في الوضوء وحديث غسلهما<sup>(٣)</sup> يجمع بينهما أن الرش حال التجديد (وإلا فدع) أي: اترك العمل إلى أن يظهر ترجيح لأحدهما مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] الأول: يجوزهما والثاني: يحرمهما فيحكم الفقهاء بالتحريم للدليل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم.

٢٧٢ - إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ أَمَّا إِنْ عَلِمَ      فَتَسْخُ أَوَّلُ بِأَخِرٍ لَزِمَ  
 ٢٧٣ - إِنْ كَانَ قَابِلًا لَهُ وَإِلَّا      تَسَاقَطَا وَالثَّالِثُ اسْتَقْلَالًا  
 ٢٧٤ - بَأَنَّ تَقَدَّمَ الْأَخْصَرَ إِنْ جُهِلَ      تَارِيخُهُ عَنِ الْأَعْمِ الْمُحْتَمِلِ  
 ٢٧٥ - لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْغَاءَ      وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ إِنْ<sup>(٤)</sup> تَرَاءَا  
 ٢٧٦ - يُخْصُّ كُلُّ بِخُصُوصِ الْآخِرِ      إِنْ أَمَكْنَ التَّخْصِيسُ عِنْدَ النَّظَرِ

(١) رواه مالك الموطأ (١٤٦٢)، ومسلم (١٧١٩).

(٢) البخاري (٢٥٠٨)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) غسل الرجلين في الوضوء رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٣٥) وغيرهما، وانظر في

رش الرجلين والتحقيق في معناه: ابن كثير، ٣٨/٢، ط دار ابن كثير، ١٤١٦هـ.

(٤) في نسخة (ج) الأقوال.

(إن جهل التاريخ أما إن علم) التاريخ (فمنسوخ أول بآخر لزم إن كان قابلاً له وإلا تساقطاً) وإن تقارنا في الورد من الشارع خير المجتهد (والثالث استقلاً بأن تقدم الأخص إن جهل تاريخه) وكذا إن علم تاريخ الأخص ويكون ناسخاً إن تأخر عن العمل بالعام ومخصصاً إن لم يتأخر عن العمل وكذا إن تأخر العام خلافاً للحنفية وإمام الحرمين في أن العام ناسخ للخاص إذا تأخر (عن الأعم المحتمل) كحديث الصحيحين: «فيما سقت السماء العشر»<sup>(١)</sup> وحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٢)</sup> فيخصص الأول بالثاني (لأنه لا يقتضي إلغاء ورابع الأقسام إن تراءى يخص كل بخصوص الآخر) كحديث أبي داود: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس»<sup>(٣)</sup> مع حديث ابن ماجه: «الماء لا ينجسه إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه»<sup>(٤)</sup> فالأول خاص في القلتين<sup>(٥)</sup> عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فيخصص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن القلتين ينجسان بالتغير ويخصص عموم الثاني بخصوص الأول، فيحكم بأن ما دون القلتين نجس وإن لم يتغير وهو مذهب الشافعية (إن أمكن التخصيص عند الناظر).

٢٧٧ - وَإِنْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً صَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَاحِدٍ إِذَا مَا اخْتَمَلَا  
 ٢٧٨ - وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَخْبَارِ وَفِي الْقِيَاسِ جَمَّةٌ<sup>(٦)</sup> الْمِقْدَارِ  
 ٢٧٩ - فَلَنَقْتَصِرَ عَلَى الَّذِي ذَكَرْتُ وَلَنَصْرِفَ الْقَوْلَ لِمَا قَصَدْتُ

(وإن يكن ممتنعاً صار إلى ترجيح واحد) كحديث البخاري: «من بدل

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٣) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وبنحوه رواه ابن ماجه (٥١٧)، وتكلم ابن عبد البر في سند هذا الحديث في «التمهيد» (٣٢٩)، والاستذكار، ١٠١/٢، وانظر: نيل الأوطار، ٤٣/١.

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه ابن حاتم، انظر: سبل السلام، ٢٢/١ ط دار الجيل.

(٥) القلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة وقد يجمع على قلال.

(٦) في نسخة (ج) جملة.

دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup> وحديث الصحيحين أنه ﷺ «نهى عن قتل النساء»<sup>(٢)</sup> فالأول عام في الرجال والنساء خاص في أهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحرييات والمرتدات فيرجح الثاني لاتفاق الشيخين عليه (إذا ما احتملا وطرق الترجيح في الأخبار وفي القياس جمة المقدار) أفردوا له كتاباً (فلنقتصر على الذي ذكرت ولنصرف القول لما قصدت).



### ❖ فصل في الإجماع وأقسامه

٢٨٠ - أَجْمَعْتَ أَي أَزْمَعْتَ وَالْقَوْمُ عَلَى <sup>(٣)</sup>	أَمْرٍ إِذَا مَا اتَّفَقُوا نَلَتْ الْعُلَى
٢٨١ - وَهُوَ اتِّفَاقُ فُقَهَاءِ عَصْرِ <sup>(٤)</sup>	مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ نَكْرٍ
٢٨٢ - مِنْهُمْ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ	ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
٢٨٣ - لِعِصْمَةِ الْأُمَّةِ أَنْ تَجْتَمِعَا	عَلَى ضَلَالَةٍ فَكُنْ مُتَّبِعَا

(أجمعت أي أزمعت والقوم على أمر إذا ما اتفقوا نلت العلى وهو اتفاق) أي: اشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد (فقهاء عصر) وهم المجتهدون فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم ولا العوام على الصحيح (من هذه الأمة دون نكر منهم على أمر من الأمور) شرعياً كان أو عرفياً (ثم هو) أي: الإجماع (حجة على المشهور) خلافاً للنظام<sup>(٥)</sup> والشريعة والخوارج (لعصمة الأمة أن تجتمعا على ضلالة) لقوله عليه السلام: «أمّتي لا تجتمع

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً، البخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) في نسخة (ج) أجمعت أي أزمعت القوم على أمر إذا ما اتفقوا نلت العلى.

(٤) في نسخة (ج) علماء العصر.

(٥) النظام: هو إبراهيم بن يسار أبو إسحاق، من كبار المعتزلة وأستاذ الجاحظ وشيخ النظامية من فرق المعتزلة، توفي ما بين ٢٢٠ و ٢٣٠هـ.

على ضلالة»<sup>(١)</sup> ولقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ عِبْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٤] (فكن متبعا).

٢٨٤ - ثُمَّ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ فَرَطَ لَهُمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ إِذَا اجْتَهَدُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَصْرِ نَقْضُهُ وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ مَتَى تَخَالَفَ فِي عَصْرِهِمْ قَدْ ثَبَتَا

٢٨٥ - وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ إِذَا انْعَقَدَ

٢٨٦ - وَمَنْ رَأَى اشْتِرَاطَهُ لَنْ يَحْظُلَا

٢٨٧ - يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ مَتَى

(ثم انقراض العصر غير مشروط) لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر (على الصحيح) خلافاً لقوم من الفقهاء والمتكلمين يعتبر عندهم قول من ولد في حياتهم وتفقه (فيه عند من فرط ولا يجوز نقضه إذا انعقد لهم ولا لغيرهم) نقضه (إذا اجتهد ومن رأى اشتراطه لن يحظلا قبل انقضاء العصر نقضه) فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم (ولا ينعقد الإجماع عنده متى تخالف في عصرهم قد ثبتا).

٢٨٨ - وَلَيْسَ شَرْطُهُ بُلُوغَ الْقَوْمِ حَدَّ التَّوَاتُرِ لَدَى ذِي فَهْمٍ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ فَرْنٍ عِنْدَ مَنْ قَدْ حَقَّقَا<sup>(٤)</sup>

٢٨٩ - وَلَا عُمُومَ الاجْتِهَادِ مُطْلَقاً

٢٩٠ - بَلْ شَرْطُهُ عِنْدَهُمُ الْمُسْتَنْدُ

٢٩١ - كَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ جُلِّ الثَّبَلَا

٢٩٢ - ثُمَّ هُوَ قَوْلِيٌّ وَفِعْلِيٌّ أَتَى

عَنْ نَصِّ أَوْ أَمَارَةٍ تُغْتَمَدُ<sup>(٥)</sup> وَفِي وَقُوعِهِ إِخْتِلَافٌ<sup>(٦)</sup> حَصَلَا وَفِي السُّكُوتِيِّ خِلَافٌ ثَبَتَا

(وليس شرطه بلوغ القوم حد التواتر) فلو لم يبق إلا واحد والعياذ بالله تعالى كان قوله حجة، وقيل: لا بد أن يبقى اثنان (لدى

(١) أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما. انظر: المقاصد الحسنة، ص ٤٦٠، رقم (١٢٨٨).

(٢) في نسخة (ج) ينصرف الإجماع وهو خطأ.

(٣) في نسخة (ج) لدى ذي الفهم.

(٤) في نسخة (ج) عند من تحققا.

(٥) في نسخة (ج) أمارة تستند.

(٦) في (ج) خلاف.

ذي فهم ولا عموم الاجتهاد مطلقاً في كل فن) فالمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء (عند من قد حققا بل شرطه عندهم المستند) وقال قوم لا يشترط بأن يلهموا الاتفاق على الصواب وادعوا وقوع صور من ذلك (عن نص أو أمانة) خفية أو دلالة فالأمانة أمر يفيد الظن فيمكن الاشتراك فيه كما أن الغيم إذا شاهده أهل الأرض كلهم اشتركوا في غلبة الظن من قبَلِهِ بالمطر وكذلك أمانة الخجل والوجل المفيدة لظن ذلك والدلالة أمر يفيد القطع (تعتمد كذا القياس عند جل النبلا) يكون مستنداً (وفي وقوعه) أي: إجماع القياس فقال ابن الحاجب: الظاهر وقوعه كإجماعهم على إمامة أبي بكر رضي الله عنه قياساً على إمامة الصلاة وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه وقيل: بعدم وقوعه وهو محجوج بهذا (اختلاف حصل ثم هو) أي: الإجماع (قولي وفعلي أتي وفي السكوتي) وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقيون عنه بعد العلم به (خلاف ثبناً) هل هو إجماع أم لا؟ وهل حجة ثالثها حجة لا إجماع ورابعها حجة بشرط الانقراض وقال قوم: إن كان الساكتون أقل.

٢٩٣ - وَقَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْأَحْزَابِ  
 ٢٩٤ - وَقِيلَ حُجَّةٌ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ إِنَّ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ حُجَّةٌ  
 ٢٩٥ - لِلنَّاسِ فِي تَعْرِيفِهِ اضْطِرَابٌ كَالْعِلْمِ وَالْمُعْرِفِ الصَّوَابِ

(وَقَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْأَحْزَابِ)، أي: الصحابة اتفاقاً ولا على غيرهم على القول الجديد للشافعي وعلى القديم هو حجة كقول مالك<sup>(١)</sup>.

(وقالت فرقة: إِنَّ خَالَفَ الْقِيَاسَ فَهُوَ حُجَّةٌ<sup>(٢)</sup> للناس في تعريفه

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥٠.

(٢) والقول الراجح أنه حجة إن وافق القياس - إرشاد الفحول، ص ٢٤٣.

اضطراب<sup>(١)</sup> كالعلم<sup>(٢)</sup> والمعرف الصواب<sup>(٣)</sup>.



## ❖ فصل في تعريف الخبر وأقسامه

٢٩٦ - مُخْتَمِلُ التَّكْذِيبِ وَالتَّصْديقِ	لِذَاتِهِ عِنْدَ ذَوِي السَّحْقِيقِ
٢٩٧ - وَقَدْ نَفَى الوَاسِطَةَ الأَقْوَامُ	وَخَالَفَ الجَّاحِظَ والنَّظْمُ
٢٩٨ - وَمَوْرِدُ الصُّدُقِ وَضِدَّهُ اسْتَهْزُ	فَإِنَّهُ مَا قَدْ تَضَمَّنَ الخَبْرُ
٢٩٩ - مِنْ نُسْبَةِ حُكْمِيَّةٍ لآ غَيْرُ	وَمِنْ هُنَا قَالَ الإِمَامُ الحَبْرُ

(محتمل التكذيب والتصديق لذاته) أي: بالنظر لذات الخبر لا للمخبر والمخبر عنه احترازاً عن خبر المعصوم والخبر على خلاف الضرورة كالواحد ثلث الاثنين، فالأول لا يقبل إلا الصدق والثاني لا يقبل إلا الكذب نظراً لذات المخبر والمخبر عنه (عند ذوي التحقيق وقد نفى الواسطة) بين الصدق والكذب<sup>(٤)</sup>

(١) لقد عرف العلماء الصحابي بعدة تعريفات فقليل: إنه من رأى النبي ﷺ في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته له وإن لم يروعه هذا قول الجمهور من العلماء خلفاً عن سلف، وقال آخرون: لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروي حديثاً أو حديثين، وعن سعيد بن المسيب لا بد أن يصحبه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص ١٧٩ - توزيع دار الباز - ومراقي السعود، ص ٤٠١ ط أولى، ١٤١٣هـ.

(٢) يعني أن الناس اختلفوا في تعريف الصحابي واضطربوا في ذلك كما اضطربوا في تعريف العلم حتى قال إمام الحرمين وتبعه الغزالي: أن الرأي الإمساك عن تعريفه لعسره، أي: العلم ولم اطلع على من توقف عن تعريف الصحابي، وإنما توقف بعضهم في تعريف الخبر والعلم والوجود والعدم لأن كلا من الأربعة ضروري - حاشية البناني، ١٦٣/٢.

(٣) قوله والمعرف الصواب: أي: الصواب تعريف الصحابي - وقد تقدم قريباً.

(٤) جماهير العلماء قالوا لا واسطة بين الصدق والكذب لأن الحكم إما مطابق للخارج أو لا، والأول: الصدق، والثاني: الكذب. وأثبت الجاحظ الواسطة بينهما فقال: الخبر إما مطابق للخارج أو لا مطابق، والمطابق إما مع اعتقاد أنه مطابق أو لا وغير المطابق =

(الأقوام)<sup>(١)</sup> لأن الخبر إما مطابق للخارج فالصدق أو لا فالكذب (وخالف الجاحظ والنظام) فيجوز العرو عندهما عن الصدق والكذب (ومورد الصدق وضده) وهو الكذب في الخبر (اشتهر فإنه ما قد تضمن الخبر من نسبة حكمية لاغير) من الطرفين وهو المسند والمسند إليه فإذا قلت: زيد بن عمرو قائم فقيل: صدقت أو كذبت فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى البتة (ومن هنا) أي: ومن أجل أن المورد النسبة الحكمية (قال الإمام الحبر).

- ٣٠٠ - إِمَامُنَا إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيَّ  
 ٣٠١ - زَيْدًا فَبِالتَّوَكُّيلِ لَا بِالنَّسَبِ  
 ٣٠٢ - وَقِيلَ بِالتَّوَكُّيلِ أَضْلًا وَالنَّسَبِ  
 ٣٠٣ - هَلْ وَقَعَ الْحُكْمُ عَلَيَّ الْمَخْكُومِ  
 ٣٠٤ - أَوْ وَقَعَ الْحُكْمُ عَلَيَّ الْمَجْمُوعِ  
 أَنَّ فَلَانَ ابْنَ فَلَانٍ وَكُلًّا  
 قَدْ شَهِدَا عَلَيَّ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ  
 ضَمْنًا وَمَنْشَأَ الْخِلَافِ وَالسَّبَبِ  
 عَلَيْهِ دُونَ وَصْفِهِ الْمَعْلُومِ  
 مِنْ صِفَةِ - الْمَوْضِعِ وَالْمَوْضُوعِ

(إمامنا) مالك (إن شهد اثنان على أن فلان ابن فلان وكلا زيدا فبالتوكيل لا بالنسب) للموكل (قد شهدا على صحيح المذهب) لأن متعلق الشهادة خبر وهو القابل للصدق (وقيل بالتوكيل أصلاً والنسب ضمناً) وهو الراجح عند الشافعية (ومنشأ الخلاف والسبب هل وقع الحكم) أي: التوكيل (على المحكوم عليه) وهو الموكل (دون وصفه المعلوم) وهو النسب وهو قول مالك (أو وقع الحكم على المجموع) وهو الموكل ونسبه وهو قول الشافعي (من صفة الموضوع) أي: المسند إليه (والموضوع)<sup>(٢)</sup>.

- ٣٠٥ - وَالْحُكْمُ بِالنَّسَبِ مَذْلُومٌ خَبْرٌ سَلْبًا وَإِجَابًا وَيَبْغُضُ مَنْ غَبَزَ

= إما مع اعتقاد أنه غير مطابق أو لا، والثاني منهما وهو ما ليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب واستند لما ذهب إليه ببعض الأدلة وقال النظام: إن الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد والكذب عدم مطابقتها للاعتقاد قال الرازي في المحصول: والحق أن المسألة لفظية - وقال القرافي: والخلاف لفظي. انظر: ارشاد الفحول، ص ٤٤، وشرح تنقيح الفصول، ص ٢٧١.

(١) في نسخة (ج) الأعلام.

(٢) حاشية البناني، ١٧٥/٢.

- ٣٠٦ - ثُبُوتُهَا، ثُمَّ هُوَ ذُو آحَادٍ      وَذُو تَوَاتُرٍ بِلا عِنَادٍ  
 ٣٠٧ - فَالْمُتَوَاتِرُ اضْطِلاحاً هُوَ مَا      رَوَاهُ قَوْمٌ يَسْتَحِيلُ فاعِلِماً  
 ٣٠٨ - أَنْ يَتَوَاتَرُوا عَلَى افْتِرَاءٍ      عُرْفاً عَنِ الْمَحْسُوسِ بِاسْتِواءِ  
 ٣٠٩ - وَسَطِهِ وَطَرَفَيْهِ وَانضَبَطَ      بِمُوجِبِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ فَقَطْ

(والحكم بالنسبة مدلول خبر سلباً وإيجاباً) أي: نفيًا وإثباتًا كالحكم بالقيام في قام زيد وعدم القيام في لم يقم زيد (وبعض من غبر) وهو القرافي قال: إِنَّهُ (ثبوتها) أي: النسبة خارجها في الإيجاد انتفاؤها في السلب دون الحكم بها (ثم هو) أي: الخبر (ذو آحاد وذو تواتر بلا عناد فالمتواتر اصطلاحاً هو ما رواه قوم) والحق أنهم غير محصورين في عدد خلافاً لمن حصرهم في اثني عشر عدد النقباء، أو العشرين، أو الأربعين أو غير ذلك (يستحيل فاعلماً أن يتواتروا على افتراء) أي: كذب (عرفاً عن) الأمر (المحسوس باستواء وسطه وطرفيه) إن كان المخبر لنا غير المباشر. فالمتواتر على أربعة أحوال طرف فقط إن كان المخبر هو المباشر وطرفان بغير واسطة إن كان المخبر لنا غير المباشر وطرفان وواسطة وهو اجتماع ثلاثة المباشر وطائفة أخرى تنقل عن الطائفة المباشرة وطرفان ووسائط كما في القرآن الكريم (وانضبط) أي: المتواتر (بموجب العلم الضروري فقط) إن كان عن محسوس وأما إن كان عن عقلي فلا يحصله كتواتر الفلاسفة على قدم العالم<sup>(١)</sup>.

- ٣١٠ - وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِمْ إِسْلَامٌ      وَلَا عَدَالَةٌ وَلَا إِمَامٌ  
 ٣١١ - ذُو عِصْمَةٍ عِنْدَ أَوْلَى التَّبْيِينِ      وَلَا اخْتِلافٌ نَسَبٍ أَوْ دِينِ  
 ٣١٢ - وَمَبْلَغُ الرُّوَاةِ لَا يَنْحَصِرُ      فِي عَدَدٍ مَعَيَّنٍ يَفْتَشِرُ  
 ٣١٣ - عَلَيْهِ وَالْآحَادُ مُوجِبُ الْعَمَلِ      وَإِنْ ثَلَاثَةٌ رَوَوْهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ أَقَلُّ  
 ٣١٤ - لَا الْعِلْمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَقَالَ      أَحْمَدُ مُطْلَقاً وَقَوْمٌ لَا بِحَالٍ

(١) تفصيل هذه المسألة في المراجع التالية: البحر المحيط، ٢٣٢/٤، ونشر البنود، ٢٩/٢، وشرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٦، والأحكام للآمدي، ١٥/٢.

(٢) في نسخة (أ) و(ب) رواه.

(وليس من شرطهم إسلام) فيصح من الكافر (ولا عدالة) فيصح من الفاسق (ولا إمام) كالأنبياء (ذو عصمة عند أولى التبيين ولا اختلاف نسب) فيصح من ملة واحدة وأهل بلد واحد (أو دين) فيصح من أهل دين واحد (ومبلغ الرواة لا ينحصر) في الكثرة (في عدد معين يقتصر عليه والآحاد موجب العمل وإن ثلاثة روه أو أقل) اثنان أو واحد (لا) يوجب (العلم إلاً بقرينة) حال إذا اجتمعت به حتى أفاد العلم كخبر رجل بموت آخر مع قرينة بكاء أهله وإحضار الكفن (وقال أحمد) بن حنبل يفيد مطلقاً بشرط العدالة لأنه يوجب العمل وإنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣] وأجيب بأن ذلك فيما يطلب فيه العلم كأصول الدين لما ثبت من العمل بالظن في الفروع (مطلقاً وقوم لا بحال) أي: لا يفيد مطلقاً وما ذكره من القرينة يوجد مع الإغماء<sup>(١)</sup>.

٣١٥ - وَشَرْطُهُ رُجْحَانُ ضَبْطِهِ عَلَى ذَهْوَلِهِ فَإِنْ تَسَاوَيَا فَلَا  
٣١٦ - يُقْبَلُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ شَرْطَانِ وَالْتَّكْلِيفُ لَمْحَالَةٍ

(وشرطه رجحان ضبطه على ذهوله فإن تساويا فلا يقبل) لأنه مغفل (والإسلام) واختلف في المبتدعة.. فمنهم من منع ومنهم من فصل بين من يبيع الكذب وغيره وأجاز رواية غير المبيحين للكذب ومنع رواية المبيحين له لترويج بدعتهم كالخطابية<sup>(٢)</sup> (والعدالة شرطان) وهي اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والصحابة كلهم عدول والفاسق إن كان فسقه مظنوناً قبلت روايته (والتكليف) حين الأداء (لا محالة).

(١) ويقول الإمام أحمد هذا يقول ابن حزم ونسبه في الأحكام لجمهور أهل الحديث، وابن خوز من المالكية، الإحكام في أصول الأحكام، ١٣٢/١، والإحكام للآمدي، ٤٩/٢.

(٢) حاصل هذه المسألة أن المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ويحرم الكذب يقبل في الرواية، وقيل لا يقبل مطلقاً لابتداعه المفسق له. وثالث الأقوال قال مالك: «إلا الداعية إلى بدعته لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها، أما من يجوز الكذب فلا يقبل وكذا من كفر ببدعته» انظر: المحلى على جمع الجوامع، ٢٢٤/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود، ص ٢٧٧.

٣١٧ - وَقَدَّمَ الْجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ      وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَبِالتَّفْصِيلِ  
٣١٨ - إِنْ كَانَ عَالِمًا كَفَى وَإِلَّا      لَمْ يَكْفِ فِيهِمَا فَخُذْهُ أَصْلًا

(وقدّم الجرح على التعديل) لأنها علمت ما لم تعلم (وقيل بالعكس) أي: يقدم التعديل (وبالتفصيل) دون الإجمال (إن كان عالماً كفى) الإجمال (وإلا لم يكف فيهما) أي: التعديل والجرح (فخذه أصلاً)<sup>(١)</sup>.

٣١٩ - وَخَبِرُ الْآحَادِ مُسْنَدًا يَرُدُّ      وَمُرْسَلًا فَالْمُسْنَدُ الَّذِي وَجِدَ  
٣٢٠ - إِسْنَادُهُ مَتَّصِلًا وَالْمُرْسَلُ      مَا لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ يَتَّصِلُ<sup>(٢)</sup>  
٣٢١ - كَأَنَّ يَقُولَ قَالَ سَيِّدُ الْوَرَى      غَيْرُ الصَّحَابِيِّ وَلَوْ تَأَخَّرَا  
٣٢٢ - عَنْ تَابِعِيٍّ وَالْمُحَدَّثُ إِذَا      لَمْ يَتَأَخَّرْ فَادْرِذَا الْعُرْفَ فَذَا<sup>(٣)</sup>  
٣٢٣ - وَ<sup>(٤)</sup> هُوَ مِنَ الْمُعْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ      أَعْمٌ فِي عُرْفِ الْأُصُولِيِّ فَعِ

(وخبر الآحاد) ينقسم إلى قسمين (مسنداً يردّ ومرسلاً فالمسند الذي وجد إسناده) للنبي ﷺ (متصلاً والمرسل) في عرف الأصوليين (ما لم يكن إسناده يتصل) وهو في عرف أهل الحديث حذف الصحابي فقط (كأن يقول قال سيد الوري غير الصحابي ولو تأخرا) القائل عن التابعي (فادر ذا العرف فذا) عرف الأصولي والمحدث (و) أي: المرسل (من المعضل<sup>(٥)</sup> والمنقطع أعم في عرف الأصولي فع)<sup>(٦)</sup>.

٣٢٤ - وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ عِنْدَ قَوْمٍ      وَرَدَّهُ قَوْمٌ بِغَيْرِ وَهْمٍ  
٣٢٥ - ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ مِمَّا قَدْ نُقِلَ      إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةِ النُّقْلِ قَبْلَ<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: التفصيل في إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٦٨، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ،

ومراقي السعود إلى مراقي السعود، ص ٢٨٢، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ.

(٢) في نسخة (أ) متصل.

(٣) في نسخة (ج) وذا.

(٤) الواو قبل الضمير ساقطة في نسخة (ج).

(٥) المعضل: ما سقط منه راويان متواليان.

(٦) نشر البنود، ٦١/٢.

(٧) شرح تنقيح الفصول، ص: ٢٩٥.

- ٣٢٦ - كَابِنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ الشَّغْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنُّخَعِيِّ  
 ٣٢٧ - وَإِنْ يَكُنْ مُعْنَعًا فَمُسْنَدُ  
 ٣٢٨ - وَثَبَتَ اجْتِمَاعُهُ بِمَنْ رَوَى  
 عَنْهُ كَمَا شَرَطَ الْبُخَارِيُّ حَوَى

(ويقبل المرسل) لأن الساقط صحابي والصحابة كلهم عدول فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه (عند قوم) كمالك وأبي حنيفة (ورده قوم) كالشافعي (بغير وهم ثالثها المختار مما قد نقل إن كان من أئمة النقل قبل كابين المسيب أو الشعبي والحسن البصري والنخعي) وعن الشافعي أنه قال لا أقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإني اختبرتها فوجدتها مسندة وعن بعض أصحابه قبول مراسيل الحسن وسعيد (وإن يكن معنعنا فمسند إن لم يكن مدلساً من يسند وثبت اجتماعه) إلى الراوي (بمن روى عنه كما شرط البخاري حوى) أي: شرط رجاله وهو من الصحيح<sup>(١)</sup>.



### ❖ فصل في كيفية الرواية ومراتبها

- ٣٢٩ - يَجُوزُ لِلرَّوِيِّ إِذَا مَا سَمِعَا قِرَاءَةَ الشَّيْخِ عَلَيْهِ مُسْمِعًا  
 ٣٣٠ - لَهُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ حِفْظِهِ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِهِ  
 ٣٣١ - حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي إِنْ سَمِعَا مُنْفَرِدًا قَطُّ وَإِلَّا جَمَعَا  
 ٣٣٢ - فَقَالَ قَدْ حَدَّثَنَا أَخْبَرْنَا أَنْبَأْنَا قَالَ لَنَا أَسْمَعْنَا  
 ٣٣٣ - وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْضِدِ الْإِسْمَاعَا فَقُلْ هُنَا حَدَّثَ لَا نِزَاعَا  
 ٣٣٤ - أَوْفُهُ كَمَا رَوَوْا بِلَفْظِ أَخْبَرَا وَلَا تَضْمَهَا بِنَا فَتَنَكَّرَا

(يجوز للراوي إذا ما سمعا، قراءة الشيخ عليه مُسْمِعًا، له من الكتاب

(١) وقد أنكر مسلم في مقدمة صحيحه على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة (عن) وادعى الإجماع على أن المعاصرة كافية ولا يتوقف ذلك على العلم بالتقائهما، انظر مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، ١/١٢٧، المطبعة المصرية، ١٣٤٧هـ. وانظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام الذهبي، ص ١٣١.

أو من حفظه، يقول قد سمعته من لفظه حدثني أخبرني إن سمعا منفرداً قط  
 وإلا جمعا فقال قد حدثنا أخبرنا أنبأنا قال لنا أسمعنا) وهو على مراتب  
 (وإن يكن لم يقصد الإسماعا فقل هنا حدث لا نزاعا) ولا يقول حدثنا  
 (أوفه كما رَوَوْا بِلَفْظِ أَخْبَرَا وَلَا تَضْمَهَا بِنَا فَتَنَكَّرَا) أي: لا تقل أخبرنا.

- ٣٣٥ - ثُمَّ إِذَا مَا قَرَأَ الرَّاويَ عَلَى      أَسْتَاذِهِ مَا قَدْ وَعَى وَحَصَّلا  
 ٣٣٦ - وَكَانَ الْأَصْلُ فِي يَدَيْهِ وَهُوَ لَمْ      يُنْكِرْ وَلَمْ يَقُلْ مُقَرَّرًا نَعَمْ  
 ٣٣٧ - يَقُولُ قَدْ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ أَوْ      حَدَّثْتَنَا قِرَاءَةً وَقَدْ أَبَوَا  
 ٣٣٨ - أَنْ يُطْلِقُوا حَدَّثْنَا أَخْبَرْنَا      وَبِالْجَوَازِ قَالَ قَوْمٌ فُطْنَا

(ثم إذا ما قرأ الراوي على أستاذه ما قد وعى وحصلا وكان  
 الأصل في يديه وهو لم ينكر ولم يقل مقررا نعم، يقول قد قرأته عليه  
 أو حدثنا قراءة) عليه (وقد أبوا أن يطلقوا حدثنا أخبرنا وبالجواز قال قوم  
 فطنا)<sup>(١)</sup>.

- ٣٣٩ - ثُمَّتْ أَعْلَاهَا سَمَاعُ الرَّاويِ      وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَبِالْتَّساوِيِ<sup>(٢)</sup>  
 ٣٤٠ - وَإِنْ يُجِزُ شَيْخٌ بِلا قِرَاءَةٍ      فَقُلْ أَجَازَنِي لَدَى الرَّوايَةِ  
 ٣٤١ - وَإِنْ تَقُلْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً      أَصَبْتُ<sup>(٣)</sup> مَا جَلَّهُمْ أَجَازَةً

(ثمت أعلاها سماع الراوي) من الشيخ (وقيل بالعكس) أي: سماع  
 الشيخ من الراوي (وبالتساوي وإن يجز شيخ) بأن قال أخبرتك هذا الكتاب  
 مثلا أي: ما صح عندك أي: سمعته فاروه عني، والعمل بها جائز خلافاً  
 لأهل الظاهر في اشتراطهم المناولة (بلا قراءة فقل أجازني لدى الرواية وإن  
 تقل أخبرني إجازته أصبت ما جلهم إجازته).



(١) هذه الآيات لم يشرحها المؤلف ولم نعلق عليها لوضوحها.

(٢) في (ج) أو بالتساوي.

(٣) في (ج) أخبرت ما جلهم إجازته.

## ❖ فصل في تعريف القياس لغة وعرفاً وأقسامه

- ٣٤٢ - قَسْتَ كَذَا بِالشَّيْءِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ  
إِلَيْهِ قَدَّرْتَ وَسَاوَيْتَ حَكْوًا  
٣٤٣ - وَهُوَ فِي الْأُصُولِ رَدُّ الْفَرْعِ  
لأَصْلِهِ بِعِلَّةٍ لِإِجْمَاعٍ<sup>(١)</sup>  
٣٤٤ - فِي الْحُكْمِ فَالْقِيَاسُ ذُو أَرْكَانٍ  
أَرْبَعَةٍ تُنْظَمُ كَالْجُمَانِ  
٣٤٥ - الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَحُكْمُ الْأَصْلِ  
وَعِلَّةُ الْحُكْمِ فَعُو مَا أَمَلِي

(قست كذا بالشيء أو عليه، أو إليه قدّرت وساويت) يقال: قاس الجرح بالمرود إذا قدّر عمقه به، ويقال فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه (حكوا وهو في الأصول ردُّ الفرع، لأصله بعلّة للجمع) بينهما (في الحكم) هكذا عرفه إمام الحرمين في الورقات (فالقياس ذو أركان) وأركان الشيء أجزاءه الداخلة فيه التي يتركب منها (أربعة تنظم كالجمان)<sup>(٢)</sup>، الأصل، والفرع وحكم الأصل) أي: المقيس عليه (وعلة الحكم) وهي المعنى المشترك بينهما (فعو ما أملى).

- ٣٤٦ - فَالْأَصْلُ جُلَّهُمْ مَحَلُّ الْحُكْمِ  
أَعْنِي الْمُسَبَّهَ بِهِ فِي النُّظْمِ  
٣٤٧ - وَالْفَرْعُ مَا شُبَّهَ مِنْ مَحَلِّ  
بِأَصْلِهِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الْجُلِّ  
٣٤٨ - وَالْعِلَّةُ الْوَضْفُ الْمُنَاسِبُ لِأَنَّ  
يُرْتَبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ فَاسْتَبِينَ  
٣٤٩ - لِأَنَّهَا مُؤَثِّرٌ بِالذَّاتِ بَلْ  
هِيَ أَمَارَةٌ لِمَنْ بِهَا اسْتَدَلَّ  
٣٥٠ - عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْمُجْتَلَبُ  
لِلْعِلَّةِ الَّتِي اقْتَضَتْهُ وَالسَّبَبُ

(فالأصل) الذي هو أحد أركان القياس اختلفوا فيه (جلهم) أنه (محل الحكم) يعني المقيس عليه وهو قول الفقهاء وبعض المتكلمين وقيل هو حكم المحل المشبه فالمحل هو الخمر مثلاً وحكمه هو التحريم ودليله آية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] ابن الحاجب لا بعد في الجميع لأن الفرع يبنى على حكم الأصل وعلى دليله وعلى محله (أعني المشبه به في النظم والفرع) وهو الركن الثاني: (ماشبه من محل بأصله)

(١) في (ج) لعله باللام.

(٢) الجمان: جمع جمانة حبة تعمل من الفضة كالدرة مختار الصحاح مادة جمی.

أي: المحل المشبه بالأصل وهو قول الأكثر من الفقهاء وقيل هو الحكم (في الحكم عند الجدل، والعلة الوصف المناسب لأن يرتب الحكم عليه فاستبين لا أنها مؤثرٌ بالذات بل هي أمانة) علامة (لمن بها استدلال على ثبوت الحكم وهو) أي الحكم (المجتلب للعلة التي اقتضته والسبب).

- ٣٥١ - وَمِنْ شُرُوطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلأَصْلِ كَمَا يَصُونَا  
 ٣٥٢ - صِحَّتُهُ وَمِنْ شُرُوطِ الأَصْلِ ثُبُوتُ حُكْمِهِ تَدْبِيرُ نَقْلِي  
 ٣٥٣ - بِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَ الخَصْمَانِ مِنْ دَلِيلِهِ وَعِلَّةٌ مَتَى تَبِنُ  
 ٣٥٤ - فَشَرْطُهَا اطْرَادُهَا وَإِنْ فُقِدَ فَالْتَقِضُ وَهُوَ قَادِحٌ مَتَى وَجِدَ

(ومن شروط الفرع أن يكون، مناسباً للأصل) فيما يجمع بينهما كأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار بينهما (كي يصونا، صحته ومن شروط الأصل، ثبوت حكمه تدبر نقلي بما عليه اتفق الخصمان) إن كان خصم ليكون القياس حجة عليه (من دليله وعلة متى تبين فشرطها اطرادها) في معلولاتها فلا ينتقض لفظاً ولا معنى: فمتى انتقضت لفظاً بأن وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة دون الحكم ومعنى بأن وجد المعنى المعلن به في صورة دون الحكم فسد القياس الأول: كأن يقال في القتل بالمثل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب فيه القصاص، والثاني: كأن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها واجبة (وإن فقد فالنقض وهو قادح متى وجد).

- ٣٥٥ - وَشَرْطُ حُكْمِ الأَصْلِ مِثْلُهَا وَأَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا وَأَنْ لَا يُنْسَخَنَّ  
 ٣٥٦ - ثُمَّ هُوَ دُوْعِلَّةٌ أَوْ دَلَالَةٌ أَوْ شَبَهُ فَهَأَكُم مِثَالُهُ<sup>(١)</sup>  
 ٣٥٧ - كَالضَّرْبِ بِالتَّأْفِيفِ وَالرَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ كَالْبُلُوغِ فَأَعْرِفِ  
 ٣٥٨ - وَقِيَمَةَ العَبْدِ إِذَا مَا قُتِلَا حَمَلًا عَلَى المَالِ كَمَا قَدْ نُقِلَا

(وأن يكون شرعياً) والحكم العقلي لا يقاس عليه للاستغناء عنه بالعقل

(١) في نسخة (ب) و(ج) فهاكم دلالة.

وقيل: يجوز القياس عليه ولا مانع من ضم دليل إلى آخر كقياس الباري سبحانه وتعالى على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود إذ هو علة الرؤية<sup>(١)</sup> (وأن لا ينسخن) فالقياس على المنسوخ لا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع للنسخ وقيل: يجوز<sup>(٢)</sup> (ثم هو ذو علة) وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم أي: مقتضية له، كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإذابة (أو دلالة) وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم أي: يجوز أن يترتب عليها وليست موجبة له كقياس مال الصبي على مال البالغ في الزكاة (أوشبهه) وهو تردد الفرع بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبيها كالعبد المقتول فإنه متردد بين الإنسان والمال وهو بالمال أكثر شبيها ومثل لهذا الناظم فقال (فهاكم مثاله كالضرب بالتأفيف) قياس علة (والزكاة في مال الصبي) كقياس دلالة (كالبلوغ فاعرف، وقيمة العبد) قياس شبه (إذا ما قتل حملا على المال كما قد نقل).



### ❖ فصل في القوادح<sup>(٣)</sup>

٣٥٩ - وَالْقَدْحُ فِي الدَّلِيلِ بِالْمَنْعِ يَرِدُ وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَالنَّقْضُ وَرَدٌ<sup>(١)</sup>

(١) البناني على المحلى، ٣١٧/٢.

(٢) المشهور أن رفع حكم الأصل المقيس عليه بأن نسخ يستلزم رفع حكم الفرع لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل خلافاً لبعض الحنفية ومثلوا لذلك: بجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين وبقيت شهادتهم على بعضهم - انظر: نشر البنود ٢٩٦/١.

(٣) القوادح: وتسمى مفسدات القياس أو مبطلات القياس أو الاعتراضات وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين وبعضهم إلى ثمانية وعشرين، والقوادح منها ما يقدر في العلة فقط كالنقض والتركيب ومنها ما يقدر في الدليل علة أو غيرها كالقول بالموجب وذكر صاحب المراقي إحدى عشرة نظماً العلامة محمد الأمين ابن أحمد زيدان في شرحه للمراقي في بيتين فقال:

(والقدح في الدليل بالمنع يرد) وهو فساد في أركان القياس إما في الأصل كمنع كون الأصل معللاً فإن الأحكام منها ما لا يعلل، وإما في الفرع كمنع وجود علة الأصل في الفرع كأن يقال في شهود الزور، إذا قتل إنسان معصوم بشهادتهم فيجب القصاص قياساً على المكره غيره، على القتل فيعترض بأن العلة في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة، وأما في العلة كإنكار وجود ما ادعاه المستنبط علة. كأن يقال علة الربوا الكيل فيقال لا نسلم لوجود الربوا في الحفنة وأما في الحكم كمنع الحكم في الأصل (والقول بالموجب) وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علة مع بقاء الحكم في صورة النزاع وشاهده ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨]، في جواب ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] المحكى عن المنافقين أي: صحيح ذلك لكن هم الأذل الله ورسوله الأعز كما يقال في القصاص بقتل المثقل قتل بما يقتل غالباً فلا يناقئ القصاص كالإحراق فيقول المعترض كالحنفي: سلمنا عدم المنافاة ولكن لا نسلم القصاص بالمثقل (والنقض) وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلن علة فلا تكون العلة مطردة كجعل القتل العمد عدواناً لمكافئ علة القصاص، فينتقض بقتل الأب لابنه (ورد).

### ٣٦٠ - وَالْكَسْرِ وَالْإِلْزَامِ وَالْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ فَهِيَ عَارِضَةٌ

(والكسر) وهو إسقاط وصف العلة كما يقال في صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغى فإن الحج واجب الأداء كالقضاء، فيبدل المستدل خصوص الصلاة بوصف عام وهو العبادة بأن يقول عبادة يجب قضاؤها.. إلخ ثم ينقض هذا البدل بصوم الحائض فإنه يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها (والإلزام) وفسره

= نقض فكسر ثم فقد الانعكاس فقد تأثير فقلب لا التباس  
فالقول فالفرق فسادين أرى فالمنع فالتقسيم إحدى عشرة  
انظر: مراقي السعود، ص ٣٦٩، وتقريب الوصول بتحقيق الدكتور محمد المختار ابن  
الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

في علم الجدل بأنه يؤدي إلى ممنوع وهو المسمى بالتقسيم وهو كون اللفظ المورد في الدليل متردداً بين احتمالين متساويين أحدهما مسلم لا يحصل المقصود والآخر هو الذي يحصل المقصود ممنوع مثاله إذا قيل الطهارة قرينة فتجب فيها النية أن يقال: الطهارة النظافة أو الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء شرعاً الأول ممنوع كونه قرينةً التي هي علة وجود النية (والمعارضة في الأصل أو في الفرع مهما عارضه) مثاله في الأصل قال الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيتمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي: بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب وفي الفرع أن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العدوان فيعترض الشافعي: بأن الإسلام في الفرع مانع<sup>(١)</sup>.



### ❖ فصل في الأشياء قبل ورود الشرع وبعده

٣٦١ - وَالْخُلْفُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ	بِالْوَقْفِ وَالْحِلِّ أَتَى وَالْمَنْعِ
٣٦٢ - وَبَعْدَهُ مَا كَانَ مِنْهَا يَنْفَعُ	فَهُوَ مُبَاحٌ وَالْمُضِرُّ يُمْنَعُ
٣٦٣ - وَالْأَضْلُ أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَضْلُ إِذَا	لَمْ يُلَفْ لِلدَّلِيلِ أَضْلٌ مَبْنُودًا
٣٦٤ - وَشَكَرُ مَنْ أَنْعَمَ شَرْعاً قَدْ كُتِبَ	قَوْلًا وَفِعْلاً وَاعْتِقَادًا وَطَلَبَ

(والخلف في الأشياء قبل الشرع، بالوقف والحل) لأن الله خلق الموجودات للخلق ينتفعون بها (والمنع) لأنها ملك الله فلا تصرف فيه إلا بإذنه (وبعده ما كان منها ينفع) كأكل فاكهة لمجرد التشهي (فهو مباح

(١) لم يتعرض الناظم هنا لمسالك العلة مع أنها من أهم مباحثها وقد نظمها بعضهم في ثلاثة أبيات فقال:

مَسَالِكُ عِلَّةٍ رَتَبَ فَنَصَّ      فِإِجْمَاعٍ فِإِسْمَاءٍ قَسَبَرُ  
 مَنَاسِبَةٌ كَذَا شَبَّهَ فَيَتَلَوُ      لَهُ الدُّورَانِ طَرْدٌ يَسْتَمِرُّ  
 فَتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فِأَلْغِ فَرَقًا      وَتِلْكَ لِمَنْ أَرَادَ الْحَصْرَ عَشْرُ  
 مع أن السبر والتقسيم هو تنقيح المناط انظر: نشر البنود، ٢٠٧/٢.

والمضر يمنع) كأكل التراب وشرب تبغه<sup>(١)</sup>، وذهب أبو الفرج المالكي<sup>(٢)</sup> إلى الحكم بالإباحة مطلقاً والأبهري<sup>(٣)</sup> إلى المنع مطلقاً (والأصل أن يستصحب الأصل) وهو العدم الأصلي وهو عدم الوجوب كصيام رجب (إذا لم يلف للدليل أصل منفذاً، وشكر من أنعم شرعاً) لا عقلاً (قد كتب قولاً) باللسان (وفعلاً) بالجوارح (واعتقاداً) بالقلب<sup>(٤)</sup>.



### ❖ فصل في الترجيح

٣٦٥ - وَقَدِمَ الْجَلِيَّ مَهْمَا وَقَعَا      تَعَارَضَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَا  
 ٣٦٦ - عَلَى الْخَفِيِّ إِنْ يَكُنْ تَعَذُّرًا      بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ كَمَا تَقَرَّرَا  
 ٣٦٧ - وَهَكَذَا مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى      مَا يُوجِبُ الظَّنَّ وَنُطِقَ مُسَجَلَا  
 ٣٦٨ - عَلَى الْقِيَاسِ وَالْجَلِيِّ قَدَمَا      عَلَى الْخَفِيِّ مِنْ قِيَاسٍ سَلِيمَا

(وقدم الجلي مهما وقعا، تعارض بين الدليلين معاً، على الخفي) كالظاهر على غيره (إن يكن تعذراً، بينهما الجمع كما تقرراً<sup>(٥)</sup>)، وهكذا ما يوجب القطع على، ما يوجب الظن) كالمتواتر على الآحاد.

(١) الضابط هنا: هو النظر إلى المصلحة والمفسدة فإن تساوتا أو كانت المفسدة راجحة منع، وإن كانت المصلحة أرجح جاز - نثر الورود، ص ٤٥.

(٢) أبو الفرج: هو عمرو بن عمرو الليثي ويقال: ابن محمد بن عبدالله البغدادي، إمام في القضاء، من تأليفه الحاوي في مذهب الإمام مالك، واللمع في الأصول، ٣٣١هـ.

(٣) الأبهري: هو محمد بن عبدالله أبو بكر رئيس المالكية في عصره، إمام في القراءات متصدر مجالس العلماء، من تأليفه إجماع أهل المدينة وإثبات حكم القافة وفضل المدينة على مكة (ت: ٣٧٥هـ) وقيل: ٣٩٥هـ.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص ٧٨، وحاشية البناني على جمع الجوامع، ١٠٠/١، ومراقي السعود، ٦٤ و٣٩٨، وإرشاد الفحول، ص ٢٨٦.

(٥) أي: كما استقر عند الأصوليين من أن الجمع بين الدليلين واجب على الصحة لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما إذا أمكن، نشر البنود، ج ٢ ص ٢٧٩.

(ونطق مسجلاً) كتاباً وسنة يكون مقدماً (على القياس) وقيل: يقدم القياس كما عند مالك<sup>(١)</sup> (والجلي) من القياس (قدماً على الخفي) كقياس العلة على قياس الشبه (من قياس سلماً).

٣٦٩ - وَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ فَاعْرِفِ الطَّرِيقَةَ  
 ٣٧٠ - ثُمَّ عَلَى الْعُمُومِ لَا الْخُصُوصِ مَحْمَلُهُ فِي أَكْثَرِ النُّصُوصِ  
 ٣٧١ - ثُمَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا التَّقْيِيدِ يُحْمَلُ وَالتَّاسِيسِ لَا التَّأَكِيدِ  
 ٣٧٢ - ثُمَّ عَلَى الْإِفْرَادِ مَهْمَا اخْتَمَلَا يُحْمَلُ لَا عَلَى اشْتِرَاكِ حَصَلَا

(ويحمل اللفظ على الحقيقة) كالأسد في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع (دون المجاز فاعرف الطريقة ثم على العموم لا الخصوص)، نحو: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، يحمل على عمومه دون التخصيص الذي هون الحرتان دون المملوكتين (محمله في أكثر النصوص<sup>(٢)</sup> ثم على الإطلاق لا التقييد) كقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، قلنا مطلق الشرك محبط وعند الإمام الشافعي مقيد

(١) يروى عن مالك قولان في تقديم القياس على خبر الواحد القول الأول: تقديم القياس على خبر الواحد قال القرافي: لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر. القول الثاني: أن خبر الواحد مقدم على القياس قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وهو الرواية الصحيحة عن مالك وهو رواية المدنيين. وقال القاض عياض مشهور مذهبه أن الخبر مقدم قاله المقرئ وهو رواية المدنيين ومسائل مذهبه تدل على ذلك كمسألة المصرة ومسألة النضح ومسألة غسل اليدين لمن أحدث في أثناء الوضوء ومازعمه بعضهم من أنه قدم القياس على النص في مسألة ولوغ الكلب غير صحيح لأنه لم يترك فيها الخبر للقياس وإنما حمل الأمر على الندب للجمع بين الأدلة لأن الله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة المائدة من الآية ٥، ولم يأمر بغسل ما مسه لعاب الكلب فدل على أنه غير نجس، واعتضد ذلك بقاعدة هي أن الحياة علة الطهارة وعند الحنفية أيضاً قولان في تقديم القياس على خير الواحد، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٠١، ونشر البنود، ٢/ص ١٠٩، ونشر الورود، ص ٤٤٤.

(٢) يرى كثير من العلماء تقديم الخاص على العام، انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٠٠، ونشر الورود، ص ١٥٣.

بالموت على الشرك قلنا الأصل عدم التقييد (يحمل والتأسيس لا التأكيد) كقوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿فَبِأَيِّ آءِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [١٣] الرحمن: [١٣]، من أولها إلى آخرها فيحمل على تأسيس الآلاء دون التأكيد والعرب لا تزيد التأكيد على ثلاثة (ثم على الأفراد مهما احتمالاً يحمل لا على اشتراك حصلاً) نحو: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يحمل على معنى واحد وهو الوطء).

٣٧٣ - كذا في الاستقلال والإضمار ثم على البقا والاستقرار  
 ٣٧٤ - لا النسخ والشرعي لا العقلي ثم على الترتيب والعرفي  
 ٣٧٥ - يُحْمَلُ دُونَ اللَّغْوِيِّ الْمَحْضِ وَعَكْسِ تَرْتِيبٍ وَلَوْ فِي الْبَعْضِ

(كذا في الاستقلال والإضمار) كقوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُكَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، فالأصل عدم الإضمار فيقتلون ولو لم يقتلوا ويقطعون ولو لم يسرقوا وقول الشافعي: يُقْتَلُونَ إِنْ قَتَلُوا وَيَقْطَعُونَ إِنْ سَرَقُوا (ثم على البقا والاستقرار لا النسخ) وعليه اختلف في إباحة سباع الطير فإنها مباحة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالحصر على الأربعة يقتضي إباحتها «وورد نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»<sup>(١)</sup> فقليل ناسخ الإباحة وقيل لا ليس ناسخاً لها والأكل مصدر أضيف إلى الفاعل دون المفعول فيكون مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّعْبُ﴾ [المائدة: ٣]، والأصل عدم النسخ (والشرعي لا العقلي) نحو: «الاثنان فما فوقها جماعة»<sup>(٢)</sup> فحملة على فضيلة الجماعة أولى وهو حكم شرعي من المعنى العقلي وهو الاجتماع المعلوم بالعقل (ثم على الترتيب) دون التقديم والتأخير نحو: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، (ثم على الترتيب) لا تجب الكفارة إلا بالظهار والعود وقيل: فيه تقديم وتأخير تقديره: والذين يظهرون

(١) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤).  
 (٢) رواه ابن ماجه والدارقطني في سننهما، وهو ضعيف (انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص ٦١).

من نسائهم تحرير رقبة ثم يعودون وعليه يكون العود شرطاً في الكفارة (والعرفي يحمل دون اللغوي المحض) نحو: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(١)</sup> ويحمل على الصلاة في العرف وهي العبادة دون الدعاء (و) أي دون (عكس ترتيب) فيتبع الترتيب (ولو في البعض).

٣٧٦ - وَإِنْ يُعَارِضِ الْمَجَازُ الرَّاجِحُ	حَقِيقَةً مَرْجُوحَةً فَالرَّاجِحُ
٣٧٧ - تَقْدِيمُهَا وَقِيلَ بَلْ تَقْدِيمُهُ	ثَالِثُهَا وَقِفَاءً وَهِيَ تَعْمِيمُهُ
٣٧٨ - وَإِنْ يَقَعُ مَا بَيْنَ مَرْجُوحَيْنِ	تَعَارُضٌ قُدِّمَ دُونَ مَسِينِ
٣٧٩ - خَمْسٌ عَلَى النَّسْخِ وَكُلٌّ مِنْهَا	عَلَى الَّذِي يَتْلُوهُ فَاعْرِفْنَهَا
٣٨٠ - مُخَصَّصٌ ثُمَّ مَجَازٌ مُضْمَرٌ	يَلِيهِ نَقْلٌ وَاشْتِرَاكٌ يُحْذَرُ

(وإن يعارض المجاز الراجح حقيقة مرجوحة فالراجح تقديمها) كما عند أبي حنيفة كلفظ الدابة حقيقة في كل ما دب ومجاز راجح في الحمار، (وقيل بل تقديمه) كما عند أبي يوسف<sup>(٢)</sup> (ثالثها) كما عند الإمام فخر الدين الرازي (وقفاً وهي تعميمه)<sup>(٣)</sup> وإن يقع ما بين مرجوحين تعارض قديم دون مين خمس) وهي الآتية بعد (على النسخ وكل منها، على الذي يتلوه فاعرفنها مخصص) يقدم لأنه يبقى في بعض الحقيقة كلفظ المشركين لذا بقي في الحربيين (ثم مجاز مضمّر) يقدم على النقل لأن النقل إنما يحصل بعد اتفاق الكل على إبطال الوضع الأول وإنشاء وضع آخر وذلك متعذر أو متعسر والمجاز والإضمار والتخصيص يكفي فيها القرينة. (يليه نقل) وقدم على الاشتراك لأن الاشتراك إن فقد فيه القرينة بقي معطلاً مجملاً بخلاف النقل مثال تعارض الاشتراك والنقل قوله عليه الصلاة والسلام «إذا ولغ

(١) تقدم تخريجه، ص ٨٢.

(٢) واختاره القرافي في التنقيح، ص ١١٨.

(٣) وهذا القول اختاره السبكي في جمع الجوامع وحاصله: أن اللفظ يكون مجملاً فلا يحمل على المجاز لرجحان الحقيقة بالأصالة ولا على الحقيقة لرجحان المجاز بكثرة الاستعمال فيتساوى الاحتمالان لأن لكل منهما مرجحاً، قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: هذه المسألة مرجعها إلى الحنفية، ص ٩٨.

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»<sup>(١)</sup>، فعند الشافعي الغسل للطهارة من الخبث منقول وعند مالك مشترك بين إزالة الأقدار والغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى.

ومثال الاشتراك والإضمار قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الشافعي الباء مشتركة للإصاق في الفعل القاصر وللتبويض في المتعدي، وهي له هنا، والمالكي يقول: هنا مضمرة تقديره: امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم.

ومثال الاشتراك والمجاز: يقول المالكي لا يحل المبتوتة إلا الوطاء لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالنكاح حقيقة في الوطاء مجاز في العقد وقال سعيد بن المسيب مشترك بينهما ومثال تعارض الاشتراك والتخصيص قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] يقول المالكي: الطيب ميل النفس<sup>(٢)</sup> وقد مالت النفس إلى أربع ويقول الشافعي الطيب الحلال ولو كان ميل النفس للزم التخصيص بالنساء التي تحرم عليه.

ومثال تعارض النقل والإضمار قوله عليه السلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه»<sup>(٣)</sup>.

يقول الشافعي يجوز إبطال الصوم المتطوع به لأنه وكله إلى مشيئته بعد نقله للصوم الشرعي ويقول المالكي: ليس منقولاً بل هو في مسماه اللغوي، ومعنى الكلام الذي من شأنه أن يتطوع أمير نفسه وسماه متطوعاً باعتبار ما سيؤول إليه (واشتراكٌ يُحذَرُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، الحديث رقم (١٧٢) ورواه مسلم، الحديث رقم (٢٧٩).

(٢) قال الراغب الأصفهاني: وأحل الطيب ما تستلذه الحواس وما تستلذه النفس - انظر: مفردات القرآن، ص ١٣٨١.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٣٤٣/٦، والترمذي (٧٣٢)، والبيهقي، ٢٧٦/٤.

(٤) قوله يحذر أي: لأنه يؤدي إلى الإجمال والمجمل لا يجوز العمل به إلا بقريئة ترجح أحد الاحتمالات أو الاحتمالين. وما ذكره الناظم من تقديم التخصيص ثم المجاز ثم الإضمار ثم النقل ثم الاشتراك لا ينافي ترجيح المتأخر المرجوح في بعض الصور بمدرك يخصه كترجيح النقل على الإضمار في آية ﴿وَحَرَّمَ الزُّبُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ونحو ذلك - انظر: نثر الورود، ص ١٥٣.

## ❖ فصل في تعريف الاجتهاد

- ٣٨١ - بَذَلَ الْفَقِيهَ الْوُسْعَ كَي يُحْصَلَ  
ظَنّاً بِحُكْمِ الْاجْتِهَادِ فَاعْقِلا  
٣٨٢ - وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ لَا الْحُرِّيَّةَ  
وَأَنْ يَكُونَ فِقْهُهُ سَجِيَّةً  
٣٨٣ - وَعَالِماً بِالْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ  
وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَالتَّبْيَانِ  
٣٨٤ - وَبِمَحَلِّ الخُلْفِ وَالإِجْمَاعِ  
وِبِرَجَالِ النُّقْلِ وَالإِسْمَاعِ

(بذل الفقيه) أي: المجتهد (الوسع) أي: الطاقة في النظر (كي يحصل ظناً بحكم) واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام (الاجتهاد فاعقلا، وشرطه التكليف) أي: البلوغ والعقل (لا الحرية) والذكورية فلا يشترطان (وأن يكون فقهه) أي: فهمه لمقاصد الشارع في كلامه (سجية) أي: طبعاً (وعالماً بالحد والبرهان<sup>(١)</sup>)، والنحو) والمهم من اللغة (والتصريف والبيان) والمعاني (وبمحل الخلف والإجماع) كي لا يخرقه وهو شرط في إيقاع الاجتهاد لا في صفة المجتهد (وبرجال النقل) أي: رواة الحديث وأحوال الصحابة وهو شرط أيضاً في إيقاع الاجتهاد لا في صفة المجتهد.

- ٣٨٥ - وَيُكْتَفَى فِيهِ بِنَقْلِ الْقُدَمَا  
مِنْ أَهْلِ ذَاكَ الشَّانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
٣٨٦ - وَآيَ الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ فَقَطْ  
وَالْحِفْظُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِمُشْتَرَطٍ  
٣٨٧ - وَالْعِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ  
مُشْتَرَطٌ عِنْدَ ذَوِي الرُّسُوحِ  
٣٨٨ - كَذَا بِأَسْبَابِ التُّزُولِ السَّامِيِّ  
وَالخُلْفُ فِي شَرْطِيَّةِ الْكَلَامِ  
٣٨٩ - وَعِندَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْلَامِ  
لَكِنْ أَبَاهُ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ

(ويكتفي فيه) أي فيما ذكر من معرفة الإجماع والرواية (بنقل القديما)

(١) الحد في اللغة: المنع، وعند الأصوليين: هو الجامع لأفراد المحدود المنع من دخول غيرها أما البرهان: فهو أقوى الحجج الخمس، وهو ما تركب من مقدمات يقينية قال في السلم: (أجلها البرهان ما ألف من مقومات باليقين تقترن) والمعنى: أن المجتهد يلزمه أن يكون عالماً بالمحتاج إليه من علم المنطق كشرائط الحدود والرسوم وشرائط السلم ص ٣٨، وضوابط المعرفة، ٢٩٨.

في الكتب المصنفة في ذلك فيرجع في الأحاديث إلى الكتب المشهورة بالصحة كالصحيحين وفي أحوال الصحابة إلى الاستيعاب<sup>(١)</sup> وفي الإجماعات إلى ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وابن القطان<sup>(٣)</sup> ونحوهم، وفي أسباب النزول إلى السيوطي<sup>(٤)</sup> (من أهل ذلك الشأن)<sup>(٥)</sup> عند العلماء وآي الأحكام) وهي خمس مائة آية (والأخبار) في الأحكام (فقط والحفظ ليس عندهم بمشترط، والعلم بالناسخ والمنسوخ) بأن يعرف أن هذا ناسخ وهذا منسوخ (مشترط عند ذوي الرسوخ) في إيقاع الاجتهاد (كذا بأسباب النزول السامي) للآيات والنزول للأحاديث شرط في الإيقاع أيضاً (والخلف في شرطية) علم (الكلام وعده قوم من الأعلام) كالأبياري<sup>(٦)</sup> (لكن أباه حجة الإسلام) وهو الغزالي<sup>(٧)</sup> كما لا يشترط معرفة تفاريع الفقه.



- (١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للحافظ ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) مؤلف التمهيد والاستذكار، والكافي وغيرها.
- (٢) ابن المنذر: هو أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ، نزل بمكة وسكنها واشتغل بالعلم فكان يعرف بفضله مكة، له مؤلفات كثيرة وعلى كتبه المعول في نقل خلاف المذاهب وأقوالهم (ت: ٣١٨هـ) على الأصح.
- (٣) ابن القطان: أظن أن المراد به عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني أبو أحمد، علامة بالحديث ورجاله، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، كان يعرف في بلده بابن القطان واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي، له الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة وعلل الحديث (ت: ٣٦٥هـ) ولم أقف على كتاب له في الاجماع ولعله يريد الاعتماد عليه في معرفة الرجال.
- (٤) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ).
- (٥) ومقابل هذا القول قول الأبياري: لا يكفي التقليد في ذلك لأنه إذا قلد في شيء مما ذكر كان مقلداً فيما بيني عليه - انظر نثر الورود، ص ٦٢٦.
- (٦) الأبياري: هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، أحد أئمة الإسلام الفقيه المالكي المحدث المحترف، من تأليفه شرح البرهان لإمام الحرمين وسفينة النجاة، مثل كتاب الإحياء للغزالي (ت: ٦١٨هـ).
- (٧) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام فيلسوف أصولي فقيه متصوف (ت: ٥٠٥هـ).

## ❖ فصل في وقت الاجتهاد والتصويب

- ٣٩٠ - وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الْإِجْتِهَادِ فِي عَصْرِ خَيْرٍ مُرْسَلٍ وَهَادٍ  
 ٣٩١ - وَفِي وَقُوعِهِ وَبَعْدَ عَصْرِهِ  
 ٣٩٢ - وَالْخُلْفُ فِي تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَوْ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ قَطْعِيٍّ وَجَدٍ  
 ٣٩٣ - وَنُسِبَ الْقَوْلَانِ لِلْأَيْمَةِ وَرُجِحَ الثَّانِي بِأَقْوَى حُجَّةٍ  
 ٣٩٤ - أَمَّا الْأَصُولُ فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ فِيهَا لَدَيْهِمْ دُونَ خُلْفٍ يُوجَدُ

(والخلف في جواز الاجتهاد، في عصر خير مرسل وهاد) والصحيح جوازه عقلا في الحاضر عنده والغائب (وفي وقوعه) خلاف والصحيح وقوعه منه ﷺ ووقوعه من غيره، مطلقاً<sup>(١)</sup>، وقيل لا وقيل لم يقع للحاضر (وبعد عصره) ﷺ (لا خلف في جواز ذاك فادره، والخلف في تصويب كل مجتهد) وهو للأشعري والباقلاني وأبي يوسف ومحمد الحنفيين<sup>(٢)</sup> وابن سريج<sup>(٣)</sup> من الشافعية<sup>(٤)</sup> لقوله ﷺ: «اختلاف أمتي

(١) أما وقوعه من النبي ﷺ فالأكثر من الأصوليين على وقوعه قال في مرتقى الوصول: وراجع أن الرسول اجتهدا في غير ما الوحي به قد وردا وفي عفا الله ذليل قاطع ومن لو استقبلت ذلك شائبع أما وقوعه من غيره فيشهد له قصة بني قريظة كما في الحديث الصحيح المتفق عليه وهي أن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فبعضهم صلى قبل بني قريظة وبعضهم أخر الصلاة فلم يعثف واحداً، وانظر: نشر البنود، ٢/٣٢٥ - ومرتقى الوصول، ص ٢٠١.

(٢) محمد بن الحسن: أبو عبدالله الشيباني الفقيه الأصولي، اشتهر بالتبحر في الأصول والفقه وكان مرجع أهل الرأي في العراق، من شيوخه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري، ومن تلامذته الشافعي ويكفي هذا شرفاً (ت: ١٨٩هـ).

(٣) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس الفقيه المتكلم، يعتبره الشافعية مجدد قرنهم. وكان قد ناظر محمد بن داود بحضرة الوزير علي بن عيسى له عدة مؤلفات، وهو صاحب المسألة السريجية، المعروفة عند الفقهاء بصورتها: من قال لزوجته إن طلقك فانت طالق قبله ثلاثاً. قال ابن سريج لا تلزم. توفي ٣٠٦هـ.

(٤) وهو منقول عن مالك وأحمد ولكن الصحيح من مذهب مالك أن المصيب واحد - نثر الورود، ص ٦٣٢؛ ومرتقى الوصول، ص ٢٠٧.

رحمة»<sup>(١)</sup>، وقوله: «أصحابي كالنجوم»<sup>(٢)</sup> (أو واحد) وهو للإمام مالك رضي الله عنه في مسائل الفقه وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> لأنه تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة، أو لدرء المفاسد كذلك، ويستحيل وجودها في النقيض<sup>(٤)</sup> فحكم الله متحد لكن غير معلوم لنا فمن أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ ولذلك الحكم ما يبينه من دليل ظني فمن أخطأ لم يَأثم لغموضه (في غير قطعي وجد، ونسب القولان للأئمة، ورجح الثاني بأقوى حجة<sup>(٥)</sup>)، أما الأصول) وهي العقائد وهو ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثه الرسل فلا يجوز أن يقال فيها كُلُّ مجتهد مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى الملحدين (فالمصيب واحد، فيها لديهم دون خلف يوجد).

دُونَ وَلِي زَوْجَةٍ يَنْتَقِدُ	٣٩٥ - وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرُؤٌ مُجْتَهِدٌ
تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ لِحُرْمَةِ <sup>(٦)</sup>	٣٩٦ - جَوَّازَ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ
عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ وَالْمُعَوَّلِ	٣٩٧ - فَإِنَّمَا تَحْرُمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
بِهِ فَلَا يُنْقَضُ عِنْدَ عَالِمٍ	٣٩٨ - وَكُلُّ مَا اتَّصَلَ حُكْمُ الْحَاكِمِ
فِي نَفْسِهِ فَنَقْضُهُ مُفْتَرَضٌ	٣٩٩ - مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يُنْقَضُ

(وإن تزوج امرؤ مجتهد، دون ولي زوجة يعتقد، جواز ذلك ثم بعد مدة، تغير اجتهاده لحرمة، فإنما تحرم في المستقبل، عليه في الأصح

(١) قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٩/١ باطل. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٧).

(٢) رواه ابن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله، ١١١/٢ وقال الألباني: إنه موضوع، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٨).

(٣) انظر: نشر البنود، ٣٢٧/٢.

(٤) النقيضان لا يجتمعان: وهما عبارة عن المقابلة بين السلبى والإيجابى أي النفي والإثبات كالقيام وعدمه - انظر: حاشية البناني علي المحلى، ٦٥٨/٢.

(٥) وهو قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» متفق عليه.

(٦) في (ج) بحرمة بدل لحرمة.

والمعول) لأن تغير الاجتهاد يصيره كالمُنسوخ والمنسوخ لا عبرة به، وكذا مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه، لأن اجتهاده نُسخ بالآخر، وقيل لا تجب لأن الثاني اجتهاد أيضاً وليس إبطال أحدهما أولى فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إلا أن يقطع بخطأ الأول.

(وكل ما اتصل حكم الحاكم، به فلا ينقض عند عالم، ما لم يكن ذلك مما ينقض، في نفسه) وهو ما خالف النص القاطع<sup>(١)</sup> أو الإجماع<sup>(٢)</sup> أو القواعد<sup>(٣)</sup> أو القياس الجلي<sup>(٤)</sup> (فنقضه مفترض)<sup>(٥)</sup>.



### ❖ فصل في الاستفتاء والمفتي

- ٤٠٠ - وَإِنْ تَعُدَّ نَازِلَةً لِمُجْتَهِدٍ      كَأَنَّ قَدْ اسْتَفْتَيْتَ فِيهَا فَلْيَعُدَّ  
 ٤٠١ - فِيهَا اجْتِهَادُهُ إِذَا مَا نَسِيَهُ      وَإِنْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فَلْيُفْتِيَهُ  
 ٤٠٢ - فَإِنْ أَعَادَهُ وَأَدَّاهُ إِلَى      خِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ فَلْيَعْدِلَا

- (١) مثال مخالفة النص من القرآن: ما لو حكم بأن بعض الورثة المذكورين في القرآن لا يرث، ومثال مخالفة النص من السنة: ما لو حكم بفساد السلم في الحيوانات لما ثبت أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرة فرد له رباعيا بدله.
- (٢) ومثال مخالفة الإجماع: ما لو حكم بأن الأخ يحجب الجد في الميراث.
- (٣) ومثال مخالفة القواعد: ما لو حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقتي فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها ثلاثاً أو أقل والصحيح لزوم الثلاث له فإذا مات أحدهما وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من قواعد الشرع اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر فيه فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرط فلذلك نقض حكم الحاكم في هذه المسألة التي تعرف بالسريجية انظر: نشر البنود، ٣٣١/٢.
- (٤) مثاله: ما لو حكم بشهادة الكافر فإن الحكم بقبول شهادته ينقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية فيقتضى القياس الجلي رد شهادة الكافر قياساً أحروياً وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٤٧.
- (٥) أي: على القول الأصح ومقابل الأصح قول ابن عبدالحكم أنه لا ينقض ولو خالف النص وما معه - انظر: نشر الورود ص ٦٣٨.

٤٠٣ - إِلَيْهِ ثُمَّ شَرَطَ مُسْتَفْتِيَهُ أَنْ      يَكُونَ مِنْ مُقَلِّدِيهِ فَاعْلَمَنَّ  
٤٠٤ - وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَا      مُجْتَهِدَا آخِرَ مَهْمَا اجْتَهِدَا

(وإن تعد نازلة لمجتهد كان قد استفتي فيها فليعد فيها اجتهاده إذا ما نسيه وإن يكن ذكره فليفتيه) ولا ينبغي له أن يقتصر على مجرد الذكر بل يحركه لعله يكفى فيه بخطأ أو زيادة (فإن أعاده وأداه إلى خلاف ما أفتى به) أولاً (فليعدلاً إليه) وجوباً وينبغي أن يعرف العامي أنه رجع إلا أن يقطع ببطلان الأول فيجب إعلامه (ثم شرط مستفتيه أن يكون من مقلديه فاعلمن، وليس للعالم أن يُقلِّداً مجتهداً آخر مهما اجتهدا) وغلب على ظنه حكم فيتعين عليه ذلك الحكم وكذلك من قلده، وإن كان لم يجتهد فبالأكثر أنه لا يجوز له التقليد وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز تقليد الأعلام وقيل: ما يخص دون ما يفتي به وقيل: إن ضاق الوقت جاز<sup>(١)</sup>.

٤٠٥ - وَالْخُلْفُ فِي التَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ      مُشْتَهَرٌ عِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ  
٤٠٦ - وَهُوَ قَبُولُ الْقَوْلِ دُونَ حُجَّةِ      تُذَكَّرُ لِلْمُقَلِّدِ الْمُسْتَثْبِتِ  
٤٠٧ - وَالْخُلْفُ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْمُصْطَفَى      صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَفَنَا  
٤٠٨ - هَلْ هُوَ تَقْلِيدٌ وَذَلِكَ يَنْبَنِي      عَلَى اجْتِهَادِهِ فَخُذْ بِالْأَحْسَنِ

(والخلف في التقليد في الأصول) للدين (مشتهر) والجمهور على منع التقليد في أصول الدين، قال إمام الحرمين ولم يخالف فيه إلا الحنابلة، والغزالي يميل إليه (عند ذوي العقول وهو قبول القول دون حجة تذكر للمقلد المستثبت) أي: الذي لا يرجع برجوع مقلده (والخلف في قبول قول المصطفى صلى عليه ربنا وشرفنا هل هو تقليد وذاك ينبنى على اجتهاده ﷺ) فإن قلنا أنه مجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً لاحتمال أن يكون قد قاله عن اجتهاد وإن قلنا لا يجتهد فلا يسمى تقليداً (فخذ بالأحسن) وهو أن قبول قوله لا يسمى تقليداً على ما قاله الأمدي وابن الحاجب وغيرهما

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، ص ٣٤٧ - ٣٤٩.

القائلين أن التقليد هو أخذ القول من غير قيام حجة بالمعجزة وعصمة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.



## ❖ فصل في أدلة مشروعية الأحكام

- ٤٠٩ - أدلة الأحكام باستقراء عدها عشرون باستيفاء  
٤١٠ - فاستغن بالكتاب ثم السنة ينلوها إجماع كل الأمة  
(أدلة الأحكام باستقراء... (فاستغن بالكتاب)<sup>(٢)</sup>.

(١) التقليد في أصول الدين اختلف العلماء في جوازه، فمنعه أكثر المتكلمين وأجازه أكثر المحدثين انظر - تقريب الوصول، ص ٤٤٤، وحاشية البناني، ٤٠٢/٢، وإرشاد الفحول، ص ٢٦٦.

(٢) أما الكتاب فهو القرآن: وهو اللفظ المترئ على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته، المكتوب بين دفتي المصحف والمنقول إلينا متواتراً لا ما نُقل آحاداً. ولا خلاف بين العلماء في تواتر قراءة السبعة: نافع المدني وابن كثير المكي وابن عامر الشامي وأبي عمرو البصري وعاصم وحمزة والكسائي الكوفيين وكذلك على الصحيح قراءة الثلاثة: أبي جعفر وخلف ويعقوب.

والقرآن الكريم هو أصل الأدلة وأقواها، قال ابن عاصم في مرتقي الوصول:  
أصل الأدلة القرآن ما كتب في المصحف الذي أتباعه يجب أنزله سبحانه على النبي وقال فيه بلسان عربي.  
أما أصالته للسنة فلقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

ففي الآية الأولى تصريح بالأمر بالاعتداء بالنبي ﷺ في جميع أقواله وأمره ونواهي وفي الآيتين الأخيرتين تصريح بالأمر بالاعتداء بالنبي ﷺ في جميع أقواله وأفعاله وأما أصالته للإجماع فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ففي الآية الوعيد الشديد بالنار على خرق الإجماع وذلك يستلزم تحريمه ووجوب اتباعه.

(ثم السنة)<sup>(١)</sup> (يتلوها إجماع كل الأمة)<sup>(٢)</sup> فهذه الثلاثة حجة إجماعاً.

= وأما أصالته للقياس فلقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] والاعتبار قياس الشيء بالشيء.

انظر: نيل السؤل على مرتقي الوصول، لمحمد يحيى الولائي، ص ٨٣، ومراقي السعد، ص ٩٧، ونشر البنود، ٨٠/١ وجمع الجوامع مع حاشية البستاني، ٢٢٣/١، ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص ٦٢.

(١) وأما السنة: فهي لغة الطريق وفي الاصطلاح، ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.

والسنة عند الأصوليين مرادفة للحديث والخبر قال في مراقي السعد:

وَهِيَ مَا انْضَافَ إِلَى الرَّسُولِ مِنْ صِفَةٍ كَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْفِعْلِ انْحَصَرَ تَقْرِيره كَذِي الْحَدِيثِ وَالْخَبَرِ قَوْلُهُ كَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ: أَيِ وَلَيْسَ بِالْقَصِيرِ

وقال في مرتقي الوصول:

لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ قُسِمَتِ السُّنَّةُ بِانْحِصَارِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةُ عِنْدَ بَعْضِهِمُ لِأَنَّ ﷺ لَا يَهْمُ إِلَّا بِحَقِّ.

وقد ذكر الناظم في فصل الخبر وأقسامه المتقدم بعض المعلومات المتعلقة بالسنة فيرجع إليها - وانظر:

نشر البنود، ج ٢ ص ٩.

- نيل السؤل على مرتقي الوصول، ص ١٤٦.

مراقي السعد، ص ٢٥٥.

(٢) وأما الدليل الثالث: فهو الإجماع وقد عقد له الناظم فصلاً مستقلاً وتقدم الكلام عليه وقوله هنا: «كل الأمة» يقصد كل العلماء والذين يجمعهم عصر معين فلا يعتبر جملة الأمة إلى يوم القيامة ولا موافقة العوام على الصحيح إذ لا علم عندهم حتى يعتبر وفاقهم.

قال القرافي: الفصل الرابع في المجمعين: فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع، ولا العوام عند مالك وقيل: لا بد من موافقة العوام للمجتهدين لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» أخرجه أحمد.

وقيل: تعتبر موافقتهم في الأمر الجلي كتحریم الزنى ووجوب الحج لا الخفي.

وقيل: تعتبر موافقتهم فيما كان التكليف بعلمه واجبا عليهم وعلى الخاصة كالطهارة والصلاة دون ما لا يعم التكليف بعلمه فإنهم يلغون فيه كالبيع والإجارة وينعقد الإجماع فيه دونهم وقد ذكر هذه الأقوال صاحب مراقي السعد بقوله:

فَالْإِجْمَاعُ لِمَنْ عَمَّ انْتِقَى =

٤١١ - كَذَاكَ إِجْمَاعُ الْكِرَامِ الْعِثْرَةِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوُ ذَاكَ الْخُلَفَاءُ الْبَرَّةُ

(كذلك إجماع الكرام العترة<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك الخلفاء البررة)<sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواجذ»<sup>(٤)</sup>.

٤١٢ - وَهَكَذَا الشَّيْخَانِ فِي الْمَقُولَةِ وَأَهْلُ طَيْبَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

(وهكذا الشيخان في المقولة) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

= وقيل لا وقيل في الجليّ مثل الزنى والحج لا الخفيّ وقيل لا في كل ما التكليف بعلمه قد عمم اللطيف واللطيف من أسمائه تعالى، بقى أن نبين أن الإجماع القطعي يجب تقديمه على ما خالفه ولو كان نصاً من كتاب أو سنة لأنه يدل على النسخ بخلاف الإجماعات الظنية فالنص مقدم عليها. انظر: نشر الورود، ص ٤٢٦؛ وشرح تنقيح الفصول، ٢٦٧؛ والمقاصد الحسنة، ص ٤٦٠.

(١) في نسخة - أ - و(ج) العشرة بالشين والصواب ما اثبتناه.

(٢) والمراد بالعترة أهل بيت النبي ﷺ وهم: علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وأرضاهم، ومذهب مالك والجمهور أن إجماع أهل البيت ليس بحجة خلافاً للشيعة محتجين بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] قالوا والخطأ رجس فوجب نفيه عنهم، وأجيب بأن الخطأ ليس برجس والرجس قيل العذاب وقيل: الإثم وقيل: كل مستقذر ومستنكر، والخطأ ليس بواحد من هذه الثلاثة، وقد أشار ابن عاصم إلى مذهب الشيعة بقوله: وَالْقَوْلُ لِلْعِثْرَةِ فِي قَضِيَّةٍ قَوْمٌ رَأَوْهُ حُجَّةً مَرْضِيَّةً - انظر: نشر الورود، ص ٤٣٢، ونيل السؤل على مرتقى الوصول، ص ١٦٨.

(٣) يعني أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة عند بعض العلماء ونقله ابن الحاجب عن الإمام احمد محتجاً بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقيل: إجماع وأجاب المانعون بأن الحديث محمول على اتباع الكتاب والسنة لا على اتفاق من ذكر لأنهم بعض الأمة قال الشيخ الولاتي عند قول ابن عاصم:

كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِمَعْضُ رَأْوِهِ حُجَّةٌ مَتَّبَعَةٌ يعني أن قول الخلفاء الأربعة رآه بعض العلماء حجة شرعية ولذا لم يعتد بخلاف زيد في منع توريت ذوي الأرحام بناء على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم، انظر: نيل السؤل، ص ١٦٩. وانظر: نشر الورود، ص ٤٣١، ومختصر ابن الحاجب، ٣٦/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢).

لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup>، وإجماع (أهل طيبة) عند مالك حجة مقدم على خبر الآحاد<sup>(٢)</sup>، (وأهل الكوفة) أي: إجماع أهل الكوفة ذهب قوم إلى أنه حجة لكثرة من وردها من الصحابة رضي الله عنهم كما قال مالك في المدينة<sup>(٣)</sup>.

٤١٣ - وَبِالصَّحَابِيِّ وَبِالْقِيَاسِ كَذَا بِالِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ النَّاسِ

(وبالصحابي)<sup>(٤)</sup> لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٥)</sup> (وبالقياس)<sup>(٦)</sup> وهو مقدم على خبر الآحاد عند مالك<sup>(٧)</sup> (كذا بالاستدلال) وهو

- (١) رواه الحاكم، في المستدرک، ٧٩/٣؛ والترمذي الحديث رقم (٤٦٦٢).
- (٢) يعني أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك وذلك فيما لا مجال للرأي فيه، وقال بعض المالكية أن إجماع أهل المدينة حجة ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجال، وجمهور العلماء لا يحتجون بإجماع أهل المدينة وحجتهم في ذلك أن أهل المدينة بعض الأمة يجوز في حقهم الخطأ.
- وحجة مالك: أن نقلهم فيما لا مجال للرأي فيه يدل على أن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ، وإذا فهو فعل متواتر عنه ﷺ، وحجة من قال إن إجماعهم حجة مطلقاً قوله ﷺ: «المدينة كالكبير تنفي خبثها كما ينفي الكبر خبث الحديد» - وهو حديث صحيح.
- (٣) أما إجماع أهل الكوفة فليس بحجة وكذلك إجماع أهل الكوفة والبصرة لأنهم بعض الأمة خلافاً لمن زعم ذلك قال في مرتقى الوصول:
- وَعَنْ أَوْلَى مَذَاهِبِ مَعْرُوفَةٌ مُعْتَبَرِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ  
قال شارحه الولاتي: يعني أن إجماع أهل الكوفة معتبر أي حجة عند أصحاب مذاهب معروفة لم أر من سماهم خلافاً للأكثر لأنهم بعض الأمة، نيل السؤل، ص ١٦٨، وقال في جمع الجوامع: وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة، ص ٧٧.
- (٤) تقدم الخلاف في الاحتجاج بمذهب الصحابي والمعتمد من الأقوال في ذلك.
- (٥) تقدم تخريجه، ص ١١٩.
- (٦) القياس قال ابن جزى في تقريب الوصول: هو أصل الرأي ومجال الاجتهاد وبه تثبت أكثر الأحكام فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواضع الإجماع معدودة والوقائع غير محصورة فاضطر العلماء إلى أن يشبتوا عنها بالقياس ما لم يشبت بنص ولا بإجماع، والقياس حجة عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلا الظاهرية.. انظر: تقريب الوصول، ص ٣٤٣، وتنوير العقول، ص ١٣٨.
- (٧) تقدم أن الصحيح عند مالك تقديم الحديث الصحيح ولو كان خبر آحاد على القياس وانظر: مراقي السعود، ص ٣١١.

محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة، إما من جهة الملازمة كقولك: لو كان هذا مهلكاً لكان حراماً، أو ما تقتضيه القواعد الشرعية كالأصل في المنافع الإذن<sup>(١)</sup> (عند الناس).

#### ٤١٤ - وَالْعُرْفِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ كَذَلِكَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ

(والعرف) وهو غلبة معنى من المعاني على الناس وقد يكون في جميع الأقاليم كالحاجة للغذاء وقد يكون خاصاً ببعض البلاد كالنقود والعيوب (والمصلحة المرسلة): وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بعدم اعتبارها فخرج ما شهد الشرع باعتباره كالقياس وبعدم اعتباره كالمنع من زراعة العنب لثلا يعصر منه الخمر وهي حجة عند مالك ومثلها: ترس الكفار بجماعة من المسلمين فلو كففنا عنهم لصدموننا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم<sup>(٢)</sup> (كذلك بالبراءة الأصلية) وهي استصحاب الحكم العقلي في عدم الأحكام وثبوت العدم في الماضي يجب منه عدمه في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده عندنا وعند قوم من الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

#### ٤١٥ - وَالْأَخْذُ بِالْأَخْفِ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ الْعِصْمَةِ كَذَا بِالِاسْتِثْقَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ

(والأخذ بالأخف)، وهو حجة عند الشافعي كدية اليهودي منهم من قال: كدية المسلم وقد قال على النصف وهو قولنا ومن قال على الثلث فوجب الثلث فقط لكونه مجمعاً عليه وما زاد منفي بالبراءة الأصلية (ثم العصمة)، كأن يقول الله تعالى لنبي أو عالم احكم فإنك لا تحكم إلا

(١) انظر: نثر الورود، ص ٥٧٦.

(٢) هذا مثال للمصلحة التي اعتبرها الغزالي كغيره واشترط يعني الغزالي فيها أن تكون كلية قطعية ضرورية/شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥١ أما المالكية فيرون الأخذ بالمصلحة المرسلة مع عدم اشتراط أن تكون ضرورية ويعترفون بذلك وأما المذاهب الأخرى فإنها أخذت بها وبنيت أحكاماً كثيرة عليها مع عدم الاعتراف بذلك - انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥١.

(٣) البراءة الأصلية نوع من الاستصحاب كما قال الشارح وانظر: مفتاح الوصول، ص: ١١٦.

(٤) في نسخة (ج) والأخذ بالأقل.

بالصواب فأجازه بعضهم<sup>(١)</sup> (كذاب بالاستقراء في المسألة) وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقراء الفرض أنه لا يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدي على الراحلة وهذا الظن حجة<sup>(٢)</sup>.

#### ٤١٦ - ثم بالاستصحاب والذرائع كذا بالاستحسان وهو شائع

(ثم بالاستصحاب) وهو كون الشيء في الماضي يؤخذ منه ظنُّ ثبوته في الحال<sup>(٣)</sup> (والذرائع) اعتمدها مالك<sup>(٤)</sup> (كذا بالاستحسان) وهو القول بأقوى الدليلين<sup>(٥)</sup> وقيل: معنى ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته<sup>(٦)</sup>.

(١) من الذين قالوا بذلك: مؤسس بن عمران والروافض وقالت المعتزلة: إن ذلك ممتنع وتوقف الشافعي فيه، حجة التوقف تعارض المدارك وحجة المنع أن ذلك يكون تصرفاً في الأديان بالهوى، والله تعالى لا يشرع إلا للمصالح لا اتباع الهوى أما قصة إسرائيل عليه السلام فلعله قدم حرم على نفسه بالنذر حجة الجواز والوقوع، قوله تعالى: ﴿لَا مَأْ حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الإحكام للآمدي، ٢٨٢/٤، وتقريب الوصول، ص ٤١٩.

(٢) الأصوليون قالوا إن الاستقراء ينقسم قسمين: استقراء تام وغير تام فالتام: هو الذي يعم غير صورة النزاع وهو حجة بلا خلاف أما غير التام: فهو دليل ظني ويسميه الفقهاء: إلحاق الفرد بالأغلب، ويشترط في هذا النوع أن يكون ثبوت الحكم للبعض يفيد ظن عموم الحكم. نثر الورود ص ٥٦٦.

(٣) انظر: مفتاح الوصول، للشريف التلمساني، ص ١١٥، ونثر الورود، ص ٥٦٨.

(٤) الذريعة إلى الشيء الوسيلة المؤدية إليه - فالذرائع إلى الحرام يجب سدّها والذرائع إلى الواجب يجب فتحها والذرائع إلى المندوب يندب فتحها ويكره سدها والذرائع إلى المكروه يُندبُ سدها ويكره فتحها، والذرائع ثلاثة أقسام:

- قسم يجب سده إجماعاً كسب الأصنام المؤدي إلى سب الله وحفر الآبار في طرق المسلمين - وقسم لا يجب سده إجماعاً كالمنع من غرس شجر العنب خوفاً من عصر الخمر فالمصلحة الناشئة من غرسها قريبة جداً فلذا جاز غرسها إجماعاً، وكالشركة في سكن الدور فإنها ذريعة للحرام وتلك الذريعة ملغاة إجماعاً - أما القسم الثالث من الذرائع فإنه محل خلاف بين أهل العلم فاعتبرها مالك وألغاه غيره ومثال ذلك بيوع الآجال - نيل السؤل، ص ٢٠٠، ونثر الورود، ص ٥٧٥.

(٥) ومثال ذلك: تخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر لأن دليله أخص - انظر: نثر الورود، ص ٥٧٠.

(٦) وهو بهذا المعنى لا يصلح أن يكون حجة كما قال ابن الحاجب وغيره، وانظر: مراقي السعود، ص ٣٩٩، ونثر الورود، ص ٥٧٢.

## ❖ فصل في تصرفات الملكيين في الأعيان

- ٤١٧ - ومنشأ الفروق والمدارك من التصرفات فادر ذلك  
 ٤١٨ - بنقل إسقاط وإقباض يرام أو قبض أو خلط أو إذن والتزام  
 ٤١٩ - أو زجر أو تأديب أو إتلاف أو إنشاء ملك واختصاص قد حكوا


(ومنشأ الفروق والمدارك) في الفروع (من التصرفات فادر ذلك بنقل) كالبيع والإجارة والهدايا والوصايا (إسقاط) كالخلع والإبراء والطلاق (وإقباض يرام) كالمناولة في العروض والوزن في الموزون والكيل في المكيل (أو قبض) كالمغصوب من الغاصب (أو خلط) كالشركة (أو إذن) كالضيافات (والتزام) كالنذر والضمان (أو زجر) كالحدود (أو تأديب) كالتعازير (أو إتلاف) كقتل المؤذي والكافر (أو إنشاء ملك) كإحياء الموات (واختصاص قد حكوا) كالإقطاع والسبق للمباحات.

- ٤٢٠ - وكُلُّ هَذِي لَهَا أَقْسَامٌ وَكُلُّ قِسْمٍ فَلَهُ أَحْكَامٌ  
 ٤٢١ - وَسَيُرَى تَفْصِيلُهَا فِي شَرْحِ بَعُونَ ذِي الْمَنْنِ الْعَظِيمِ الْفَنَجِ

منها ما هو بعوض وبغير عوض فالنقل بعوض في الأعيان كالبيع والقرض أو في المنافع كالإجارة والمساقاة والمزارعة والجعالة وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمري والهبات والصدقات والكفارات والزكاة والغنيمة والمسروق من أموال الكفار والإسقاط إما بعوض كالخلع والكتابة والصلح على الدين أو بغير عوض كالإبراء من الديون والطلاق والعتاق، وإيقاف المساجد فالإسقاط يُسقطُ الثابت ولا ينقله للبادل بخلاف النقل والإقباض بالفعل كالمناولة وفي العروض والتمكين في العقار، وبالنية كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده والقبض إما بإذن الشرع وحده كاللقطة وقبض المغصوب من الغاصب أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمبتاع والرهن والهبات أو بغير إذن.


من الشرع ولا من غيره كالغصب، والخلط إما شائع أو بين الأمثال،

وكلاهما شركة والإذن إما في الأعيان كالضيافات أو في المنائح أو في المنافع كالعواري أو في التصرف كالتوكيل والإيضاء والالتزام بغير عوض كالنذور والضمان، بالوجه أو بالمال والأجر والتأديب إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعازير مع الإثم في المكلفين أو بدونه كالصبيان والبهائم والإتلاف: إما في الإصلاح للأجساد والأرواح كالأطعمة والأدوية والذبائح وقطع الأعضاء المتأكلة أو للدفع: كقتل الصوال والمؤذي من الحيوانات أو لتعظيم الله: كقتل الكفار لمحو الكفر أو للزجر كرجم الزناة وقتل الحيات والإنشاء للملك في غير مملوك: كإرقاق الكفار وإحياء الموات والاصطياد والاختصاص بالمنافع كالاقطاع والسبق إلى المباحات ومقاعد الأسواق والمساجد وكل قسم فله أحكام<sup>(١)</sup>.



---


(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٣٦٠.



## خاتمة (١)

- ٤٢٢ - وَهَذَا هُنَا انْتَهَى بِنَا الْكَلَامُ  
 ٤٢٣ - خَاتِمَةُ الشَّهْرِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَا  
 ٤٢٤ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَسْدَى  
 ٤٢٥ - ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ اكْمَلَا  
 ٤٢٦ - وَالْإِلَهَ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلَا  
 ٤٢٧ - مَا هَبَّ مِنْ صَوْبِ الرُّبَا رِيحٌ  
 نَظْمًا وَقَدْ آنَ لَنَا الْخِتَامُ  
 فِيهِ الْقُرْآنَ عَامًا... جَلَلًا<sup>(٢)</sup>  
 مِنْ نِعْمَةٍ عَمَّتْ وَخَصَّتْ حَمْدًا  
 بِهِ عَلَيْنَا فَضْلُهُ وَأَجْرَلَا<sup>(٣)</sup>  
 مِنْهَا جَاهَهُمْ فِي حُبِّهِ وَمَا سَلَا  
 الصَّبَا وَحَنٌّ لِلْأَخْبَابِ قَلْبٌ وَصَبَا<sup>(٤)</sup>

انتهى بحمد الله وعونه على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده  
 المختار بن البساتي استودعت هنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا  
 رسول الله ﷺ.



- (١) الترجمة ساقطة من (أ).  
 (٢) يوجد بياض في نسخة (ج) وفي النسخ الأخرى كلمات يمكن أن تقرأ بـ(عيب أو غيب  
 أو غيث) (مجللا- أو جللا) ولم نهتد إلى الكلمة الصحيحة.  
 (٣) في (أ) وأسدلا.  
 (٤) في نسخة (ب) قد صبا بدل وصبا.

## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام التي وردت في النص .
- ٤ - فهرس الأبيات الواردة في النص .
- ٥ - فهرس مصادر ومراجع التحقيق .
- ٦ - فهرس الموضوعات .



## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ذَهَبَ اللَّهُ يَسُورِهِمْ﴾	البقرة	١٧	٥٥
﴿يَجْعَلُونَ أَسْمِعْتُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾	البقرة	١٩	٥٦ ، ٤٩
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾	البقرة	٢٦	٧٨
﴿فَلَمَّعَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾	البقرة	٣٦	٥٧
﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	البقرة	٦٥	٧٠
﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ﴾	البقرة	٩٥	٦٤
﴿يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾	البقرة	٩٦	٦٣
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾	البقرة	١٠٢	٥٠
﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَاتِهِ﴾	البقرة	١٠٦	٦٥
﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾	البقرة	١٣٥	٥٢
﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	١٤٤	٩٢
﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	البقرة	١٧٢	٧٠
﴿وَمَا آتَى الْكَلَّاءَ عَلَىٰ حَبِّهِ﴾	البقرة	١٧٧	٥٧
﴿وَعَلَىٰ الذُّبَابِ يُطِيقُونَهُ﴾	البقرة	١٨٤	٩١
﴿وَلْيُكْفِلُوا الْوَدَّاءَ وَلْيُكْفِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾	البقرة	١٨٥	٥٧
﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٥٨
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	البقرة	٢٠٣	٥٨
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	البقرة	٢٢٠	٦٥
﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَبْرِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾	البقرة	٢٢٦	٨٢

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾	البقرة	٢٢٩	٧٥
﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾	البقرة	٢٣٠	١١٥ ، ١١٣
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	البقرة	٢٣٤	٩١
﴿الَّذِي يَدُوه عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	البقرة	٢٣٧	٨٥
﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	البقرة	٢٦٧	٧٤
﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾	البقرة	٢٧٢	٦٤
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة	٢٧٥	٧٧
﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	البقرة	٢٧٨	١١٥
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	البقرة	٢٨٢	٧٠
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	البقرة	٢٨٤	٥٩
﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	آل عمران	٨	٧٤ ، ٥٣
﴿لَنْ تُخِزَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَزْوَاجُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾	آل عمران	١٠	٦٥
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ﴾	آل عمران	٧٥	٥٥
﴿حَقًّا تُنْفِقُوا مِنْهُ فَبُخْتًا﴾	آل عمران	٩٢	٦٥
﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	آل عمران	٩٣	٧٠
﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾	آل عمران	٩٧	٨٦
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾	آل عمران	١٢٣	٥٥
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	آل عمران	١٦٩	٧٤
﴿كُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	آل عمران	١٨٥	٥٩
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنَكَ أَمْوَالَهُمْ﴾	النساء	٢	٥٠
﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	٣	١١٥
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	النساء	٣	٩٤
﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	النساء	١١	٨٢
﴿فَأَنْكِحُوا فِي الْبُيُوتِ﴾	النساء	١٥	٩٢
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	النساء	٢٣	١١٢ ، ٩٤
﴿فَقُلْتِهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	النساء	٢٥	٨٣
﴿وَرِشَاحٍ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النساء	١١٤	٩٧

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾	النساء	١٢٣	٦٤
﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾	النساء	١٣٥	٥١
﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾	النساء	١٦٦	٥٥
﴿فَدَجَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	النساء	١٧٠	٥٥
﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾	المائدة	٣	١١٣
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	المائدة	٦	١١٥
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	المائدة	٦	٨٢
﴿أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾	المائدة	٢٠	٥٣
﴿أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا﴾	المائدة	٣٣	١١٣
﴿إِنَّمَا الْمَرْءُ وَالنَّبِيُّ﴾	المائدة	٩٠	١٠٦
﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾	المائدة	١٠١	٧٤
﴿وَمَا آثَرُ حَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام	٤١	٨٦
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُدَّتْهُمْ أَمْثَلُهُ﴾	الأنعام	٩٠	٩٠
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	الأنعام	١٠٢	٣٨
﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾	الأنعام	١٤٥	١١٣
﴿وَلَقَدْ نَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾	الأعراف	١١	٣٨
﴿مَا نَعَمَكَ إِلَّا تَسْبُدُ إِذْ أَمَرْنَاكَ﴾	الأعراف	١٢	٧١
﴿أَذْنَلُوا فِي أَسْرٍ﴾	الأعراف	٣٨	٥٨
﴿وَكَادَتْ أَعْرَابِي﴾	الأعراف	٤٨	٥٠
﴿سُقْنَتُهُ لِكُلِّ مَيِّتٍ﴾	الأعراف	٥٧	٦٠
﴿وَرَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾	الأعراف	٨٩	٧٠
﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾	الأعراف	١٣٢	٦٧
﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾	الأنفال	٣٣	٦٠
﴿إِنْ يَسْتَهْزِئُوا يُعَذِّبْ لَهُمْ﴾	الأنفال	٣٨	٥١
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾	الأنفال	٦٥	٩١
﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾	الأنفال	٦٦	٩٢
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾	التوبة	٦	٧٨

رقم الآية	الصفحة	السورة	الآية
٦٤	٧	التوبة	﴿فَمَا اسْتَقْتَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ﴾
٧٩	٢٩	التوبة	﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾
٦٥	٣٨	التوبة	﴿أَرْضِيئْتَهُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾
٥٨	٣٨	التوبة	﴿فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾
٦٥	١٠٨	التوبة	﴿مِنْ أَوْلَىٰ يَوْمِئِذٍ﴾
٥٣	١٢٤	التوبة	﴿أَيْتُكُمْ زَادَتْهُ هُدُوءٌ إِيْمَانًا﴾
٥١	٢٤	يونس	﴿أَتُنهَمَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾
٥٨	٤١	هود	﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾
٥٩	١٠٧	هود	﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾
٦٤	٣١	يوسف	﴿مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾
٤٩	٨٢	يوسف	﴿وَتَشْتَلِ الْقَرْيَةَ﴾
٥٥	١٠٠	يوسف	﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِنِ﴾
٦٤	١٥	الرعد	﴿وَاللَّهِ يَتَّبِعُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٦٨	٤٣	الرعد	﴿فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾
٣٤	٧	إبراهيم	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
٥٨	٩	إبراهيم	﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾
٥٧	٢	الحجر	﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾
٧٠	٤٦	الحجر	﴿أَذَلُّوهُمَا بِسُلْطِنٍ ءَامِينٍ ﴿٤٦﴾﴾
٦٤	٥٧	الحجر	﴿فَمَا حَقَّبَكُمْ أَيْهَا الْمُرْسَلُونَ﴾
٥٩	٤٤	النحل	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
٥٩	٧٢	النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾
٦٤	٩٦	النحل	﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾
٦٥	١	الإسراء	﴿فَمَنْ أَلَمَسَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾
٨٣	٢٣	الإسراء	﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُرِي﴾
٧٤	٣٢	الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنُوحَ﴾
١٠٢	٣٦	الإسراء	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
٤٩	٤٥	الإسراء	﴿حِجَابًا مُسْتَوْرًا﴾

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ صَرَّيُوا لَكَ الْأَمْتَالَ ﴾	الإسراء	٤٨	٧٠
﴿ أَقِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّنِينَ ﴾	الإسراء	٨٧	٦٠
﴿ يَجْزُونَ لِلآذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١١٧﴾ ﴾	الإسراء	١٠٧	٦٠
﴿ وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ ﴾	الكهف	٤٧	٣٨
﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا ﴾	مريم	٢٦	٦٤
﴿ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ ﴾	مريم	٦٩	٥٣
﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	مريم	٩٣	٥٩
﴿ وَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ ﴾	طه	٧١	٥٨
﴿ لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوحًى ﴾	طه	٩١	٥٦
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾	طه	١٣١	٧٤
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	الأنبياء	٢٢	٦١
﴿ وَنَعَمُ الْمَوْزِينُ الْقَاسِطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾	الأنبياء	٤٧	٦٠
﴿ وَصَرَّفْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ ﴾	الأنبياء	٧٧	٦٥
﴿ قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا ﴾	الأنبياء	٩٧	٦٥
﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيْكَ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ ﴾	الأنبياء	١٠٨	٧٥
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾	الحج	٣٠	٦٥
﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ﴾	المؤمنون	١	٧٧
﴿ قَالُوا لَيْسَآ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾	المؤمنون	١٣	٥١
﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُبْهِصُنَّ نَدِيمِينَ ﴾	المؤمنون	٤٠	٦٤
﴿ وَلَدَيْنَا مَكْتُبٌ بِمَنْ يَبْطُلُ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَظُنُّونَ ﴿١٧﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَشْرَةٍ ﴾	المؤمنون	٦٢ ، ٦٣	٥٥
﴿ أَمْ يَقُولُونَ يَوْمَ حِجَّةٍ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ ﴾	المؤمنون	٧٠	٥٥
﴿ أَخَشَرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ ﴾	المؤمنون	١٠٨	٧٤
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِ ﴾	النور	٢	٨٣
﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	النور	٤	٧٥
﴿ لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ﴾	النور	١٣	٦١
﴿ لَنَسُكَّرَ فِي مَا أَنْصَبْتُمْ فِيهِ ﴾	النور	١٤	٥٨
﴿ نَكَاحِيهِمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	النور	٣٣	٧٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَوْمَ نَشْفُقُ السَّمَاءَ بِالنِّعَمِ﴾	الفرقان	٦٥	٥٥
﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾	الشعراء	٨٤	٥٠
﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتُكَّرُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾﴾	الشعراء	١٠٢	٦٣
﴿إِنَّمَا مِنْ سُلَيْمَانَ﴾	النمل	٣٠	٦٥
﴿لَوْلَا نَسْتَعْفِفُونَ اللَّهَ﴾	النمل	٤٦	٦١
﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾	القصص	٤	٥٧
﴿فَأَلْقَاهُ فِي الْقَلْبِ لِيََكُونَ لَكُمْ عَذْرًا﴾	القصص	٨	٥٩
﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ﴾	القصص	١٥	٥٧
﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾	القصص	١٥	٥٧
﴿أَيُّهَا الْأَجْلَلِينَ قَضَيْتُ﴾	القصص	٢٨	٥٢
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	القصص	٨٨	٧٨
﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾	العنكبوت	٤٠	٥٥
﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	الروم	٣٢	٥٩
﴿هَذَا خَلْقَ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾	لقمان	١١	٤٩
﴿فَذُرُونَا بِمَا نَسِبْتُمْ﴾	السجدة	١٤	٦٥
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾	الأحزاب	٧٠	٥٣
﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْفِدَانًا﴾	يس	٥٢	٦٤
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾	الصفافات	٩٦	٣٨
﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾	الصفافات	١٠٢	٧٠
﴿إِنْ يَأْتِيهِ آيَةٌ أَوْ يُرِيدُكَ﴾	الصفافات	١٤٧	٥٢
﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾	ص	٧٥	٧١
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾	الزمر	٣٠	٤٩
﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	الزمر	٦٢	٨٢
﴿لَنْ أَمْرَكَتَ لِيَجْزِلَ عَنْكَ﴾	الزمر	١٥٧	١١٢
﴿وَيُرْسِلْ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾	غافر	١٣	٤٩
﴿سَسَوْقَ يَغْلِبُونَ ﴿٧١﴾ إِذِ الْأَغْلَظُ﴾	غافر	٧١	٥٣
﴿يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾	الشورى	١١	٥٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	الشورى	١١	٤٩
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	الدخان	٤٩	٧٠
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾	الأحقاف	١١	٦٠
﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	الأحقاف	٢٥	٨٢
﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ﴾	محمد	٣٥	٦٦
﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ﴾	ق	٥	٦٠
﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِإِنْدٍ وَأَنَا لَمُوسِعُونَ﴾	الذاريات	٤٧	٨٧
﴿إِنْ يَشَاءُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾	النجم	٢٣	١٠٢
﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	الطور	١٦	٧٤
﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمْ تَكْذِبُونَ﴾	الرحمن	١٣	١١٣
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾	الرحمن	٢٦	٥٧
﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُمْ إِنشَاءً﴾	الواقعة	٣٥، ٣٦	٥٧
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	الواقعة	٧٩	٧٤
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	المجادلة	٣	١١٣
﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ سَدَقَةً﴾	المجادلة	١٢	٩٢
﴿وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	٧	٨٩
﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾	الحشر	١٣	٥٩
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	الجمعة	٩	٦٥
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾	الجمعة	١١	٥٤
﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾	المنافقون	٨	١٠٩
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	١٦	٦٤
﴿وَإِنْ كُنْ أُولَىٰ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	الطلاق	٣	٧٥
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	٤	٨٢
﴿لِيُتَفَقَّحُوا فِي سَعْيِهِمْ﴾	الطلاق	٧	٥٩
﴿لَا تَتَذَكَّرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تَعَزَّوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	التحريم	٧	٧٤
﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي عُرْوَةٍ﴾	الملك	٢٠	٥١
﴿بِآيَاتِكُمُ الْمُفْتُونُ﴾	القلم	٦	٤٩

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّنْ بَاقٍ﴾ (٨)	الحاقة	٨	٥١
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَوْ نَرَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٤٣)	المدثر	٤٢ ، ٤٣	٧٣
﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ (٢٨)	المطففين	٢٨	٥٥
﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (٦)	الطارق	٦	٤٩
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١)	الليل	١	٥٤
﴿سَلَّمٌ مِنْ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ (٥)	القدر	٥	٥٦
﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ (١)	الزلزلة	٢	٥١
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١)	النَّصْر	١	٥٤
﴿فَسَبِّحْ﴾	النصر	٣	٥٤



## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث
١١٣	«الاثنان فما فوقهما جماعة» (ابن ماجه والدارقطني في سننهما وهو ضعيف، المقاصد الحسنة ٦١) .....
١١٨	«اختلاف أمتي رحمة» رواه البيهقي انظر الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة رقم (٥٧) .....
٩٥	«إذا بلغ الماء قُلْتين فإنه لا ينجس» رواه الخمسة وفي رواية لأحمد «لم ينجسه شيء» .....
٤٠	«إذا دخل أحدكم المسجد...» متفق عليه .....
١١٤	«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» رواه البخاري ومسلم .....
٩٢	«استقبال بيت المقدس» البخاري ومسلم وغيرهما .....
١٢٥ ، ١١٩	«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه البيهقي وقال ابن عبد البر: قال البزار: لا يثبت .....
١٢٥	«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رواه الترمذي وأحمد وابن حبان .
	«ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم
٩٤	ومالك وأحمد وأبو داود .....
٩١	«أمره ﷺ برجم المحصن» رواه مسلم وأحمد وغيرهما .....
٩٦	«أمتي لا تجتمع على ضلالة» أحمد والطبراني .....
٥٦	«أنا أفصح من نطق بالضاد» - ضعيف، المقاصد الحسنة .....
٩٥	«إن الماء طهور لا ينجسه شيء» - أحمد وأبو داود والترمذي بالفاظ متقاربة

- ٨٦ ..... «بيان جبريل لأوقات الصلاة» - البخاري ومسلم والموطأ
- ٨٦ ..... «تركه جلسة الوسطى» متفق عليه . . . . .
- ٨٦ ..... «تركه الجلوس والشرب قائماً» - البخاري ومسلم . . . . .
- ٦٣ ..... «تصدقوا ولو بظلف محرق». فتح الباري . . . . .
- ٧٨ ..... «جمعه ﷺ بين الصلاتين» - مسلم وأبو داود . . . . .
- ٧٨ ..... «الجمع في السفر» مسلم وغيره . . . . .
- ٨٦ ..... «حجه ﷺ» البخاري ومسلم . . . . .
- ٩٤ ..... «خيركم قرني ثم الذين يلونهم» البخاري ومسلم وأحمد . . . . .
- ٦٣ ..... «ردوا السائل ولو بظلف محرق». أحمد والبيهقي . . . . .
- ٩٤ ..... «رش الرجلين في الوضوء» ابن كثير . . . . .
- ٧٢ ..... «رفع القلم عن ثلاثة» - رواه أحمد وأبو داود والترمذي . . . . .
- ..... «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، أخرج أحمد والطبراني وابن أبي
- ٩١ ..... أمانة أن فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة . . . . .
- ١١٥ ..... «الصائم المتطوع أمير نفسه» - رواه أحمد وقال صحيح الإسناد . . . . .
- ٤٧ ..... «صلاته ﷺ في الكعبة» . . . . .
- ١٢٤ ..... «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» - أخرجه ابن ماجه . . . . .
- ٨٩ ..... «عدم إنكاره ﷺ على أبي بكر لما أتاه بلبن من عند راع» - البخاري . . . . .
- ٩٤ ..... «غسل الرجلين في الوضوء، مسلم والدارقطني وغيرهما . . . . .
- ٨٣ ..... «في كل أربعين شاة شاة» - البخاري وأبو داود . . . . .
- ٨٣، ٧٥ ..... «في الغنم السائمة زكاة» - البخاري . . . . .
- ٩٥، ٨٢ ..... «فيما سقت السماء العشر» البخاري ومسلم . . . . .
- ٧٩ ..... «قضى ﷺ بالشفعة للجار» - رواه النسائي بلفظ «قضى بالشفعة بالجوار» . . . . .
- ٩١ ..... «كان فيما أنزل أي من القرآن».. مسلم . . . . .
- ٨٦ ..... «الكتب بمقادير الزكاة والديات» - النسائي . . . . .
- ٧٠ ..... «كل مما يليك..». الصحيحين . . . . .
- ٩٢ ..... «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» - مسلم وأصحاب السنن . . . . .
- ٥٧ ..... «لا أحلف على يمين» - البخاري ومسلم . . . . .

- «لا تجتمع أمتي على ضلالة» (أبو داود) ..... ١٢٣
- «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» - البخاري ومسلم ..... ٨٢
- «لا يقبل الله صلاة بدون طهور» (مسلم) ..... ١١٤، ٨٢
- «لبنت الابن السدس مع بنت الصلب» البخاري ..... ٤٧
- «الماء لا ينجسه شيء» - أحمد وابن ماجه ..... ٩٥
- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» - البخاري ومسلم ..... ٦٩
- «لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي» - الشيخان ..... ٦٣
- «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (متفق عليه) ..... ٩٥، ٨٢
- «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» - أبو داود والنسائي وعلقه البخاري ..... ٨٣
- «من بدل دينه فاقتلوه» - البخاري ..... ٩٥
- «نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب» (متفق عليه) ..... ١١٣
- «النهي عن قتل النساء» - متفق عليه ..... ٩٦
- «نهيه عن الشراب قائماً» - البخاري ومسلم ..... ٨٦
- «هذا حرام على ذكور أمتي يعني الحرير» - ابن ماجه والنسائي ..... ٨٦



### ٣ - فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق

الصفحة

الاسم

٦٧	ابن جني: (أبو الفتح ت: ٣٩٢هـ)
٧٣	ابن حنبل: (أحمد ت: ٢٤١هـ)
٧٢	ابن الحاجب: (أبو عمرو عثمان ت: ٦٤٦هـ)
٧٦	ابن خويز منداد: (محمد بن أحمد توفي في حدود ٣٩١هـ)
٧٢	ابن رشد: (أبو الوليد ت: ٥٢٠هـ)
١١٨	ابن سريج: (أبو العباس ت: ٣٠٦هـ)
٧٢، ٤١	ابن السبكي: (عبد الوهاب ت: ٧٧١هـ)
٨٠	ابن عباس: (عبد الله ت: ٦٨هـ)
٥٤	ابن عصفور: (علي بن مؤمن ت: ٦٦٣هـ)
٨٧	ابن القاسم: (أبو عبد الله ت: ١٩١هـ)
٧١	ابن القصار: (أبو الحسن ت: ٣٩٨هـ)
١١٧	ابن القطان: (لعله: عبد الله بن عدي ت: ٣٦٥هـ)
٥٣	ابن مالك: (محمد بن عبد الله ت: ٦٧٢هـ)
١١٧	ابن المنذر: (أبو بكر بن محمد ت: ٣١٨هـ)
٧٤	ابو حنيفة: (النعمان بن ثابت ت: ١٥٠هـ)
٥٣	أبو حيان: (أثير الدين ت: ٧٤٥هـ)
١١١	أبو الفرج: (عمرو الليثي ت: ٣٣١هـ)
١١٨	أبو يوسف: (يعقوب بن إبراهيم ت: ١٨هـ)
١٢١	الأمدي: (علي بن محمد ت: ٦٣١هـ)

١١١	..... (محمد بن عبدالله ت: ٣٧٥ أو ٣٩٥هـ)
١١٧	..... (أبو الحسن ت: ٦١٨هـ)
٥٤	..... (أبو الحسن ت: ٢١٠هـ)
٦٧	..... (عبدالملك بن قريب ت: ٢١٦هـ)
٤٠	..... (عبدالملك ت: ٤٧٨هـ)
٦٨	..... (أبو الوليد ت: ٤٧٤هـ)
٤٠	..... (أبو بكر ت: ٤٠٣هـ)
٩١	..... (أبو عبدالله ت: ٢٥٦هـ)
١٠٠	..... (عمرو بن بحر ت: ٢٥٥هـ)
١٠٤ ، ٨٠	..... (أبو سعيد ت: ١١٠هـ)
٦٨ ، ٤١	..... (فخر الدين ت: ٦٠٦هـ)
٥٤	..... (أبو إسحاق ت: ٣١١هـ)
٥٤	..... (محمود بن عمر ت: ٥٣٨هـ)
١٠٤	..... (أبو محمد ت: ٩٣ أو ٩٤هـ)
٨١	..... (لعله الحسن بن عبدالله ت: ٣٦٨هـ)
١١٧ ، ٦٩	..... (جلال الدين ت: ٩١١هـ)
٧٣	..... (أبو عبدالله ت: ٢٠٤هـ)
١٠٤	..... (عامر - أبو عمرو ت: حوالي ١٠٦هـ)
٥٠	..... (أبو علي ت: ٦٤٥هـ)
٦٩	..... (أبو إسحاق ت: ٤٧٦هـ)
٩١	..... (أم المؤمنين ت: ٥٨هـ)
٨٠	..... (أبو محمد ت: ١٠٣هـ)
١١٧	..... (أبو حامد ت: ٥٠٥هـ)
٥٤ ، ٥١	..... (أبو علي ت: ٣٧٧هـ)
٦٨	..... (أبو محمد بن نصر ت: ٤٢٢هـ)
٣٩	..... (شهاب الدين أبو العباس ت: ٦٨٤هـ)
٦٨	..... (أبو الفضل ت: ٣٤٤هـ)

٦٩	..... مالك بن أنس: (أبو عبدالله ت: ١٧٩هـ)
٥٤	..... المبرد: (أبو العباس ت: ٢٨٦هـ)
١١٨	..... محمد بن الحسن: (أبو عبدالله الشيباني ت: ١٨٩هـ)
٩١	..... مسلم: (أبو الحسين ت: ٢٦١هـ)
٥٨	..... مهلهل: (عدي بن ربيعة جاهلي)
١٠٤	..... النخعي: (إبراهيم بن يزيد ت: ٩٦هـ)
٩٦	..... النظام: (إبراهيم بن يسار ت: ما بين ٢٢٠ و ٢٣٠هـ)
٧٣	..... ولي الدين: (أبو زرعة ت: ٨٢٦هـ)



## ٤ - فهرس الأبيات الشعرية الواردة في النص

الصفحة

البيت

٥٧	وذى ولد لم يلد له أبوان	ألا رب مولود وليس له أب
٣٦	إن يخطبوك تحكلي وتخضبي	إن الرجال لهم إليك وسيلة
٦٧	على الخسف أو نرمي بها بلداً قفرا	حراجيج ما تنفك إلا مناخة
٦٧	متى لجج خضر لهن نثيج	شربن بماء البحر ثم ترفعت
٦٦	مزارك من ريا وشعبا كما معا	حننت إلى ريا ونفسك باعدت
٥٦	بدجلة حتى ماء دجلة أشكل	فما زالت القتلى تمج دماءها
٦٤	ونعم من هو في سر وإعلان	فنعم مزكى من ضاقت مذاهبه
٦٠	بكل مغار الفتل شدت بيذبل	فيا لك من ليل كأن نجومه
٥٨	حتى ينال القتل آل همام	كل قتيل في كليب حلام
٥٢	فما انقادت الآمال إلا لصابر	لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى
٦٣	ت لكم خالداً خلود الجبال	لن تزالوا كذلك ثم لازل
٥٦	حتى تجود وما لديك قليل	ليس العطاء من الفضول سماحة
٦٨	أودى بنعلي وسر باليه	مهما لي الليلة مهما ليه
٥١	لنفسى تقاها أو عليها فجورها	وقد زعمت ليلي بأني فاجر
٥٢	كسرت كعوبها أو تستقيما	وكننت إذا غمزت قناة قوم
٦٠	لطول اجتماع لم نبت ليلة معا	ولما تفرقنا كأني ومالكاً
٣٦	أعني به إلهم الأولياء	وينبذ الإلهام بالعمراء

## ٥ - فهرس المراجع

- ١ - آداب البحث والمناظرة، - مطابع ابن تيمية - القاهرة - محمد الأمين الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ.
- ٢ - الإجماع، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٣هـ، أولى أبو بكر ابن المنذر، ٣١٨هـ.
- ٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط دار الغرب الإسلامي، أولى ١٤٠٧هـ، أبو الوليد الباجي، ٤٧٤هـ.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام، ط المعارف، بمصر، أبو الحسن الأمدي، ت: ٦٣٠هـ.
- ٥ - إرشاد الفحول، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، الشوكاني، ت: ١٢٥٥هـ.
- ٦ - أضواء البيان، ط الأولى: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ١٣٣٣هـ.
- ٧ - الآيات البيانات على المحلي، ط الأولى، أحمد بن القاسم العبادي.
- ٨ - الأعلام، ط السادسة، لخير الدين الزركلي، ١٩٧٦م.
- ٩ - الباعث الحثيث، توزيع دار الباز، ابن كثير، ت: ٧٧٤هـ.
- ١٠ - البحر المحيط، ط وزارة الأوقاف بالكويت، الزركشي، ت: ٧٩٤هـ.
- ١١ - البرهان، ط دار الوفاء، لإمام الحرمين ٤٧٨هـ.
- ١٢ - التعريفات، ط دار الكتاب العربي، الجرجاني.
- ١٣ - تفسير القرآن، ط دار علم الكتاب، ١٤١٦، للإمام ابن كثير، ٧٧٤هـ.
- ١٤ - التفسير في بلاد شنقيط على الآلة، محمد بن سيدي محمد (معاصر).
- ١٥ - تقريب الوصول، ط ثانية، تحقيق د.محمد المختار الشنقيطي، محمد بن جزي، ت: ٤٧١هـ.
- ١٦ - تهذيب الأسماء واللغات، ط دار الطباعة، (دمشق)، الإمام النووي، ٦٧٦هـ.

- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن، ط دار الكتاب العلمية أولى، تاج الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ.
- ١٨ - حاشية البناني على المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ البناني، ت: ١١٩٧هـ.
- ١٩ - حياة موريتانيا، ط أولى، المختار بن حامدن، ١٤١٥هـ.
- ٢٠ - خزانة الأدب، ط أولى، البغدادي، ت: ١٠٩٣هـ.
- ٢١ - مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني الحلبي أبو القاسم الحسين بن محمد، ت: ٥٠٢هـ.
- ٢٢ - الرحيق المختوم، ط ثانية، ١٤٢٠هـ، الرشد، صفي الرحمن المباركفوري
- ٢٣ - سبل السلام، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الصنعاني، ت: ١١٨٢.
- ٢٤ - سنن أبي داود، ط ثانية، أبو داود، ت: ٢٧٥هـ.
- ٢٥ - سنن ابن ماجه، طبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ، ابن ماجه، ت: ٢٧٥هـ.
- ٢٦ - سنن النسائي، ط الأزهر بدون تاريخ، النسائي، ت: ٣٠٣هـ.
- ٢٧ - شرح الزرقاني، ط بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، أولى، الزرقاني على الموطأ.
- ٢٨ - شرح الأخصري للسلم، مطبعة دار إحياء الكتب، عبدالرحمن الأخضر، ت: ٣٠٣هـ.
- ٢٩ - شرح تنقيح الفصول، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ، لشهاب الدين القرافي، ت: ٦٨٤هـ.
- ٣٠ - شرح صحيح مسلم النووي، ط المصرية، ١٣٤٧، النووي، ت: ٦٧٦هـ.
- ٣١ - ضوابط المعرفة، ط دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ، عبدالرحمن حبنكة الميداني، ت: ١٤٢٥هـ.
- ٣٢ - الضياء اللامع، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٠هـ، ابن حلولو أحمد، ت: ٨٩٨هـ.
- ٣٣ - الفيث الهامع، ط الفاروق، القاهرة، أولى، ولي الدين أبو زرعة، ت: ٨٢٦هـ.
- ٣٤ - فتح الباري على صحيح البخاري، ط دار المعرفة، أحمد بن حجر
- ٣٥ - فتح الشكور، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطالب محمد البارتيلي.
- ٣٦ - الفكر الأصولي عند علماء شنقيط، - مطبوع على الآلة - عثمان ابن الشيخ أحمد أبي المعالي.
- ٣٧ - القاموس المحيط، - المؤسسة العربية للطباعة، بيروت، مجد الدين الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ.

- ٣٨ - مبلغ المأمول في علم الأصول، (على الآلة) المختار بونا، ١٢٢٠هـ.
- ٣٩ - لسان العرب، ط دار إحياء التراث، ١٤١٩هـ، ابن منظور، ت: ٧١١هـ.
- ٤٠ - اللمع في أصول الفقه، ط دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨، أبو إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ.
- ٤١ - مختصر المنتهى الأصولي، ط مكتبة الكليات الأزهرية، لأبي الحاجب، ت: ٦٤٦هـ.
- ٤٢ - المستصفي، ط مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، الغزالي، ت: ٥٠٥هـ.
- ٤٣ - المحصول في علم الأصول، ط دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ.
- ٤٤ - مفتاح الوصول، ط دار الفكر، ١٤١٨هـ، الشريف التلمساني، ت ٧٧١هـ.
- ٤٥ - معجم المؤلفين، رضا كحالة.
- ٤٦ - مغني اللبيب، ط دار الفكر، ١٤١٩هـ، ابن هشام، ت ٧٦١هـ.
- ٤٧ - مكانة أصول الفقه في موريتانيا، الطبعة الأولى، محمد محفوظ.
- ٤٨ - المقاصد الحسنة، ط الخانجي السخاوي، ت ٩٠٢هـ.
- ٤٩ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ط دار الأرقم، ١٤٠٤هـ الكويت الزركشي، ت ٧٩٤هـ.
- ٥٠ - الموقظة في مصطلح الحديث، ط أولى، ابن كثير، ت: ٧٧٤هـ.
- ٥١ - مختار الصحاح، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ، الرازي، ت ٦٦٦هـ.
- ٥٢ - نشر الورود، ط دار المنار، ثانية، ١٤٢٠هـ، محمد الأمين الشنقيطي، وإكمال الدكتور محمد بن سيدي حبيب.
- ٥٣ - نظم المعمرين، - مخطوطة - محمد عبدالرحمن ابن الشيخ محمد.
- ٥٤ - نيل الأوطار، ط مصطفى البابي الحلبي - الأخيرة، الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ.
- ٥٥ - هدية العارفين، مكتبة المثنى، بيروت، ١٩٥٥هـ، إسماعيل باشا.
- ٥٦ - همع الهوامع، ط دار المعرفة، بيروت، السيوطي، ت: ٩١١هـ.
- ٥٧ - الوسيط في تراجم أدياء شنقيط المدني، ١٤٠٩هـ، أحمد الأمين الشنقيطي، ت: ١٣٣٠هـ.



## ٦ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق .....
٦	التحقيق ينقسم قسمين .....
٦	القسم الأول وهو مشتمل على فصلين: .....
٩	الفصل الأول: ترجمة المؤلف .....
٩	المبحث الأول: اسمه ونشأته وطلبه للعلم ومشائخه .....
١٠	المبحث الثاني: بعض صفاته .....
١٢	المبحث الثالث: مدرسته وبعض ملامح منهجه الفكري .....
١٦	المبحث الرابع: مؤلفاته وأشعاره .....
١٩	المبحث الخامس: طلابه .....
٢١	المبحث السادس: خلافه مع بعض علماء عصره .....
٢٢	المبحث السابع: وفاته وأقوال العلماء فيه .....
٢٥	الفصل الثاني من الكتاب: لمحة عن الكتاب .....
٢٥	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .....
٢٦	المبحث الثاني: موضوعات الكتاب .....
٢٨	المبحث الثالث: وهو مصادر المؤلف .....
٣٠	المبحث الرابع: وصف النسخ .....
٣١	المبحث الخامس: عملي في التحقيق .....
٣٣	القسم الثاني: النص محققاً .....
٣٣	مقدمة الناظم .....

٣٤	.....	- الكلام على العلم وشرفه
٣٥	.....	سبب تأليف هذا الكتاب
٣٦	.....	الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه
٣٧	.....	الحكم الشرعي وأقسامه
٣٩	.....	الصحيح والباطل
٣٩	.....	خلاف الأولى
٤٠	.....	الفقه
٤٠	.....	فصل في تعريف العلم والجهل
٤٢	.....	انقسام العلم إلى ضروري ونظري
٤٢	.....	الجهل
٤٣	.....	فصل في تعريف النظر والدليل وما ليس بجازم من التصديق
٤٥	.....	فصل في تعريف الاعتقاد وتقسيمه وتعريف أصول الفقه
٤٧	.....	فصل في تعريف الكلام وأقسامه
٤٨	.....	الحقيقة والمجاز
٤٩	.....	أنواع المجاز باعتبار علاقته
٥٠	.....	فصل في معاني الحروف
٥٠	.....	إذا
٥١	.....	إن
٥١	.....	أو
٥٢	.....	أي
٥٢	.....	أي
٥٣	.....	إذ
٥٤	.....	إذا
٥٤	.....	الباء
٥٥	.....	بل
٥٥	.....	بيد
٥٦	.....	ثم

٥٦	.....	حتى
٥٦	.....	رُبَّ
٥٦	.....	على
٥٧	.....	الفاء
٥٧	.....	في
٥٨	.....	كي
٥٩	.....	اللام الجارة
٦١	.....	لولا
٦١	.....	لو
٦٣	.....	لن
٦٣	.....	مَنْ
٦٤	.....	ما
٦٥	.....	من
٦٥	.....	هل
٦٦	.....	الواو
٦٦	.....	متى
٦٧	.....	إلا
٦٧	.....	مهما
٦٨	.....	فصل في الأمر وما يقتضيه وما لا يقتضيه
٦٩	.....	الأمر يدل على الوجوب إلا لقرينة
٦٩	.....	قد يرد الأمر لستة وعشرين معنى غير الوجوب
٧١	.....	الأمر لا يدل على الفور أو التكرار إلا بدليل
٧١	.....	الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم ذلك الشيء إلا به
٧١	.....	إذا جاء المكلف بفعل على نحو ما طلب منه أجزاءه
٧٢	.....	فصل في بيان من يتناوله الخطاب ومن لا يتناوله
٧٢	.....	العاقل البالغ هو الذي يتناوله الخطاب
٧٢	.....	الصبي والساهي والمجنون غير مخاطبين

٧٢	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .....
٧٣	الأمر بالشيء نهي عن ضده .....
٧٣	فصل في تعريف النهي .....
٧٤	النهي يقتضي فساد المنهي عنه .....
٧٤	فصل في تعريف المفهوم .....
٧٥	المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .....
٧٥	مفهوم المخالفة ذكر منه تسعة أقسام .....
٧٦	مفهوم الموافقة نوعان الأولى والمساوي .....
٧٦	فصل في تعريف العام .....
٧٦	مدلول العام كلية .....
٧٧	صيغ العموم .....
٧٨	النكرة في سياق النفي والشرط تعم .....
٧٨	العموم من عوارض الألفاظ .....
٧٩	فصل في تعريف التخصيص وتقسيم المخصص إلى متصل ومنفصل ...
٨٠	الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات .....
٨٠	إذا جاء الاستثناء بعد جمل عاد إلى جملتها .....
٨١	إذا تكرر الاستثناء بعطف أو بغيره .....
٨١	يجوز تقديم الاستثناء والشرط .....
٨٢	المخصص المنفصل - الكتاب والسنة .....
٨٢	التخصيص بالعقل .....
٨٢	التخصيص بالحس .....
٨٢	التخصيص بالعرف شروطه .....
٨٣	التخصيص بالإجماع .....
٨٣	التخصيص بالقياس .....
٨٣	التخصيص بالمفهوم .....
٨٣	فصل في تعريف المطلق والمقيد وحكيمهما .....
٨٤	إذا تأخر المقيد عن العمل بالمكلف فناسخ .....

٨٥	..... فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول
٨٦	..... تأخير البيان عن وقت الحاجة
٨٧	..... تعريف النص
٨٧	..... تعريف الظاهر
٨٧	..... تعريف المؤول
٨٨	..... فصل في عصمة النبي ﷺ ودلالة فعله وإقراره
٨٩	..... الفعل يدل على الوجوب أو الندب
٨٩	..... الإقرار
٩٠	..... فصل في تأسيه ﷺ بشرع من قبله
٩٠	..... فصل في تعريف النسخ وأقسامه
٩١	..... النسخ لبدل أو لغير بدل
٩٢	..... النسخ للأخف أو للأثقل
٩٢	..... النسخ قبل الفعل
٩٢	..... نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة
٩٢	..... الأحاد لا ينسخ المتواتر على الصحيح
٩٣	..... الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ولكنه يدل على ناسخ
٩٣	..... فصل في التعارض والترجيح
٩٤	..... النصان العامان أو الخاصان
٩٤	..... الجمع أولاً
٩٥	..... الخاص يخص به العام
٩٥	..... العموم والخصوص من وجه يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر
٩٦	..... طرق الترجيح لا تنحصر
٩٦	..... فصل في الإجماع وأقسامه
٩٧	..... انقراض العصر ليس شرطاً
٩٧	..... الإجماع لا ينقض
٩٧	..... لا يشترط في الإجماع بلوغ حد التواتر
٩٨	..... مذهب الصحابي

٩٩	..... فصل في تعريف الخبر وأقسامه
١٠٠	..... مورد الصدق والكذب النسبة الحكمية
١٠١	..... المتواتر
١٠١	..... الآحاد
١٠٢	..... شروط قبول الحديث
١٠٣	..... الجرح مقدم على التعديل
١٠٣	..... المسند والمرسل
١٠٤	..... فصل في كيفية الرواية ومراتبها
١٠٥	..... مراتب الرواية
١٠٦	..... فصل في تعريف القياس لغة وعرفاً وأقسامه
١٠٦	..... أركان القياس
١٠٦	..... الأصل وشروطه
١٠٧	..... شروط الفرع
١٠٧	..... العلة وشرطوها
١٠٨	..... حكم الأصل
١٠٨	..... فصل في القواعد
١١٠	..... مسالك العلة
١١٠	..... فصل في الأشياء قبل ورود الشرع وبعده
١١١	..... فصل في الترجيح
١١٢	..... يحمل اللفظ على الحقيقة
١١٢	..... - العموم لا الخصوص
١١٢	..... - الإطلاق لا التقييد
١١٣	..... التأسيس لا التأكيد
١١٣	..... الأفراد لا الاشتراك
١١٣	..... الاستقلال لا الإضمار
١١٣	..... البقاء لا النسخ
١١٣	..... الشرعي لا العقلي

١١٤	..... العرفي لا اللغوي
١١٤	..... الترتيب لا التقديم والتأخير
١١٤	..... إذا عارض المجاز الحقيقة الراجعة فما المقدم؟
١١٤	..... يقدم التخصيص
١١٥	..... المجاز
١١٥	..... المضمّر
١١٥	..... النقل
١١٥	..... الاشتراك
١١٦	..... فصل في تعريف الاجتهاد وشروطه
١١٨	..... فصل في وقت الاجتهاد والتصويب
١١٩	..... إذا تغير اجتهاد المجتهد
١٢٠	..... فصل في الاستفتاء والمفتي
١٢١	..... التقليد في الأصول
١٢٢	..... فصل في أدلة مشروعية الأحكام
١٢٨	..... فصل في تصرفات المكلفين في الأعيان
١٣٠	..... خاتمة
١٣١	..... الفهارس :
١٣٣	..... ● فهرس الآيات القرآنية
١٤١	..... ● فهرس الأحاديث النبوية والآثار
١٤٤	..... ● فهرس الأعلام
١٤٧	..... ● فهرس الأبيات الشعرية الواردة في النص
١٤٨	..... ● فهرس المصادر
١٥١	..... ● فهرس الموضوعات



# دُررُ الأُصول

مع شرحه - في أصول الفقه

المؤلف:

الشيخ العلامة ابن مينا المكي، الفقيه المشهور

ت. 730 هـ

المترجم:

أ. محمد بن محمد بن محمد مولي

م. 1300 هـ

مكتبة دار السلام

الطبعة

دار و شعاع في الرياض